





AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



جبل عالي المقر
٤٢٩٧٧
للفون







334
D216A

وتعاونوا على البر والتقوى «قرآن كريم»

كتاب التعارف

الله في عون العبد مدام
العبد في عون أخيه
«حديث شريف»

تأليف

يحيى محمد الدرديرى

ذكر في الحقوق ولساناته في المعلوم السياسي

(قرر)ت وزارة المعارف العمومية تدريس هذا الكتاب لمدارس العلين الاولية)

(الطبعة الثالثة)

مطبعة مصر شركية امارة مصرية

١٩٢٧ - ١٣٤٦

الثمن ٩٥٠ مليمًا



(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

فهرست الكتاب

صحينة

مقدمة الطبعة الاولى والثانية ٨٠٠

تمهيد : ١٤

علاقة التعاون بعلم الاجتماع — علاقة التعاون بعلم الاقتصاد —
تعريف بعض المبادئ الاقتصادية العامة التي لها علاقة بالتعاون —
تعريف علم الاقتصاد — المقصود من الانتاج — مصادر الانتاج —
الطبيعة — العمل — رأس المال — الادخار — مظاهر رأس
المال في المجتمعات الحاضرة — حدود الانتاج — ماهية الفائدة
القيمة وحدودها — الطلب والعرض — المزاحمة — الثمن —
النقد — ماهية النسيبة (التسليف) — المصارييف (البنوك) .

الكتاب الاول — التعاون في أوروبا

الفصل الاول — نظرية عامة في التعاون :

التعاون كغيرزة حيوية — التعاون عند قدماء المصريين —
التعاون والدين .

الفصل الثاني — لحة تاريخية عن التعاون :

نشأته — بواعته — تطوراته — انتشاره — ثماره في أوروبا.

الفصل الثالث — غاية التعاون المادية والآدبية :

الغاية المادية: أن يعيش الإنسان عيشة حسنة — أن يتبعو دفع ثمن
الأشياء فوراً — أن يقتصر بدون عناء — تسهيل ادارة العمل —

صحيحة

تسهيل الحصول على الملكية — ايجاد ملكية مشتركة للأفراد المتعاونين —
تحديد المعن الحقائق لأشياء — حذف القوائد — تحسين حالة العالم
والزراء الأدبية — محاربة المخمور — نشر التعليم — قطع
المشاكل — ادخال المرأة في المسائل الاجتماعية — المثل
الصالحة لاقتداء به .

**الفصل الرابع — وسائل التعاون لتحقيق غايتها المادية
والأدبية:**

٥٨

الجماعات التعاونية وأنواعها : التعاون في الانتاج — التعاون
في الاستهلاك — التعاون في التسليف — التعاون في الزراعة

٦٢

الفصل الخامس — أساس التعاون وشعاره :

الأشخاص — رأس المال — الجهد المشترك — الاشتراك
في المهنة — المبادئ التي تسير عليها الجماعة .

٦٧

الفصل السادس — جماعات التعاون وطرق تسويتها :

التعاون التجاري (التعاون في الاستهلاك) .

التعاون في إنجلترا — جماعات الاستهلاك (الستوريدي)
والتوزيع) — جماعة روتشديل — غرض الجماعة — تكوين
الجماعة واداراتها ونظامها — القواعد التي تسير عليها الجماعة —
انتشار جماعات روتشديل .

الفصل السابع — التعاون الصناعي (التعاون في الانتاج) :

الجماعة الصناعية التعاونية — تحالف الجماعات الصناعية التعاونية .

الفصل الثامن — التعاون المالي (التسليف والاقتراض) :

التعاون في ألمانيا — جماعات شلس وريفينز .
المصارف (البنوك) التعاونية لتسليف صغار الصناع والتجار حسب
طريقة شلس ديلتش — ادارة المصرف — ثغر أعمال مصارف
شلس .

صحيحة

- الفصل التاسع — المصارف (بنوك) التعاونية لتسليف**
- ٩٠ الزراع على حسب طريقة ريفيزن :**
- المبادئ الرئيسية لمصارف (بنوك) ريفيزن — رأس مال المصرف
التعاوني وأمواله الاحتياطية — ادارة أعمال مصارف ريفيزن —
اللجنة الادارية — لجنة المراقبة — الجماعة العمومية .
- ٩٩ الفصل العاشر — مصارف التعاون المركزية :**
- الاتحادات التعاونية المحلية والاتحادات العامة — الاتحادات
الionale — ادارة الاتحاد .
- ١٠٣ الفصل الحادي عشر — الاتحادات العامة .**
- ١٠٨ الفصل الثاني عشر — التعاون الزراعي في فرنسا :**
- النقابات الزراعية — نشأتها — تعريف النقابة الزراعية — كيفية
تأسيس النقابة — أعضاء النقابة — حقوق النقابة — ادارة
النقابة -- الموارد المالية للنقابة — أعمال النقابة — انتشار
النقابات في فرنسا — اتحاد النقابات .
- ١١٦ الفصل الثالث عشر — التسليف الزراعي في فرنسا :**
- صناديق التسليف التعاونية — تكوين صناديق التسليف — رأس
مال الصندوق — ادارة الصندوق — صناديق التسليف المركزية .
- ١٢٢ الفصل الرابع عشر — التأمين :**
- تعريفه — أنواعه — جماعات التأمين الزراعي التعاوني
في فرنسا — ادارة الجمعية — الاتحاد الوطني للتعاون الزراعي
في فرنسا .

صحيفة

- الفصل الخامس عشر — التعاون في صناعة الزبدة وجمع البيض وبيعه .
١٢٩
- الفصل السادس عشر — جماعات المبرّات .
١٣٢
- الفصل السابع عشر — أسباب نجاح جماعات التعاون في أوروبا :
١٣٤
- الأخلاق — العلم — نشر الدعوة (البروباجندا) .

الكتاب الثاني — التعاون في مصر

- الفصل الأول — حاجة مصر إلى التعاون لصلاح النظم الاقتصادية :
١٤٣

سوء النظام الزراعي — التسليف الزراعي التعاوني — بنك مصر يسد فراغا — سوء النظام الصناعي — سوء النظام التجاري .

- الفصل الثاني — موجز تاريخ الحركة التعاونية في مصر :
١٥٧
- دعوة عمر بك لطفي إلى التعاون — أنواع تقبّات التعاون التي تأسست — النقابات الزراعية — شركات التعاون المبزلي .

- الفصل الثالث — قانون التعاون لسنة ١٩٢٣
١٦٣
- تأسيس الشركات الزراعية التعاونية — رئيس مال الشركة — انحلال الشركة وتصفيتها .

- الفصل الرابع — الحكومة وتنظيم الحركة :
١٦٦
- الأسباب التي دعت لذلك .

صيغة

الفصل الخامس — كيفية نشر الدعوة التعاونية :

١٦٨ انتخاب الرجال الاكفاء — فتح مدارس ليلية ونهارية —
نشر الكتب والمجلات .

الفصل السادس — كيفية إنشاء جماعات التعاون وتسوييرها

١٧١

والاشراف عليها :

كيف تؤسس الشركة التعاونية — تعليمات ادارية وحسائية

لتنظيم الشركة — تعليمات لاستخراج سندات الحصص والتنازل عنها

الفصل السابع — عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

١٩٥

الفصل الثامن — النظام الداخلي للشركة :

الباب الأول : تسمية الشركة . مدتها . الغرض منها .

أعمالها — الباب الثاني : رأس مال الشركة . الشركاء . شروط

القبول والاستقالة والفصل من الشركة — الباب الثالث : الادارة —

الباب الرابع : المراقب — الباب الخامس : الجمعية العمومية —

الباب السادس : الحسابات السنوية . توزيع الأرباح . المال

الاحتياطي — الباب السابع : حل الشركة وتصفيتها .

الفصل التاسع — حالة الجماعات التعاونية في الوقت الحاضر

الفصل العاشر — دور المرأة في الحركة التعاونية في الخارج

٢٢٠

وما يرجى أن يكون في بلادنا منه .

ملحق القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣

ملحق مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية

المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعه الاولى والثانى

لا يخفى ماللعامل الاقتصادي من أثر في حياة الأمة السياسية والاجتماعية . فإذا حسنت الحالة الاقتصادية العامة كان ذلك من دواعي الطمأنينة والسلام ، وعلى العكس اذا ساءت كان ذلك باعثا على القلق والاضطراب

بين عقائدنا و حاجياتنا ورغباتنا صلة دائمة تحمل على البحث عن السعادة والفرار من الالم . هذه الأسباب هي التي تحرك دائما كل كائن حي ، لا تمييز بين الحيوان والانسان . فالجمعية الحيوانية والجمعية الانسانية تظهر حركاتها في أعمال منتجة أو غير منتجة في حياة أو اضمه حلal (١)

من خير الوسائل لإصلاح حال الجماعات الفقيرة ، التعاون ، وهو مذهب اقتصادي اجتماعي ظهر في منتصف القرن التاسع عشر . ”وله معنى خاص غير المعنى العادى . وهو يعتبر من الوجهة المديه قراطية ، وعلى الخصوص من وجهة العمل — أنه مظهر جدي للجماعة الذين

(١) كتاب الاستاذ وليم دي جريف : تطور العقائد والمذاهب السياسية من ١٢

يعلمون على استغلال مدخل خراطهم القليلة بأن يتحاشوا الوسيط وذلك بأن يكونوا لهم أو لا ملكية مشتركة ليصلوا ثانية إلى اقتناء الملكية الفردية بواسطة ما يربحونه من الفوائد المشتركة^(١).

الغاية التي يرمي التعاون إلى تحقيقها نلخصها فيما يأتي :

(١) إن الجماعة المتعاونين يسعون لتحقيق التحرير الاقتصادي من طائفة معينة وهم الوسطاء لكن يقوم المتعاونون بما يلزمهم من شراء حاجياتهم من المنتج الأصلي أو تقوم الجماعة بما هو أجدى عليهم من ذلك وهو أن يهيئوا لهم وسائل صنعها بأنفسهم.

(٢) ترمي الجماعة المتعاونون إلى تحقيق هذه الفكرة وهي : أن يعيش الفرد للجماعة ، والجماعة للفرد . بدلاً من أن يعيش الفرد لنفسه وأن يحل التضامن بين الأفراد محل التزاحم .

(٣) ليس من غرض الجماعة المتعاونين الغاء الملكية الفردية ، بل على العكس يسعون إلى تعليمها بواسطة ما يدخله الأفراد من الربح الذي يعود عليهم كل سنة والذي تعمل له جماعة التعاون ، كما أنه توجد ملكية مشتركة بجانب الملكية الفردية تستغل أصالح الجميع.

(٤) ليس من غرض الجماعة المتعاونين محورأس المال ، بل الغرض نزع سلطته عن العمل . ويصبح هذا الاخير له السلطة ، ومثيل

(١) القاموس الجديد — الاقتصادي السياسي لليون سي ويوفس شابيلي جزء ١

ذلك اذا أراد جماعة من العمال أن يقيموا مصنعاً يستغلون فيه بأثنيتهم ، فهم يكونون لهم رأس المال إلا أن العمال يهيمون عليه ويشغلوه لصالحهم وما فيهفائدهم .

(٥) ترمي الجماعة المتعاونون الى تحقيق غرض أدبى كبير الفائدة والنفع للأعضاء ، وهو تهذيب العضو بواسطه الجماعة . وأن يعمل كل فرد لمنفعة الجميع ، وأن يجعل الوئام محل التنافس ، والمحبة مكان البغض ، ومنع المشاكل الناجمة عن الأثرة والأناية . فجماعة التعاون في الاستهلاك ، يمنعون المشاكل بين البائع والمستهلك ، لأن كل مما عضوا في الجماعة ، وكلها يعمل لما فيه صالح الجميع . فالتعاون نظام سعادة وسلام .

سعى الإنسان لخير جميع الطبقات من الأمة عامة ، وطبقية المزارعين والصناع خاصة إنما هو من القروض الإنسانية لا يشعر بها إلا كل إنسان كبير القلب ، على الحممة ، سليم الوجدان . هذا السعي يؤدي في الغالب إلى دفع شرور الفقر ، وألام الحاجة ، وتسكنى الذنوب والاضطرار الذي كثيراً ما يدفع الإنسان إلى ارتكاب الصعاب من الأمور وهو عالم بارتكابها ، وينتباً ويزحدد الآداب وهو كاره لتجاوزها ، والعبث بصالح الجماعة إذ عانا لسلطان الحاجة . فتترزعزع أركان الطمأنينة والسلام في البلاد .

واجب على الإنسان أن يضع نصب عينيه غرضا ساما يسعى إليه . وإن من أ Noble الأغراض وأشرفها السعي لصالح الجميع . وقد قال عليه الصلاة والسلام : " خير الناس أنفعهم للناس " . وإن إنساناً يعيش بلا غاية يسعى إليها إنما ينزل بنفسه إلى مصاف الحيوان والجحاد . قال نيتشيه أحد كبار فلاسفة الـ ألمـان : " اذا لم يكن للإنسان غرض ثابت في الحياة يحددـها كما يحددـ الأخلاـء الغـابـاتـ والمـضـابـ (كما هو الحال في أوروبا) فإن ارادته غير الواقعية تبقى فلقة وفي حالة ذهول ، تميـجـها الشـهـوـاتـ وهو لا يـعـرـفـ السـعـادـةـ ولا يـسـعـيـ إليها " .

إن مقياس الوطنية الصحيحة هو العمل النافع للبلاد ، ومقياس العمل الفائد الذي تعود على الوطن وأهله .



تدرـيسـ التعاونـ فيـ المـدارـسـ ،ـ إنـماـ هوـ فـتحـ بـابـ جـديـدـ لـالـاصـلاحـ الـاجـتمـاعـيـ ،ـ وـدـعـوـةـ لـلـرـاغـبـيـنـ فـيـ الـعـمـلـ .ـ وـوـاجـبـ الـمـعـلـمـيـنـ أـنـ يـأـخـذـواـ بـقـسـطـ وـافـرـ مـنـهـ لـتـشـيـيدـ بـحـدـ الـأـمـةـ الدـائـرـ ،ـ وـاقـامـةـ صـرـوحـ سـعادـتهاـ الـمـتـمـدـّـةـ .ـ وـذـكـ لـاـيـتـأـيـ إـلـاـبـأـنـ يـمـلـكـ أـبـنـاءـ الـأـمـةـ جـمـيعـ مـرـافقـهاـ الـاقـتصـادـيـ حـتـىـ لـاـيـكـونـ لـلـأـجـنـيـ عـلـيـهاـ سـلـاطـانـ .ـ وـإـنـ فـيـ التـعـاوـنـ وـنـشـرـهـ نـخـيرـ وـسـيـلـةـ لـتـحـقـيقـ الـعـاـمـلـ الـأـسـاسـيـ فـيـ سـعـادـةـ الـأـمـةـ وـرـقـيـهاـ .ـ وـقـدـ وـضـعـنـاـ هـذـاـ الـمـؤـلـفـ فـيـ التـعـاوـنـ حـسـبـ بـرـنـامـجـ وـزـارـةـ الـعـارـفـ لـمـدارـسـ الـمـعـلـمـيـنـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ كـتـابـيـنـ :ـ الـأـوـلـ لـيـهـتـدـيـ بـهـ الطـالـبـ الـمـبـادـيـ " .

التعاونية الأساسية. وقد ضربنا الأمثال على أنواع التعاون والمشاركة في أمميات الملك المتعددة كإنجلترا وفرنسا وألمانيا في الكتاب الأول. كما خصصنا الكتاب الثاني للتعاون في مصر وكيفية تأسيس الشركات التعاونية حسب قانون سنة ١٩٢٣ حتى ينجم بين الفائدين: العلم ، والعمل. ليهتدى به الزارع والصانع والتاجر الصغير لتأسيس الجماعات التعاونية .

و قبل ختام كلمتنا هذه نتقدم بواجب الشكر الوافر لكل من أمندونا بنصائحهم ، ومساعدتهم الأدبية . ونخص بالذكر منهم حضرة صاحب العزة فضيلة الاستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش بك مرافق التعليم الأولي بوزارة المعارف الذي له الفضل الأكبر في تشجيع حركة الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، وخصوصاً التعاون وعميم نشره، وبذل قصارى جهده ونفسه لكل ما فيه خير أمتنا وسعادتها ، فكان في عمله قدوة صالحة ، ومثلاً أعلى للاقتداء به .

وكذلك نشكر رجال قسم التعاون بوزارة الزراعة على ما قدموه لنا من المعلومات ، ونعتذر لكل من نسينا شكره . ونرجو من الله التوفيق لما فيه الخير والصالح م

الدكتور

يحيى أحمد الدرديرى

الطبعة
مقدمة الطبعة الأولى

أن ما لقيه هذا الكتاب من إقبال الجمهور عليه حماني على بذل الجهد في توسيعه فزدت عليه مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية حسب مقدمته اللجنة التشريعية للبرلمان المصري وانى أمسك القلم عن مناقشة اللجنة وكذلك عن أوجه الخلاف القائمة حول هذا المشروع حتى ينتهي البرلمان من النظر فيه وهو صاحب القول الفصل حيث تم طبع هذا الكتاب والمشروع لا يزال معروضا أمام مجلس النواب ونفعش أن يتاح لنا ابداء رأينا في هواة ووضوح في الطبيعة المقبولة والله المهدى الى أقوم سبيل (١)

الدكتور

يحيى احمد الدرديرى

يونيه سنة ١٩٢٧

(١) قامت وزارة الزراعة في صيف العام الماضي بتأليف لجنة التعاون الاستشارية العليا مكونة من حضرات صاحب المعالي محمد فتح الله باشا برؤسها وزير الزراعة رئيساً، وعضوية اصحاب السعادة والعزة: رشوان باشا محفوظ وأحمد جدي بك سيف النصر . والمرحوم بدراخان بك على و محمد طالعت بك حرب والدكتور ابراهيم رشاد و محمد نجيب شاهين بك والاستاذ حسن نافع - وقد ضمت اللجنة اليها كل من حضرات اصحاب السعادة والعزة: حسن سعيد باشا ويوسف نحاس بك والدكتور ايزاك ليفي والدكتور فؤاد بك سلطان وفؤاد بك اباذه والدكتور يحيى احمد الدرديرى والدكتور محمد محمد ابو طالبة والدكتور توفيق احمد وفتح الله حقاته افتدى والاستاذ عبد الله حسين والاستاذ عزيز ميرهم . وقد انقسموا فيما بينهم الى لجان فرعية لوضع المشروع وكان يجتمع جلسات اللجان الفرعية سبعة وستين جلسة وقد قدمت اللجنة العليا مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية في اواخر شهر ديسمبر سنة ١٩٢٦ الى اللجنة التشريعية لوضعه في الصيغة القانونية ثم قدمته هذه بدورها الى مجلس الوزراء في اواخر مايو سنة ١٩٢٧ وهذا قدمه الى البرلمان في اواخر شهر يونيو سنة ١٩٢٧

تَهْيَةٌ

علاقة التعاون بعلم الاجتماع — علاقة التعاون بعلم الاقتصاد —

تعريف بعض المبادئ الاقتصادية العامة التي لها علاقة بالتعاون .

تعريف علم الاقتصاد — المقصود من الإنتاج — مصادر الإنتاج — الطبيعة — العمل — رأس المال — الأدخار — مظاهر رأس المال في المجتمعات الحاضرة — حدود الإنتاج — ماهية الفائدة — القيمة وحدودها — الطب والعرض — المزاجة — المفن — النقد — ماهية النسبة (التسليف) — المصادر (البنوك) .



لما كان طلبة مدارس المعلمين الأوّلية ليس لهم إمام بعلاقة العلوم الحديثة بعضها البعض ، رأينا قبل البدء في الكلام على التعاون ، أن نذكّر علاقة التعاون بعلم الاجتماع ، والاقتصاد من جهة . كما نذكّر أيضاً تعريف المبادئ الاقتصادية العامة التي لها علاقة بـ موضوع الكتاب من جهة أخرى ، دون أن نتعريض للتفصيل ، حتى يسهل على قارئ الكتاب أن يفهم معانى الكلمات الاقتصادية التي كثيرة ما يختلف معناها الاقتصادي عن مدلولها في العرف العام .



علاقة التعاون بعلم الاجتماع — التعاون هو أحد النظم الاقتصادية الاجتماعية، وجد لتحسين حالة الطبقات الفقيرة من الأمة بواسطة حض جهودهم . وله صلة بالنظام الاجتماعي ، لأنَّه يعمل على إصلاح شؤون طائفة من الناس وترقيتهم من الوجهة المادية والأدبية . فهو لذلك عامل هام من العوامل الاجتماعية لرقيِّ الأمة وأصلاحها .
تساءل أحد علماء الاجتماع والfilosophe الأستاذ فو يله (Fouillee) عما إذا كان لعلم الاجتماع العملي "غاية" ؟

وقد رد بالإيجاب ، فقال : تقدم العلم ، وتقديم الفن ، وتقديم الحقوق ، وتقديم توزيع العمل ، وتقديم التعاون ، وتحسين العلاقات بين أفراد الجماعة الواحدة من جهة وعلاقتها مع الجماعات المجاورة من جهة أخرى ، ونشر السلام الدولي العام . هذه هي الغايات التي ترمي إليها الجماعات .

فالتعاون كما ذكر ، وسيلة من وسائل إصلاح الاجتماعي ، وهو فرع من فروع علم الاجتماع العملي .

علاقة التعاون بعلم الاقتصاد — الاقتصاد هو درس الحاجيات المعيشية للإنسان ، والتعاون هو أحدى الطرق الموصولة للحصول على بعض هذه الحاجيات — والتعاون وإن كان نظاماً حديثاً خاصاً إلا أنه خاضع لقواعد علم الاقتصاد .

تعريف بعض المبادئ الاقتصادية العامة

التي لها علاقة بالتعاون

تعريف علم الاقتصاد^(١) — الاقتصاد هو علم يضم بين دفتيه جميع السنن (القوانين) العامة التي يجري عليها إنتاج الأرزاق، وتوزيعها، وتداوها، واستهلاكها. وسبيله في معرفة كل ذلك هو الاستقصاء أو المراقبة.

ومن فوائد المراقبة أنها ترينا، على طريق المال في أي الأحوال يكون العمل منتجاً، وما منفعة رأس المال، وما الأسباب التي تربو معها قيمة النقد أو تنقص، وما البواعث الاجتماعية التي تؤثر في الأجور والمساكن صعوداً أو هبوطاً، وما الأسباب التي تدعوا إلى ارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضه؟ ... الخ.

وليس الأمور التي ترتبط بأحداث الأرزاق أو تداو لها في مجتمع ما من محض المصادفة والاتفاق . بل هي نتائج نظام يكاد يكون ثابتاً، وكل ما يؤثر فيها، فتأثيره متباين فيها جيعاً لأن مرجعه إلى أسباب واحدة، وما آل هذه الأسباب إما طبيعة الأشياء نفسها، أو الأصل الذي يتغير في الفطرة البشرية فإنه اذا كان الاكتثار من ضرب

(١) رأينا أن نأخذ هذه المعلومات من كتاب الموجز في الاقتصاد لمؤلفه الشهير لروابطه الذي عربه الفاضلان حافظ بك ابراهيم وخليل بك مطران.

السلك (النقود) ينقص من قيمتها ويضعف من قوتها البدلية . و اذا كان الاذخار يوفر في الأمة وسائل الانتاج . فيتوفر بمقدارها قبول الأمة للنجاح والفلاح . و اذا كان تقدير الأجر يجعل مناسباً تدریجياً لهم العامل فتشتت بذلك عزيمته ، فلا يقال : ان هذه الأسباب أو مسبباتها حقائق عارضة ، متقلبة تبعاً للأمكنة والأزمنة ، بل هي قوانين ثابتة لا تتغير نتائجها عند كل قوم وفي كل عصر وجيل .

المقصود من الإنتاج — ينتفع الانسان لقضاء حاجته .
ومنشأ تلك الحاجات من الطبيعة البشرية ، فيما ينتابها من ضرورات وشهوات ، وأذواق . سواء أكانت تلك المطالبات كلها أوّلية فطرية ، أم كانت صناعية متعددة بفعل الحضارة على كرور الأحباب .
مصادر الإنتاج — للإنتاج ثلاثة مصادر : الطبيعة ، عمل الانسان ، رأس المال .

١ — الطبيعة

الطبيعة أوّل مصادر الانتاج ، ومعنى الطبيعة لا يقتصر على الأرض والترية بل يتناول ما يحيط بالانسان ، وما في ذلك المحيط من القوى .

٢ — العمل

العمل هو العنصر الثاني في الانتاج ، وهو الفاعل المدرب الذي يقود الطبيعة ويزدها خصباً باستهلاكها سنهما وبتحويله قوى المادة المنتجة الى مصلحة الانسان .

معنى العمل اقتصادياً — العمل بالمعنى الاقتصادي لا يكون عملاً إلا إذا توفرت فيه شرائط : منها أن يكون وسيلة لغاية . ومنها ألا يكون منقطعاً بل متصلة بسلسلة من أمثلة . وأن يشاير عليه صاحبه بنظام وتدبر ليدرك منه غرضه معلوماً . فكل جهد يبذل تباعاً لتحقيق أمنية متجهة إلى لقضاء حاجات الإنسان يكون عملاً .

٣ — رأس المال

رأس المال هو العمل المتراكم على ذمة الانتاج الآجل . وهو أحد المصادر الثلاثة للانتاج ، وصنواه الطبيعة والعمل . وأنا يكمن رأس المال من نوعين ليس غير ، وهما الذخائر والأدوات اللذان هما من نتاج الكد والادخار .

الادخار — الادخار على نوعين : إما الكتناز ، وهو أن يدفن الإنسان نقوداً ذهبية كانت أو فضية ، فلا ينتفع بها المجتمع ، وإما إحداث أدوات للعمل ، أو إنتاج أرزاق ثابتة ، كآلات الصناعية أو المبانى الخ . أو إقراض النقود للشركات أو الحكومة فتستخدمها في سبيل الانتاج .

فتكون رأس المال في المجتمعات الحاضرة إنما يتم بألا ينفق الإنسان كل دخله . وبأن يستخدم ما يجنيه من المال في أمور تعود عليه بالنفع العميم .

كل مدخل عن فطنة فهو رأس مال .

وإذا أخطأ المدخل الموضع الذي يؤمن فيه على ماله وينتفع به فرأس ماله ضائع عليه وعلى المجتمع معا . ومدخله يكون أشبه بالجنيين الذي ولد ميتا .

لما كان رأس المال على توالى الزمان قد ضاعف القوى المنتجة في الإنسان ، كانت الأمة التي تدخلت وتنمى ذخائرها أنعم عيشا من الأمم التي لا تتجه ذلك المنهج .

مظاهر رأس المال في المجتمعات الحاضرة

- (١) المحسنات الثابتة للزراعة مثل التسبيخ ، والتجميف ، والرسي ، وغرس الأشجار ، ووضع الأسمدة المتجددة الخ .
- (٢) المباني بأنواعها .
- (٣) الأدواء والآلات بصنوفها .
- (٤) المواشي .
- (٥) المواد الأولية مما تستغرقه الصناعة ، كالقطن ، والصوف ، والزيت ، والنحاس .
- (٦) الميرة التي يعال بها الخدمة المنتجون إلى أن يتم الانتاج .
- (٧) التقدود .

(٨) بعض المزايا . وبعض المرافق المعنوية كالحذق والتأدب
 (طلب العلم والفن) .

حدود الانتاج — اثنان من مصادر الانتاج الثلاثة يقبلان
 النمو بلا انقطاع ، وهما : العمل ، ورأس المال .

(١) العمل ينمو إما تبعاً لازدياد السكان ، وإما لازدياد ما ينتجه
 الفرد منه . وهذا يتأتى من مهارة الرجل أو سعة معارفه .
 (٢) رأس المال ينمو بلا تحديد ، سواء في كميته أو في صنعته :
 أما في كميته فلأن الأدخار يتزايد كل يوم بين الأئم التي يعم فيها . وأما
 في صنعته فلأن كل مستجد من المال المدخر يندمج في آلات أعظم
 منه قوّة وأحكام تركيبها من الآلات السابقة .

بقى العنصر الثالث وهو الطبيعة فهذا باعتباره مادة وهيولى لا يزيد
 ولا ينقص بفعل الإنسان . بل تظل أبعاده ، أبعاده ، وخصائصه ،
 خصائصه .

ماهية الفائدة (الربح) — تبينا فيما تقدّم مال رأس المال من
 جليل شأن في الانتاج . وهنا يسوع القول بأن المكافأة له واجبة .
 وتلك المكافأة هي التي يدعونها بالفائدة (الربح) .

جرت العادة أن يكون للفائدة أربعة أو خمسة أو ستة في المائة ،
 تبعاً للمكان والزمان .

فالمفترض لرأس المال الذي ينتفع به مدى سنة مثلاً بردّه الى مقرضه، وقد أضاف الى كل مائة فرنك منه أربعة فرننكات أو خمسة أو ستة. فلائمة فرنك المفترضة التي يجب إيفاؤها في الأجل المضروب هي رأس المال ، والأربعة أو الخمسة أو الستة الفرننكات التي يتبعين دفعها علاوة عليها عن كل عام من أعوام بقائها في ذمة المفترض، هي الفائدة .

تصدّى أناس ، بعضهم من الفلاسفة ، وبعضهم من أساتذة الأديان ، وبعضهم من الاشتراكيين ، لنفي مشروعية الفائدة ، فقالوا يقولون الذين تقدّموهم في هذا المعنى ، وعلمه ذلك أنه قد تشا به عليهم رأس المال والنقد .

مع أن النقد ليس في حقيقته إلا مثلاً لرأس المال ومعواناً على نقل التصرف فيه من إنسان إلى آخر . فما زعموه هو أن المائة فرنك ، ذهباً كانت أو فضة ، تبقى آخر السنة كما كانت أوّلها لا تند ولا تزید . أما الفائدة فتقصد يلد نقداً ، وهذا مخالف للطبيعة . ذلك زعمهم ، وهو خطأً بين تجھيم إزالته ، إذ لا ينبغي الخلط بين رأس المال والنقد .
نعم إن الرجل إذا اقترض من آخر ألف فرنك أو عشرة آلاف فرنك فانما يتلقاها منه سكة أو ورقة أو إحالة على مصرف ، غير أن هذه ظواهر لا يصح الاخذ بها ، لأن ماتلقاه المفترض هو في واقع الأمر

ما يملكه المقرض من سبيل ادخاره من عمله السابق مع كبح نفسيه، على أن يتناول من الموجودات الاجتماعيه ما فيه الكفاية من كل شيء إلى قدر معلوم . والمفترض إنما استبدل بذلك النقود ماشاء من بيت، أو قمح ، أو حقل أو محاريث ، أو مواس ، أو أدوات عمليه . فرأس المال بأخص معناه ليس إلا الذخائر أو أدوات العمل .

كان أعلام النصرانية قد يملا لا يميلون إلى المعاملة بالفائدة لاختلاط رأس المال والنقد في أذهانهم .

وقد ظل الناس على هذا التأييى إلى أن وجد في الفرقتين المكوبتين لل المسيحية ، رأيars محيزان ، وتأويلان شرع عيسان بمعنى الترخيص : أحدهما (لكاويين) من زعماء البروتستانتية ، والآخر من اليسوعيين (الجزويت) وكلاهما مجمع على أن المعاملة بالفائدة حادث طبيعى لا ينافي العدل .

قال كلاوين : ان النقود لا تلذ نقودا وهذا مالا يحمل للمنازعة فيه . وإنما النقود وسيلة يشتري بها طورا حقل ، ومنه يستفاد ريع صاف بعد طرح النفقات . وتارة بناء ، ومنه تستفاد الأجرات . وأنا بقرة ، ومن لبنها يستفاد ما يزيد عن علفها والقيام عليها الخ .

فكلاوين قد أبصر حقيقة رأس المال الذى يجلب بالنقود، وتبين أن النقود نفسها ليست إلا وسيلة لجلبه .

القيمة وحدودها — الطلب والعرض

القيمة هي قوّة قابلية الشيء لأن يستبدل بشيء أوشياء أخرى . مثاها — أن هكتو لتر قمح يعدل خروفاً متوسط الحجم أو عشرة كيلو غرامات من الصوف أو عشرين كيلو غراماً من السكر . وتلك القيمة لا تكون ثابتة ولا واحدة بل تتقدّم بتنوع الأحوال الخارجية وبالمقاييس المتأثيرات العقل .

لابد من اجتماع خلال ثلاثة في الشيء لتكون له قيمة : الأولى أن يكون الشيء موافق الرغبة من رغبات الإنسان . الثانية أن يكون دون اقتناه عناء . والثالثة أن يتيسر نقل الاستمتاع من واحد إلى آخر .

الحصول على القيمة الحقيقية لا يتم إلا بتعاون إرادتين : إرادة الذي يملك شيئاً ويطيب عنه نفساً ، وإرادة الذي لا يملك ذلك الشيء ويود لو فاز به .

الطلب والعرض — العرض والطلب هما اللذان يعيّنان القيمة .

العرض يقوم بتمثيله أولئك الذين يملكون الشيء ويرغبون في الخروج عنه بديل منه . والطلب يقوم بتمثيله أولئك الذين يحتاجون إلى شيء ويتمنون اقتناه .

اذا أناف (زاد) العرض على الطلب على ما هو مشاهد من أن
الذين يريدون بيع قمحهم أكثر من الذين يتوفرون شراءه ، كان الشيء
(وهو القمح في هذا المثل) نازعاً بشمنه الى الانخفاض . و اذا كان
الطلب متيناً (زائداً) على العرض تزعد الشيء بشمنه الى الارتفاع .
وهذا التدرج صعوداً وهبوطاً ، يستمر الى أن تدرك الدرجة التي
تنوازن معها القيمة بين العرض والطلب .

القيمة يحدّها التوافق بين قوّة الاتصال لها وصعوبة الظفر بها .

صعوبة الظفر بالأشياء ترتبط جملة ببنفقات الانتاج وبما يبذل
من الجهد ، ويعاني من التعب ، ويضاع من المال والوقت دون
إيجادها ، ودون جلتها الى السوق أو الى دار طالبها .

المزاحمة — المزاحمة هي الزراع القائم بين المنتجين في سبيل
بيع منتجاتهم بما يعود عليهم بالربح .

وهي القوّة الكبرى والمنظمة العليا لأعمال العالم الاقتصادي .
فهي التي ترجع بقيمة البضائع — الا ما هو مستثنى منها (كالأشياء
المحتكرة أو النادرة) — الى مقدار ما أتفق على إنتاجها أو استصناعها
ما يدخل فيه من المادة الأولى . وأجر اليد العاملة وفائدة رأس المال
واستهلاكه وربح المستحدث .

الثُّرُف — الطريقة التي ارتقت إليها المقايسة في تعامل الحضريين هي دخول النقد وسيطاً بين المقايسات . وكل قيمة قدّرت بالنقد ، تسمى حينئذ بالثُّرُف .

النَّقْد — النقد معيار وبدل في آن واحد .

لا جرم أن أصلح النقد ما توفرت فيه القيمة الذاتية ، بمعنى أنه يكون شيئاً وافياً بحاجة من حاجات الإنسان ، وأن يكون سهل التناول صعب الإيجاد .

ومن هنا جاءت تسميتهم النقد بالبضاعة . إذ لو لم تكون له قيمة ذاتية ، ولم يكن صعب الانتاج على النفقـة في الاستخراج لكان في مقدرة أولى السلطان أن يستكثروا من مقاديره ما شاءوا . ولا صبغت المعاملات بذلك قـامة على أساس غير متين .

الشـرائط الأـسـاسـية لـجـودـةـ النـقـد — ان الشـرائطـ التي تجعلـ المعـادـنـ خـيرـ ماـ يـسـتـخـدـمـ لـلـسـكـةـ أـهـمـهاـ مـاـ يـلىـ :

(١) انـ المعـادـنـ ذاتـ فـائـدةـ بـذـاتـهـاـ ، لـأـنـ مـنـهـاـ مـاـ يـفـيـ بـحـاجـاتـ الـإـنـسـانـ ، كـالـحـدـيدـ ، وـالـنـحـاسـ ، وـهـاـ يـسـتـخـدـمـانـ فـيـ الصـنـاعـةـ عـلـىـ صـورـةـ لـاتـحـصـىـ . وـمـنـهـاـ مـاـ يـلـامـ ذـوقـ الـإـنـسـانـ كـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ . وـهـاـ مـعـ اـنـتـفـاعـ الصـنـاعـةـ بـهـاـ يـوـافـقـانـ مـيـلـاـ مـنـ أـشـدـ الـمـيـوـلـ وـأـعـمـاـلـ فـيـ النـوعـ الـبـشـرـىـ وـهـوـ الـكـلـفـ بـالـزـيـنةـ وـالـتـحـلـيمـةـ .

(٢) سلامة المعادن، ولا سيما المعادن الكريمة كالذهب والفضة من الأعراض المتلفة.

(٣) غلاء قيمتها مع قلة زيتها أو سهولة حملها وخصوصاً في الذهب والفضة.

(٤) التساوى النسبي في القيمة أى في تفقات الانتاج.

(٥) للمعادن الكريمة ميزة أخرى وهى قبولها للتقسيم، بحيث لا ينقص من المجموع من أجزائها وهى منفصلة عن منه وهى متصلة.

(٦) صعوبة التزييف.

النسبيّة (التسليف) — النسبة هي الإجازة لطالب أن

يستعمل أصل مال يملكه غيره ، على أن يتبعه بردّه ذاتاً أو برد ما يعادله إما في أجل مسمى وإما حين يستعيده صاحبه

ولما كان الاهتمام عملاً اقتصادياً لأمرة ، ولا احساناً . وكانت رؤوس الأموال على ماسلف بيانه مشمرة بين أيدي الذين يحسنون تصريفها ، وجب على المقرض وهو الذي يؤتمن أن برد أصل المال (أى رأس المال) في الأحوال العادية مضافاً إليه فائدة متفق عليها من قبل

تلك الفائدة تقابل من جهة الريع الذى ينتجه الأصل المقرض . ومن جهة أخرى عوض المذورات التي يتعرض لها الدائن ، مثل

ضياع أصل ما له عليه ، أو عدم رجوعه إليه في الموعد الموقت ، وذلك فيما إذا كان المستدين لم يحسن تدبير عمله أو طرأ عليه عسر أو خربت ذمة^٤.

فالنسيةة (التسليف) أو الأقراض انما هي الثقة من واحد بآخر كما يدل عليه اسم الائمان ، وهو في الفرنسيّة كريديت (Cridit) على أن هذه الثقة من واحد بآخر يجب أن تصدر عن رؤية وأن تشمل باللحظة وتعود بالصوان حذرا من الغش والخدعه .

الائمان الذاتي والائمان العيني — الائمان يكون إما للمفترض بذاته وإما لشيء يرهن بترابض بين المتعاملين ليضمن به رد الحق . والنوع الأول يقال له : الائمان الذاتي . والنوع الثاني يقال له : الائمان العيني :

المصارف (البنوك) المناسىء

ضروب أعمالها — من طبيعة المدنية أن كل عمل تظهر فائدته ويكتسب شأنه في المجتمع يولد على التادى حرفة خاصة ، على هذا تكونت المصارف جاعلة مدار عملياتها الأصلى على توزيع الائمان . ومن هنا جاء أن الصيارفة ليسوا الاباعة نسبيّة فانهم يتلقون أموال الذين لم يعرفوا كيف يستخدمونها ويقرضون تلك الأموال إلى الذين لا يملكون منها شيئاً أو لا يملكون منها الكفاية لكنهم يحسنون استثمارها .

لتجارة الصيرفة ثلاثة فروع من الأُعمال :

- (١) اقراض رؤوس الأموال لأناس محتاجين إليها يقدّمون ما يضمن وفاءها . وهذه هي النسبة على الحقيقة .
- (٢) نقل رؤوس الأموال من بلد إلى بلد كنقلها من مصر إلى الإسكندرية أو من مصر إلى إنجلترا أو أمريكا .
- (٣) تلقى ودائع العملاء ، والأداء عنهم والمعاوضة بين حساب كل عميل وآخر من عملاء المصرف .

الكتاب الأول

التعاون في أوروبا

الفصل الأول

نظرة عامة في التعاون

التعاون كغيرية حيوية

إن اجتماع الجهد لدفع الشر أو جلب الخير ليس خاصة من خواص الإنسان وحده بل يشاركه في ذلك كثير من أنواع الحيوانات سواء في ذلك صغارها وكبارها . فان تصامن القوى الصغيرة فضلاً عما فيه من حفظ النوع هو الوسيلة الى النجاح والتغلب على عوادي الحياة وشرورها ، وكذلك هو سبيل الوصول الى أكبر نصيب من رغد العيش ، والطمأنينة في الحياة .

تجدر التعاون بهذا المعنى عند النمل ، والنحل ، والسوس ، وكثير من أنواع الطيور المتوجحة ، وكذلك عند كثير من الحيوانات ذات الشدى كالوعول والفيلة والقردة وغيرها مما يطول استقصاؤه . ومن

أراد التوسيع فليرجع الى ما كتبه أفضلي علماً الاجتماع مثل (أسبينا) في كتابه "جمعيات الحيوان" (Espinás : Sociétés Animales) و (فرل) في كتابه "جمعيات النمل". ولويس فيجييه وما كتبه عن الحشرات.

جماعة النمل تعيش متضامنة ، موزعة العمل فيما بينها ، وكل فرد يعيش حياة الجموع وسعادته . كما أن المجموع يعمل لخدمة الفرد ، وسعادته . وقد اتخذت سويسرا هذا المبدأ شعاراً لها . وهو الفرد للججاعة والججاعة للفرد (Un pour tous et Tous pour un) ووصف الاستاذ لويس فيجييه لنا حياة النمل العامل وصفاً فيه عبرة وعظة نجترئ منها بما يأتى : يعرف النمل باجتهاده ونشاطه وسهره على صالح الجماعة وصيانته لها . فهو يسهر على تربية صغار النمل . واليده يرجع القول الفصل في إعلان الحرب وعقد الصلح على الفسائل الأخرى التي من نوعه . والنمل العامل يسهر على مصلحة الجماعة وحراستها او ترى الفريق العامل حينما يشعر بخطر يحمل على اكتافه الصغار ، والمرضى ، والعجزة ، والقواعد ، وكذلك ما يدخله جميعاً ، وإذا عجزت احداً عنها عن المشي جملتها رفيقها على ظهرها ، وكذلك تقدّم لمساعدتها اذا جرحت أوّل ماتراها حتى تصل الى مكان حرزاً للعناية بها اهـ .

إن تضامن جماعة صغار الحيوان في الحياة يقدم لنا دليلاً محسوساً على دحض نظرية القائلين : إن الحياة للأقوى الذي ينفرد بالبقاء والسلطان وأن الضعيف حكم عليه بالثلاثي والفناء . فالتعاون بين صغار الجماعات من الحيوان وغيره . والاتحاد والتضامن بينها أبدل من ضعفها قوّة حتى صارت قادرة على مقاومة صروف الحياة والقوى المحيطة بها والاحتفاظ بحياتها ونوعها واستقلالها .

وقد دلل البرنس كربانتكين بكثير من مشاهداته في سبيير يا على أن الصحراء الخيفة والقفار الشاسعة لا يمكن للحيوانات اجتيازها إلا جماعة . فالذئاب والوعول والوحش والطيور وغيرها تحتاج هذه الصحراء إلى جماعة متعاونة على مقاولة المخاطر والمخاوف .

ويمكتنا أن نقول : إن عنصر التعاون في الاتحاد والتضامن هو سر الفوز والنجاح في الحياة .

قال العلامة أльفرد فوييه : أكبر قوة هادمة في العالم الأدبي والاجتماعي هي الأُثره (حب الذات) كما أن أكبر قوة للنظام هي التضامن .

التعاون عند قدماء المصريين

ورد اسم شركات التعاون في أوراق البردي ، مما ترجمته منه الاستاذ رفييليو - الى الفرنسية - قول الملك رمسيس الثالث يصف أعماله وما قام به من الخدمات نحو شعبه :

«كنت أول الضيوف والمساكن بوساطة حوانين - شركات»
 «التعاون وجعلت الرخاء يعم الناس جميعاً. وكان الرخاء إلى هذا»
 «الحين منه وك الحال. وكانت الأرض في (عهد) ملأ بالخيرات»
 «من المزروعات وغيرها تحت حكمي عملت الخير ابتهاء وجه الله»
 «ومصلحة الأمة لا أريد على ذلك من أحد جراء ولا شكوراً على»
 «هذا السبيل قضيت حكمي».

من هذا يتبيّن لنا أن المصريين كانوا يدركون في تلك العصور
 الخالية فائدة التعاون. وفيما اتخذ الملك رمسيس الثالث منهاجاً له أقصى
 ما يمكن أن يدركه الإنسان من التعاون في الوقت الحاضر.

وفي هذا الموضوع يعرض لنا هذا السؤال: هل كانت كل أنواع
 التعاون موجودة في قديم الزمان كما هي موجودة الآن؟ والجواب على
 ذلك أن ما وصل إلى علمنا إنما هو وجود جماعات (شركات) تعاون
 للإنتاج. ولنلخص هنا عن دائرة المعارف الفرنسية ما جاء في الجزء
 الشانى عشر صفحه ٨٧٩ تحت عنوان "تعاون الانتاج"
 ما يأتي :

"كانت قد وجدت جماعات من العمال في مصر القديمة وببلاد
 الكلدانيين وما وجد من الأحجار في بابل ومن أوراق البردى في مصر
 التي ترجمت. تسمح لنا أن نؤكد أنه بالرغم من انتشار الرق في الجماعات
 المتحضرة في أراضي ما بين النهرين وفي وادي النيل كان يوجد كثير

من جمادات العمال الفقراء الذين تضطرهم مهنتهم الى أن يشتراكوا في الحصول على عيشهم ” . ويقول هذا الكاتب : إنه قابل الأستاذ رفيليوا مدرس علم الآثار المصرية القديمة في اللوفر بباريس . وأن هذا الأخير أخبره أنه يوجد في أوراق البردي التي ترجمت كثيرون من الوثائق التي ثبتت وجود كثيرون من جمادات العمال في مصر القديمة وهي معدة للنشر . فإذا تبعينا ما اعتبر عليه وترجم من أوراق البردي وجدنا معنى التعاون في كثير من أقوال الأفراد والزعماء . التعاون الذي أساسه بذل المعونة والاحسان لضعفاء ، وجما يفهم من الأقواء لتوطيد عالم النظام والعدل من جهة . وتبادل المعونة والفائدة من سبيل اشتراك مجاهودات العمال أنفسهم من جهة أخرى .

جاء في المجلد الخامس من مجلة علم الآثار المصرية بقلم الأستاذ رفيليوا مترجمة عن أوراق البردي ما يأْتِي :

” إلى السكينة يرجع الحكم الفصل بين المتخاصمين . وهم يعاونون الضعيف . وكذلك للسكونة أن يتدخلوا لصالح المغبونين ويدافعوا عن حقهم أمام الملك والحكام (المدررين) كما يدل على ذلك فرمان رشيد ” وهذا العمل يظهر شيئاً طبيعياً حينما نعرف ما في كتبهم المقدسة (كتب المصريين) فالجزء الـ ١٢٥ من الصلوات يحظر كل الجنایات وكل تعدّ وكل سوء خرج عن حدود العمل ويعاقب كل من يكلف عاملًا

فوق طاقته كما يعاقب المرتكب لشيء من ذلك أشد العقاب ويحظر أيضاً أن يتوكّل العامل جوعان أو عطشان أو باكياً .

على هذه المبادئ قام الواجب على كل فرد أن يكتف بمجاهدة القوى حتى يقف عند حدّه (ص ٣٤) إلى أن قال :

”على أنه لم يوجد شعب منهم معنى التضامن وتبادل المعونة فهم مما صحّيحاً كافيه الشعب المصري . فإذا كان الكنديون نظموا الجمعيات التجارية الحرة . فإن الكنديين هم أول من وضع أساس جماعات الحرف الصناعية التي تحمي الفرد بما يفعله ولم يكن نظام هذه الجماعات قاسياً كنظام الطبقات في الهند . فإن العامل المصري يمكنه أن يتزوج من غير طبقته ويدخل في حرف أخرى (غير حرفته)نظير أن يتوكّل ما ورثه عن أبيه ” .

الاحسان في المعاملة والعدل في الحكم ، والرحمة بالضعفاء والعامل من مميزات الأدب والشائع المصرية في العهد الغابر ، لأنّ السلام لا يمكن أن توطد دعائمه إلا على ماذكرنا . قال العالم المصري القديم فتاح حتب : ” لا تتعصب قلب العامل الجيد ” أى لا تشقّ عليه العمل وتنصّنه بغير حق لأنّ هذا يجعله يستعدّ للمقاومة كما ينزّع منه عاطفة الإحسان ويدفعه إلى القتال ” .

التعاون والدين

من أهم العوامل لنجاح المشروعات الاقتصادية وجماعات التعاون والنظام والأمن، وتتوفر الثقة بين الأفراد، إذ شاهدنا في أيام الاضطرابات والثورات كيف تزعزعت النظم الاقتصادية وتتأثرت من جراء ذلك. ولا حاجة بنا إلى الإطالة في شرحه.

إنزع من العامل والمصانع والتاجر أو أيّ إنسان أمنه على نفسه وكسبه وعلى عياله ، تجده قد شلت كل قواه وأقعد عن العمل. إنزع الثقة من بين المتعاملين ، سواءً كانوا في شركة أم جمعية أم تجارة تجد أن ما يشتريون فيه من عمل انها من أساسه.

ما هي العوامل التي توجد لنا الطمأنينة وتتوفر الثقة بين الأفراد؟ هي بلا شك عوامل كثيرة أهمها وأساسها العامل الأديني أو الأخلاقى الذى تتحث عنه الأديان . وقد قال الإمام الغزالى : « الخلق نصف الدين » .

فالآديان على اختلافها أددت إلى العالم الإنساني أجل خدمة تأثر بالآنسان بفعل الخير وتنهاء عن الشر . وأن يحب لأنبيائه ما يحب لنفسه . وإن كان هذا المبدأ لم يعمم ، ولم يؤخذ به في كل وقت ، إلا أنها لا تستطيع أن تذكر ماله من الأثر في تكوننا الأخلاقى والاجتماعى ومعاملتنا ببعضنا البعض .

وقد جاء في كتاب قواعد الإيمان المسيحي ما يأني: "حب الرب المرك من كل قلبك . ومن كل نفسك . ومن كل قوتك" (تنبيه اشتراك ص ٦٥٤) . قال له يسوع : تحب الرب المرك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكرك . هذه الوصية العظمى والأولى . والثانية تشبه هذه وهي : أن تحب قريبك مثل نفسك . ففي هاتين الوصيتين الناموس كله والأُنبية معلقون (متى ص ٢٢ ع ٣٧ إلى ٤٠) لا يكونن لأحد عليكم شيء إلا حب بعضكم بعضاً ، لأن من أحب صاحبه فقد أكمل السنة . أما لاتزن ، لاتقتل ، لاتسرق ، لاتشهد الزور ، لاتشته و ما أشبه ذلك من الوصايا . فأنما يتم بهذه الكلمة أن تحب قريبك كما تحب نفسك (رومية ص ١٣ ع ٨ و ٩) ص ٦٨ و ٦٩ والمدين الإسلامي يصدق ما سبقه من الأديان في الحث على التمسك بالفضيلة التي هي أساس المعاملات ، وأساس النهضة الاقتصادية . ولنذكر ما ورد في القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر .

قال تعالى : (قُلْ تَعَاوَلُوا أَتُلِّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِنَّهُنْ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ ذَلِكُمْ وَصَّاصَّاً كُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

الغرض من جميع العبادات هو تذكير الإنسان بواجباته نحو ربها ونفسه ، ومواطنه ، وال الإنسانية . وهذه الواجبات تحصر في جملتين .

عمل الخير ، والبعد عن الشر . وقد قال عليه الصلاة والسلام : ”من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدها“ . وقال تعالى : (فَوَيْلٌ لِّ الْمُمْلَكَاتِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاةِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاهُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَأْعُونَ) (الخير) .

أبان القرآن الكريم طريق الخير ، وتحت على فعله بواسطة الاتحاد والتعاون والتعاضد . قال تعالى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وفي الحديث : ”المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض“ . وقال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) وورد في القول المأثور : ”الله في عون العبد، مadam العبد في عون أخيه“ . لما كان من أهم شروط النجاح للفرد أو الجماعة هو الاقتصاد والتدبير ، وعدم الإسراف . لم يغفل الكتاب الكريم ذلك في تعاليمه فقال تعالى : (وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) ولم يغفل الكتاب الكريم أيضا تحذير الناس مما يصيبهم من التنازع والشقاق المؤدي إلى الفشل وسوء العاقبة قال تعالى : (وَلَا تَنْزَحُوا فَنَفَشُلُوا وَتَدْهَبَ رِيحُكُمْ وَآصِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) . قال الاقتصادي الكبير العلامة لروا بوليه : ”لا يعاب على الاقتصاد أنه مناف لمكارم الأخلاق بدعوى اقتصاره على البحث في إنتاج الأرزاق وحركة تداولها . ولا صحة لما قيل : إنه مذهب لا ثرثرة . بل

إنّ فيه متسعاً لكريم الشعور ولئن فاتته الإِحاطة بكل شيء . فما ذلك إلا لأنّه جزء لا أكثُر ولا أقل من مجموع المعارف العامة . وبينه وبين العلوم الاجتماعية ملاءمة وحسن موافقة .

إنّ جلّ مكارم الأخلاق فضائل اقتصاديه . وأمثلة ذلك : حب العمل ، السلطان على النفس ، الجلد ، المثابرة ، الإِقساط ، التبصر ، الرغبة في النسل .

وإنّ رجلاً لا يقدر همه على أفق نفسه بل يطمح بنظره إلى ذراري تسلسل منه آخر الدهر ، لا فضل في العوامل الاقتصادية من الرجل العزب ^(١) .

ما تقدم نستطيع أن نقول بحق : إن جميع الأديان قد أدت للنهضة الاقتصادية جليل الخدمات بتكوين الخلق الذي هو أساس المعاملات لدى الإنسان . والعمل على نشر روح الثقة بين الناس التي هي من أكبر أسس النجاح .

(١) كتاب الموجز في الاقتصاد المذكور ص ٢٠ و ٢١

البُصْلَةُ الْثَّانِيُّ

لحةٌ تاريخيةٌ عن التعاون

نشأته ، بواعته ، تطوراته ، انتشاره ، ثماره في أوروبا
التعاون نظام اقتصادي اجتماعي غايته تنظيم الأعمال وتحسين
المعيشة .

موضوع التعاون — تنظيم مجهودات الأفراد المشتركة
وما يملكونه من وسائل مادية أو أدية وترتيبها للوصول إلى أكبر حظ
ممكن من الراحة والسعادة للأفراد الذين اشتراكوا فيه بمجهوداتهم وبما
يملكونه من وسائل .

قال الفيلسوف لنارك: "من أجل ثمار التعاون ان يجعل الناس
مهمماً يكن تأثيرهم بالوراثة والظروف التي يعيشون فيها يعتقدون أن
الانتقام والقصوة كافاً وسيلي جهل . وأن تحسين البيئة الاجتماعية
يمكن أن يتحقق من سبيل تغيير النظام المتبعة الذي أفسد أخلاق الناس
ومعاملاتهم في الجمعية البشرية " .

فكرة التعاون قديمة كقدم الإنسان . وقد أخذت أشكالاً مختلفة
وصوراً شتى تبعاً للزمان والمكان وحاجة الجماعات الاقتصادية والأدية
وليس هنا محل إفاضة القول فيه .

ظهرت فكرة التعاون كنظام اقتصادي اجتماعي في أوروبا في بدء القرن التاسع عشر ، على أثر التطور الصناعي الذي نشأ عن اختراع آلات النسيج التي تدار بالبيخارى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر .

للاحاجة بنا الى التعمق في البحث عن التعاون حسب ما فهمه الآن هل كان موجوداً في أوروبا في القرون الأولى والوسطى ؟ على أن ماوصل اليانا من التاريخ يدل على أنه لم يكن موجوداً على مثال ما هو عليه اليوم وأن جمعيات الحرف والصناعة التي تكونت في القرون الوسطى كانت غايتها احتكار المهنة والدفاع عنها . وقد قضت عليها الثورة الصناعية في إنجلترا كما قضت عليها الثورة الفرنسية في فرنسا . وتحررت الحرف والصناعات من أن يكون لهذه الجمعيات عليها سلطان .
كانت حالة أوروبا قبل اختراع آلات النسيج البيخارية يسود فيها نظام الاقطاعيات أي حكم الأشراف والنبلاء والكنيسة .

وكان الفلاح أجيراً يشتغل في فصل الصيف في أرض مولاه مزارعاً ثم كان في فصل الشتاء حينما تكون الأرض مغطاة بالثلوج وبرودة الجو لا تصلح لنمو الزرع يشتغل هو وأولاده في داره بالغزل والنسيج . فكان الفلاح يقضى حياته نصف سنة في الزراعة والنصف الآخر في الصناعة . وقد بقي هذا النظام سائداً إلى أواخر القرن الثامن عشر .

وقد قدم للباحثين الأستاذ لويسكي في كتابه عن التطور الصناعي البلجيكي أمثلة كثيرة عن حالة صناعة النسيج اذ يقول: إن تاجر المصنوعات القطنية كان يقدم المادة الأولية للصناعة الذين يستغلون لحساً بهم و يأخذون أجر ما يصنعون . وفي هذه الحالة كانت الصناعة في بعض الأوقات في المقام الثاني للزراعة^(١) .

اختراع آلات النسيج البخارية وبناء المصانع الكبيرة في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر واتساع دائرة الاستعمار الأوروبي، كل ذلك أحدث انقلاباً كبيراً في نظام الهيئة الاجتماعية في كثير من البلاد الغربية ، فان انتشار الصناعة في بلد كسويسرا نقل حالتها من بلاد زراعية الى بلاد صناعية وكذلك اتساع نطاق المصانع في إنجلترا كان له أثر كبير في حياتها الاجتماعية .

قوبلت آلات النسيج البخارية في أول الأمر بمقاومة عنيفة واستياء من العمال الذين لم يكبح جماحهم إلا تدخل الحكومة في الأمر.

جذبت المصانع كثيراً من الرجال والاطفال والنساء في بدايه الأمر . وذلك لكتيبة طلب البضائع في الأسواق الداخلية والخارجية (المستعمرات) وغيرها لرخص ثمنها عن البضائع التي تصنع باليد والا نوال .

(١) كتاب التطور الصناعي مؤلفة دانييل بلت ص ٩٦ طبع باريس سنة ١٩٢٠

وكانت كثرة الطلب تدعو المصانع الى أن تستغل ليلاً ونهاراً على الرغم من أن نظامها الصحي لم يكن صالحاً ولم تكن أجور العمال القليلة كافية لنفقات معيشتهم الضرورية . ولم يكن في ذلك الوقت قوانين حماية العمال .

قال الأستاذ بلت : " يظهر حقيقة في بادئ الأمر أن كثيراً من رؤساء المصانع رأوا من المهارة والمنفعة أن يكرهوا النساء والأطفال وفي كثير من الأحيان أيضاً العمال على أن يطيلوا مدة العمل ، وتجهل الرؤساء بالقوانين الاقتصادية كانوا لا يجرون في محل الاعتبار أن من مصلحة العمال أن يرى العامل دائمًا زميلاً حسن الصحبة ، وألا يرهق نفسه بما فوق طاقته في أعماله اليومية ، خصوصاً بالنسبة للبالغين فقد كانت الرؤساء تستعمل معهم القسوة وهذا ما لا نوافق عليه^(١) ."

نزيد على ذلك أنه حينما تكتفى الأسواق من البضائع كانت المصانع تضطر إلى تقليل عملها ، أو تعطييل الفاورة يقة مؤقتاً حتى تستهلك البضائع ويتجدد الطلب . فيصبح العامل في هذه الحالة معرضاً للعزلة وليس هناك من يقيمه شرعاً وفقراً . فكان العمال من أجل ذلك في حالة يرثى لها .

ولم يكن الفلاحون من المزارعين أحسن حالاً من إخوانهم العمال ، إذ لم يكن عندهم من الوسائل ما يقيمهم عاديّة الآفات الجوية . وتحسن

(١) كتاب التطور الصناعي المذكور ص ١٠٩

أحوالهم المعيشية فكان العمال والزارع يعانون من ألم الفقر والبؤس
ما يعانون .

الاصلاح الاجتماعي — إزاء حالة العمال والزارع السيئة
قام نفر من المصلحين يدعون إلى إصلاح حالة هذه الطوائف التعبدة ،
واتخذ كل مصلح من الخطب والنظم مايراه مؤدياً إلى تحقيق غايته .
ونستطيع تلخيص أفكار هؤلاء المصلحين وجمعها تحت نظريتين
عامتين :

(١) نظرية الاشتراكية العلمية .

(٢) نظرية التعاون .

ولنتكلّم على كل نظرية وغايتها وأثرها في الهيئة الاجتماعية لنعرف
ما تتضمّنه من صحة وفساد .

١ — الاشتراكية العلمية

من أكبر دعاة الاشتراكية العلمية كارل ماركس (Karl Marx)
(ولد سنة ١٨١٨ ومات سنة ١٨٨٣) وهو ألماني الأصل . وقد اشتغل
بالصحافة بعد أن أتم دراسته العالمية . وقد نفى إلى انجازنا من جراء
آرائه السياسية وعاش في إنجلترا زمناً طويلاً شاهد في خلاله عن كثب
الانقلاب الاجتماعي الذي نشأ عن اختراع لات النسيج البخارية
وما يقاسيه العمال من ألم الفقر ، وتعزّضهم لكثير من الأمراض الفتاكة
وعدم عنابة أصحاب المصالح .

رأى كارل ماركس أن سبب شقاء العمال هو مطامع أصحاب رؤوس الأموال ، وجشعهم في الحصول على الثروة ، واستغلالهم الضعفاء في سبيل ذلك . وأنه لا سبيل إلى إصلاح حالة العمال إلا بالقضاء على سبب الشقاء وهو رأس المال . أى محاربة الملكية الفردية من صناعية وزراعية وتجارية . وأن تكون المساواة بين الناس جميعاً قانوناً عاماً . وأن يكون العمل اجبارياً على كل فرد قادر يدير هذه الملكية العامة حكومة من العمال والزارع . وبذلك يصلح حال الطبقة الفقيرة ويقضي على الفقر .

اجتمع في لندن سنة ١٨٤٧ كارل ماركس مع زميله انجل ونفر من العمال الانجليز ووضعوا " البرنامج " الذي يسير عليه جماعة العمال للمقاومة (Le Manifeste) . والذي تستمد منه البلشفية جميع مبادئها الأصلية التي ترتكز عليها الآن . وزعيم البلشفيك لينين لم يكن في الحقيقة إلا تلميذ لكارل ماركس أكبر رأس مفكر ويد عاملة في وضع برنامج

سنة ١٨٤٧

يرى كارل ماركس أن التطور الاقتصادي من جهة وانتشار الديموقراطية من جهة أخرى كفيلان بتحقيق آمال الاشتراكية المتطرفة لأن التطور الاقتصادي يسير في طريق أن الملكية الصغيرة لا يمكنها البقاء إزاء الملكيات الكبيرة لما لهذه من وسائل الرق والنجاج . ولحرمان تلك من هذه الوسائل ، ولذلك فيحتمون — اذا بقي هذا

النظام — أن يستحوذ أصحاب الأملكـة الكـبيرة على الأـملاك الصـغيرة . وهـكـذا يـصـيـرـ شـأنـ كلـ مـلـكـيـةـ كـبـيرـةـ معـ ماـ هـيـ أـصـغرـ مـنـهـاـ إـلـىـ أنـ تـصـبـحـ المـلـكـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ يـدـ نـفـرـ قـلـيلـ وـيمـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ نـزـعـ المـلـكـيـةـ مـنـ يـدـ هـذـاـ النـفـرـ بـوـاسـطـةـ الـبـرـلـانـ الذـيـ سـيـكـونـ جـلـهـ مـنـ العـالـ وـالـفـقـراءـ بـوـاسـطـةـ اـنتـشـارـ مـبـادـيـ الـدـيمـوـقـراـطـيـةـ وـحـرـيـةـ الـاـنتـخـابـ . وـحـيـنـئـذـ يـمـكـنـ الـبـرـلـانـ أـنـ يـتـخـذـ الـاجـرـاءـاتـ الـآـتـيـةـ :

(أ) الـاجـرـاءـاتـ القـانـوـنـيـةـ

- (١) نـزـعـ المـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ مـنـ أـصـحـابـهاـ وـجـعـلـهـاـ مـلـكـاـ لـلـأـمـةـ .
- (٢) فـرـضـ الضـرـائـبـ المـدارـجـةـ (وـهـيـ الـتـيـ تـرـقـيـ مـدـارـجـةـ فـيـ اـزـدـيـادـ الـدـخـلـ) .
- (٣) تـحـريمـ الـمـيرـاثـ .

(ب) الـاجـرـاءـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ

- (١) نـزـعـ مـلـكـيـةـ الـمـصـارـفـ (الـبـنـوكـ) مـنـ أـصـحـابـهاـ وـتـوحـيدـهاـ فـيـ بـنـكـ أـهـلـيـ عـامـ تـدـيرـهـ الـحـكـومـةـ .
- (٢) نـزـعـ مـلـكـيـةـ دـورـ الصـنـاعـاتـ وـالـتـجـارـةـ وـوـسـائـلـ النـقلـ وـالـمـواـصـلـاتـ مـنـ أـصـحـابـهاـ لـتـدـيرـهـ الـحـكـومـةـ .
- (٣) أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ أـجـبـارـيـاـ عـلـىـ الـقـادـرـينـ جـمـيعـاـ وـتـنظـيمـ جـيـشـ مـنـ الصـنـاعـ .

(ج) الاجراءات التهذيبية

- (١) تعميم التعليم بجميع درجاته (من ابتدائي وثانوي وعال) مجانياً.
- (٢) تحريم شغل الأطفال لحين بلوغهم سن الرشد.
- (٣) إدخال الشغل اليدوى في المدارس ^(١).

يعتقد الاشتراكيون ومن على شاكلتهم والبلشفيك أنه بتدمير النظم الحالية تصلح حالة الطبقة الفقيرة من العمال والزارع . وهذه فكرة خطأة . واذا أردنا أن نقيم البرهان القطعى والدليل العملى على فساد الفكرة البلشفية فاما منا حالت روسيا السيئة خير برهان ودليل على ذلك.

أراد لنين وتروتسكى وغيرهم تحقيق هذه الفكرة في بلادهم ليقذوا الطبقة الفقيرة من الصناع والزارع من وهم الفقر فأصبحوا في حالة أكثر بؤسا وأشد ^٣ شقاوة مما كانوا عليه ومات مخفيه هذه الفكرة نحو خمسة عشر مليونا من الانفس جوعا وقتلا من الفوضى التي سادت المملكة . ولا تزال روسيا تعانى العذاب الأليم الى الآن من جراء هذه الفكرة التي لا تتفق وطبيعة الانسان في هذا العصر .

الاشتراكية العلمية (Collectivisme) وهي أن يملك الناس كل شيء على الشيوع بلا تفاوت وطريقة إدارة إنتاجها ونظام الأسعار الثابتة حسب الزمن ومعدل الجهد العملي يدعى الحكومة لأن ملك

(١) البرنامج للاشتراكية (Le Manifeste) .

من السلطة كل ما تملكه الأفراد . و بذلك يقع على عاتق الادارة المكونة من أعضاء لا عدد لهم والذين تعولهم الحكومة واجب فوق طاقة البشر . و مسؤولية ساقطة (١) .

إن من أكبر العوامل في نجاح الأمة و رفاهيتها احترام النفس والمال والعرض والحرية الشخصية ، وتنمية الجهد العاملة و تشجيعها على التمتع بثمار عملها . فإذا وجدأى مانع ينقص الإنسان حقه في اجر على عمله ، امتنع عن الاستمرار في الجد والاجتهد حتى لا يدع للغير من كسبه ما يسلبه بغير حق . و بذلك تحيط القوى العاملة في الأمة . وهذا يؤثر في الثروة العامة فتأخذ في التلاش والاضمحلال . وتصبح الأمة في حالة من البوس والشقاء . كما هو مشاهد في الروسيا . وكل البلاد التي انتشرت فيها البلشفية ساءت حالاتها عمما كانت عليه من قبل ، وأصبحت مهددة بالخراب والدمار .

قال شفل : ” اذا كان الاشتراكيون يرمون الى إلغاء حرية حاجيات الانسان ، وجب أن ينظر اليهم كأعداء ألداء لكل حرية ، وكل مدينة ، وكل نعم أدبي ومادي (٢) ” .

(١) كتاب النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادي لاستاذ موريس بورجا زاص ٦٨

طبع باريس سنة ١٩٠٧

(٢) كتاب النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادي للمؤلف المذكور ص ٧٣

وقد تحققت نبوءة شفلى في بلاد الروسيا وكل البلاد التي دخلتها الاشتراكية الشيوعية.

وقال أيضا الاقتصادي الكبير العلامة لروا بوليه : اذا كان حق الملكية لا يوجد فالامة وكذلك الفرد يعرض كلها لاختلاس حقه وأن يحتل البلد أى سارق بدعوى أن لا صاحب لها وأنه ملكها بالوراثة فالدعوة الملكية المشاعرة هي من الأجراءات التي لا يرضى بها إلا كل انسان قصير النظر ضيق الفكر^(١).

نستنتج مما تقدم أن نظرية الاشتراكية العلمية التي وجدت لاتفاق العمال والزارع من المؤسسة والشقاء قد أخفقت في غايتها ووسائلها. وانعكس القصد منها فأصبحت نظرية تخريب وتدمير وشقاء . بجانب هذه النظرية الاشتراكية العلمية التي صارت أدلة للبؤس والفوضى ، والاضطراب ، والآلام توجد نظرية أخرى أتبرجت الاصلاح المنتظر من تحسين حالة العمال والزارع ، وهي نظرية التعاون.

٢ - أثر التعاون في إصلاح حال العمال

أسس النجاح في كل شيء انما يكون في الاعتماد على النفس ولقد صدق الشاعر العربي^{إذ يقول :}

ما حك جلدك مثل ظفرك * فتقول أنت جميع أمريك

(١) كتاب الاشتراكية العالمية لروا بوليه ص ١٥٠ طبع باريس سنة ١٨٨٥

ولما كان معتنك الحياة شديدة لا يستطيع الوقوف فيه إلا ذو الباس الشديد وكان اعتماد العامل على مجده وحده غير كاف قضى حب البقاء على العمال أن يجمعوا من جهودهم المتفرقة الصغيرة كتلة قوية تكسر عليها أمواج الحياة وهي باقية كالصخرة سليمة قوية.


جمع العمال جهودهم المتفرقة ليكونوا بها كتلة قوية هي التعاون. وقد دعت حال العمال السيئة التي ذكرنا شيئاً منها فيما سبق دعوة الاصلاح إلى أن يرفعوا الصوت عالياً بالدعوة إلى التعاون والت بشير به وترغيب العمال في الاندماج فيه لما ينتجه لهم من نمار طيبة دائمة.

+ ومن أشهر دعاء التعاون في فرنسا (شارل فوريه — Charles Fourier) ولد سنة ١٧٧٢ وتوفي سنة ١٨٣٥ وهو فيلسوف اشتراكي. وفكرة التعاون عنده قائمة على حذف الوسيط. أي تجنب التاجر أو السمسار أو المقاول بأن يشتري المستلزم حاجته عن سبيل جماعته المتعاونين من التاجر الأصيل والمتنج مباشرة وبذلك يتتوفر للجماعة ما يأخذن الوسيط ربحاً.

وأول من دعا إلى التعاون في إنجلترا الدكتور وليم كنج (W. King) (ولد سنة ١٧٧٦ وتوفي سنة ١٨٦٥) وروبرت أون (Robert Owen) (ولد سنة ١٧٧١ وتوفي سنة ١٨٥٨). سعى أولهما إلى نشر فكرة التعاون بقلمه وكتاباته الكثيرة في المجلات والصحف وغيرها. أما الثاني فهو


من مؤسسي الاشتراكية الانجليزية وزعيم النهضة التعاونية الأولى الذي أخرج فكرته إلى حيز الوجود بوساطة تاجر به ، وانشاء جماعات تعاونية عدّة فأدخل فيها كثيرا من الاصلاحات في معامله ومصانعه في بلدة نيو لانارك (New Lanark) من بلاد اسكتلندا . وهكذا بعض اصلاحاته :

- (١) تقليل ساعات العمل من سبع عشرة إلى عشر ساعات .
 - (٢) شراء المواد الغذائية للعمال من صنف جيد وثمن معتدل من تاجر الجملة وبيعها لهم بغير فائدة .
 - (٣) فتح مدارس ليالية لتعليم العمال القراءة والكتابة وبعض مبادئ العلوم التي يحتاجون إليها في حياتهم المعيشية .
 - (٤) بناء بيوت صحية للعمال .
 - (٥) إنشاء نواد ووكاّب لتمضية وقت الفراغ فيها يعود على العمال بالنفع .
 - (٦) عدم قبول الأطفال في المصانع قبل بلوغهم السنة العاشرة .
 - (٧) إنشاء مدارس لأولاد العمال يتعلمون فيها العلوم في جزء من النهار ويمارسون الزراعة في الجزء الباقي .
- وكان هم (أون) مخصوصاً في تربية المخالق وقوية البدن ، عملاً بالقول المأثور ” العقل السليم ، في الجسم السليم ” .



روبرت أوون

(أبو التعاون)



استمر (أون) على هذا الحال نحو ثلائين سنة (١٨٠٠ — ١٨٢٨) وقد تعرّض لها جمته رجال الدين في مشروعه الاصلاحية لأنّه لم يجعل تعليم الدين ضمن برنامج مدارسه وجعلوا عليه حملة شعواء حتى اضطرّه إلى أن يغادر بلده.

وكان نصيب مشروعه الاصلاحية بعد مغادرته لبلده الأخفاق، وتلك المشروعات هي التي بذل فيها من الجهد والعناء ما هو خليق بالآثار والاعجاب . بيد أن الفكرة الاصلاحية وجدت من قلوب العمال الدامية وأنصارهم من تعا خصبا فنمت وترعرعت واستوت على سوقها وأثمرت ثمارتها على كر الغداة ومر العشى .

واستمر (أون) بعد مغادرته لبلده مجاهدا في سبيل الاصلاح الاجتماعي وتحسين حالة الطبقة الفقيرة إلى أن وفاته الأجل بعد أن ترك أثراً خالداً.

(فوريه) و (كنج) و (أون) هؤلاء هم دعاة التعاون في الاستهلاك (التوريد والتوزيع) والتعاون في الانتاج .

بحانب هؤلاء قام فقر من المصلحين في المانيا لتحسين حالة العمال والزراع بوساطة انشاء مصارف (بنوك) التعاون للتسليف والاقتراض

يرجع الفضل في تأسيس مصارف التعاون للاقتراض والتسليف إلى رجلين من رجال المانيا المصلحين الاجتماعيين : أحدهما يسمى فرديك ريفيزن (Frédrick Raiffeisen) (ولد سنة ١٨١٨

وتوفي سنة ١٨٨٨) . وهو أول من أنشأ مصارف التسليف على مبدأ التعاون لحماية صغار الزراع من المربين .

والثاني يسمى شلس دلتش (Schulze Delitzsch) (ولد سنة ١٨٠٨ وتوفي سنة ١٨٨٣) وهو أول من أنشأ مصارف (بنوك) التسليف على مبادئ التعاون لحماية صغار العمال والتجار من المربين أيضاً وقد أنمّرت جهود هذين الرجلين وأتت بالغاية المقصودة منها كاساسينيه بعد .

الفَصِيلُ الْثَالِثُ

غاية التعاون المادية والأدبية

غاية التعاون هي تحسين حالة الطبقة الفقيرة من الصناع والزراع

من سبيل :

- (١) أن يعيش الانسان عيشة حسنة، (٢) أن يتعدى على دفع ثمن الأشياء فوراً، (٣) أن يقتصر بدون عناء (٤) تسهيل ادارة العمل، (٥) تيسير الحصول له على الملكية، (٦) إيجاد ملكية مشتركة للأفراد المتعاونين، (٧) تحديد المهن الحقيقية للأشياء، (٨) حذف الفوائد، تحسين حالة العمال والزراع الأدبية والاجتماعية، (٩) محاربة المخمور، (١٠) تحرير الشعب بنشر التعليم، (١١) قطع المشاحنات، (١٢) إدخال المرأة في المسائل الاجتماعية، (١٣) سهولة العثور على المثل الصالحة للاقتداء به واستشارة الانسان بمن يثق فيه فتسهل عليه أمره ويعيش دستوريًا في حياته.

ولنشرح ما ذكرنا من الفوائد موجزين في القول :

الغاية المادية

- (١) أن يعيش الانسان عيشة حسنة، وذلك لأن جماعات التعاون تلتقي لأعضائها البضاعة الجيدة من المأكل والمشرب والملابس وبذلك

ينجون من الغش ورداة النوع الذى يبيعه لهم التاجر الصغير الذى كل ما يهمه المكسب من غير مراعاة لمصلحة المستهلك .

(٢) أن يتبعو دعى دفع الأشياء فورا: وذلك فيه مزايا كثيرة . منها أن يكون العامل دائما حررا من إلخ المدائن ، وهو التاجر ومضايقته له . فإذا أخذ الأشياء بالأجل يجعل الإنسان أسيرا للتجار يأخذ البضائع التي يقدّمها له ولو كانت رديئة وضاربة بصحته وهو مدفوع إلى قبول ذلك بالاضطرار . فالدفع فورا يطافق العامل من أسر التاجر كما يدفع التاجر إلى أن يقدم له النوع الجيد من البضائع وإلا ذهب عنه الزبون .

(٣) أن يقتصرد الانسان بغير عناء : وذلك ينشأ عن حذف الوسيط أوى التاجر الصغير . فالجماعة التعاونية يشتترون من تاجر الجملة أو من المنتج الأصلى ، و يبيعون للاعضاء بثمن السوق وترصد لحسابهم كل أرباح ما اشتروه وتعطى لهم إياه آخر السنة . فإذا كان التاجر الصغير يبيع بضاعته بمائة قرش رابحا فيها عشرة قروش ، فهذا الربح الذى يأخذة التاجر يرصد مباشرة لحساب المستهلك ، وهو عضوا الجماعة ويعطى إياه آخر السنة .

(٤) تسهيل إدارة العمل . وذلك بحذف كل الوسائل التي بين المنتج والمستهلك . فإذا أردت أن تشتري قمحا مثلا فقد تذهب إلى المسماك ليذلك على تاجر ، وهذا التاجر يعامل تاجرا آخر أكبر منه . وهذا بدوره يعامل المنتج الأصلى . وكل هذه الوسائل تزيد الربح

فيغلو عليك بذلك المثن . فالجامعة التعاونية يستغنون عن كل هذه الوسائل ويعاملون المنتج الأصلي مباشرة فيسهل عليهم العمل وتتوفر لهم الأرباح التي يأخذها الوسطاء .

(٥) سهولة الحصول على الملكية : وذلك بواسطة ما يملكه العضو من الخصص والأسمهم سواء كان ذلك في جماعة الاستهلاك أو الانتاج الذي يدفع منها على التقسيط ثم يصبح بعد ذلك مالكا لها .

(٦) الحصول على الملكية المشتركة ، وذلك في جماعات التسليف حسب طريقة ريفيرن كاستراه فإن الأرباح تبقى غير تقسيم ملكا للأعضاء ولا توزع عليهم أيضا عند انحلال الجماعة بل توارثها جماعات أخرى من نوعها وتبقى لفائدة الأعضاء .

(٧) تحديد المثن الحقيقي : إذا كان المثن يحدده قانون الطاب والعرض فان جماعات التعاون يجب عليهم أن يحملوا في محل الاعتبار أن ثمن البضاعة يجب ألا يكون فيه غبن على صافتها . فإذا كانت جماعة الانتاج تورّد إلى جماعة الاستهلاك فهذه يجب أن توازن بين مصلحة المنتج والمستهلك حتى لا يغبن أحدهما .

(٨) حذف الفائدة : إنه من أصول مبادئ التعاون على خلاف جمعيات رأس المال التجارية أنه يعمل لقضاء حاجات الأعضاء لاغرض الربح والفائدة .

الغاية الأدبية والاجتماعية

(٩) محاربة الخمور بوساطة إنشاء نواد وأمكنته صحية كلاعب لاجتذاب أعضاء الجماعات التعاونية فيها ، وابتعادهم عن حانات الخمور الضارة بصحتهم وأموالهم .

(١٠) تحرير الشعب بنشر التعليم : إذ من غاية التعاون رفع المستوى العلمي للطبقة الفقيرة فتنشأ لتحقيق هذا الغرض مدارس ليلية ونهار ية لتعليم العمال وأبنائهم ما يتصورهم بالحياة ويهديهم طريق الحق والصواب ولا سيما مبادئ التعاون وفوائده ، والمبادئ الاقتصادية . قال الأستاذ جيد : التعاون من القوى التهذيبية الكبيرة لما يتطلبه منا من الجهد . وهو يتحقق المثل " ان أحسن خدمة لك ، هي التي تؤديها بنفسك (١)" .

(١١) قطع المشاحنات . إنما يتحقق ذلك بالقضاء على أسباب النزاع القائم بين العامل والوهين (رئيس المصنع) أو المقاول والعامل ، والمقرض والمقرض . فهو ساحة جماعات الانتاج يصبح العامل والوهين واحدا ، وذلك لأنَّه يدير حركة الجماعة مع إخوانه كذلك في جماعة التسليف اذا المستلف هو نفس المسلف لأنَّ المال مجموع من أعضاء الجماعة ويوزع عليهم حسب حاجة كل فرد منهم . وكذلك في عمليات

(١) كتاب الأستاذ شارل جيد : التعاون ص ٢١ طبع بباريس سنة ١٩١٠

الاستهلاك . فالمستهلك يصبح تاجراً ومستهلكاً في آن واحد ، لأنَّه هو الذي يشتري بضاعته ويبعثها لنفسه .

(١٢) إدخال المرأة في المسائل الاجتماعية : المرأة في العادة لا تهتم بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية وكل ما يهمها بيته وأولادها وزوجها . ولكن باشتراك المرأة في جماعات التعاون ومساواتها بالرجل ، وانتخابها في مجلس الادارة يجعلها تشعر بالمسؤولية وتهتم بدراسة المسائل الاجتماعية وتكون عضواً عاملاً على ترقية شؤون جماعات التعاون (١) .

(١٣) سهولة العثور على المثل الصالح والاقتداء به وذلك لأنَّ ميدان المجتمع يؤمه كثير من الناس ويُمْكِن الإنسان من الاحتياك بهم فيعرف صاحبهم فيستعين برأيه وصائب فكره .

كتاب الأستاذ شارل جيد : التعاون ص ١٩٨ — ٢٢٢

الفصل الرابع

وسائل التعاون لتحقيق غايتها المادية والأدبية

لا يتيسر تحقيق ما يرمي إليه التعاون من الفوائد المادية والأدبية إلا بتاليف الجماعات المتحدة وأن يشتراكوا في القيام بأداء ما يرمي دون تحقيقه . وقد اتخذت الجماعات التعاونية أشكالاً شتى تبعاً للبيئة التي نشأوا فيها . ونحو جماعات القائمين بتلك الحركة وعوائدهم واستعدادهم . وهذه الأشكال أهمها ما يأنّى :

- | | |
|--------------------------|----------------------------|
| (١) التعاون في الإنتاج . | (٢) التعاون في الزراعة . |
| (٣) التعاون في التسليف . | (٤) التعاون في الاستهلاك . |

(١) التعاون في الإنتاج — هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة ليشتراكوا في الكتاب برأس المال اللازم للعمل الذي يؤدّونه بأنفسهم ويتقاضون فائدة معينة على ماهم المكتتب به فضلاً عن أجورهم التي يتناولونها كالمادة . فإذا زاد الربح وزعت الزيادة على جميع العمال بنسبة رواتبهم . وبذلك يحمل العمال محل المقاول . مثل ذلك اتحاد جماعة لحرف الزع والمصارف ، أو اتحاد جماعة من النجارين لأخذ مقاولة شبابيك وأبواب عمارة ما ، أو اتحاد جماعة من الزراع لتأجير أرض لحسابهم وزرعها بأنفسهم وبيع محصولاتها ابتغاء الكسب .

في جماعة التعاون في الانتاج يستغلون كعمايل وكمقاولين في آن واحد. يأخذون المقاولة ويستغل الأعضاء بأنفسهم كعمايل ثم يوزعون الربح عليهم في آخر المقاولة بعد خصم ما يخص رأس المال (٥ أو ٦٪).

(٢) التعاون في الاستهلاك — هو اتحاد جماعة من

مهنة واحدة ^(١) للاشتراك في شراء السلع وحاجات الأعضاء جملة ثم يبعها للأعضاء كل حسب حاجته بالأسعار الاعتيادية . ثم تخصيص قسم من الربح لا يتجاوز خمسة في المائة بالخصوص ، ثم توزيع الباقي على المستتركتين كل بنسبة قيمة ما اشتراه .

وهذا النوع من التعاون يقصد منه أن يحمل المستهلك محل صغار المائتين . وبما أن الربح آت من المستهلكين فيجب أن يعود إليهم في النهاية ، وإدارة هذه الجماعات تكون في يد الأعضاء .

(٣) التعاون في التسليف — هو اتحاد جماعة من مهنة

واحدة للاشتراك بطرق التضامن لتدبير المال اللازم الذي يحتاج إليه القراء سواء كانوا من الزراعة أو الصناع حيث لا وسيلة للفرد إلى الاقتراض منفرداً .

إن في تعاون الأفراد واهتمامهم في هيئة جماعة تعاونية مايسهل عليهم طريق الاستقراض من المصارف بأقل فائدة، وإنقاض أعضائها ما يحتاجون إليه من المال ، وهم بذلك يحمون أنفسهم من عسف واستبداد المربين .

(١) يجوز أن تكون الجماعة التعاونية الاستهلاكية من أفراد من مختلفه وذلك لتشابه حاجيات المستهلكين

جماعات التعاون التي تنشأ لهذا الغرض في القرى تسمى «المصارف البنوك» القروية و مهمتها أن تمد الفلاحين بالمال.

أما الجماعات التي تنشأ في المدن لهذا الغرض فنسمه لفائدة العمال وصغار التجار ومن على شاكلتهم قسمى في العادة «المصارف البنوك الشعبية».

(٤) التعاون في الزراعة — هو اتحاد جماعة من الزراع

أو من لهم علاقة بمهنة الزراعة للعمل على مافيه صالحهم . والتعاون في الزراعة يكون في الاستهلاك كشراء البذور والسماد والآلات الزراعية من التاجر الذي يبيع بالجملة ثم توزيع ما يشتريونه على الأعضاء كل بحسب طلبه .

وفي شراء جماعات التعاون في الاستهلاك حاجات أعضائها جملة واحدة اقتصاد في مجموع ما ينفقه كل واحد من هؤلاء الأعضاء من الوقت والمالي معاً إذا هو اشتري حاجته منفرداً وفي ذلك أيضاً ضمان الجودة الصنف .

وفي بيع جماعات التعاون محصولات أعضاؤها مجتمعة ضمان لهم من غير محقق يلحق العضو إذا هو باع محصوله بنفسه وتقدير بيعها بقيمتها الحقيقية في الأسواق وذلك لتحرى أعضاء مجالس الإدارة السوق والزمن المناسب لبيع حاصلات أرضهم .

ويكون التعاون الزراعي أيضاً في الانتاج وذلك باتحاد الجهود المشتركة في استغلال الأرض وما يرتبط بها استغلالاً يعود على الفلاح بالربح كتحويل المواد الأولية كاستخراج الجبن والزبدة من اللبن، وتربية الطيور والمواشي وتحسين حالها والقيام بأعمال الري والصرف الخ.

العنوان في (ترجمة)

(رواية عن

رواية من خاص (عن)

الفصل الخامس

أسماء التعاون وشعاره

يقوى التعاون ويعظم بكثرة الأشخاص الذين يضعون مجدهم
وما يملكونه من وسائل الحياة المادية والآدبية في حظيرته، فأساسه إذاً
الأشخاص المشتركون من غير نظر إلى ما يفضل به بعضهم على بعض من
مجده ومال. ولذلك جعل شعار التعاون: الـاخاء، والمساواة، والعدل.
وقد نصت جميع النظم التعاونية على أن الأشخاص المشتركون والذين
يتكونون منهم كيان "التعاون" سواسية مهما يكن الفرق بينهم فيما يقدّمونه
للتعاون من مجده ومال. إن "التعاون كالصرح فكل عضو مهما صغر
 شأنه فهو لبنة في بناء هيكله فكما لا تفضل لبنة على لبنة في بناء
الصرح، مادامت كل لبنة تملاً لحيز الذي تسعها طاقتها، فكذلك لا يفضل
عضو على عضو ما دام كل يعمل مخلصاً في سبيل مصلحة المجموع.

وإذا كان التعاون يقضى بالمساواة بين الأعضاء فهو يقضى
أيضاً بأن تكون المكافأة على قدر الجهد. إذ التعاون ليس إلا وسيلة
لأن أعضاءها من الانتفاع بمجدهم ومواردهم فهو جماعة
اقتصادية يجب أن يكون نصيب كل من الرجح بقدر ماله من رأس
المال. ورأس المال في التعاون هو ما يبذله العضو من عمل ومال.

فظام التعاون يقضى بالأخاء والمساواة في المعاملة الاعتمادية وفي الإشراف على أعمال التعاون ، ويقضى بالتفريق في المكافأة وتوزيع الربح وهذا هو العدل ، إذ من الظلم أن يحرم عضو ثمرة عمله ، كما أنه من الظلم أن يعطي آخر مكافأة على مالم يعمل . فان كلا الأمرين داع الى الفتور وانحلال الروابط .

غاية الجماعة التعاونية في سيرهم هي الاقتصاد بكلة الوسائل الممكنة

وذلك بحذف الوسيط .

قال أحد أساطير النهضة التعاونية في إنجلترا جورج . دى هوليلوك : "التعاون قوة جديدة للصناعة ، شعاره الأخاء ، وغايتها الاقتصاد ، ومبدأه العدالة " .

إذا حللنا التعاون الى العناصر التي يتكون منها نجدها :

(١) الأشخاص الذين تتكون منهم الجماعة التعاونية .

(٢) رأس المال .

(٣) الجهد المشترك (العمل) .

(٤) الاشتراك في المهنة :

(١) فالأشخاص الذين تتكون منهم جماعة التعاون هم قوامها لأنهم هم الذين يستغلون رؤوس أموالهم ، فعلى حسب كفايتهم واستقامتهم وجدّهم وعراقتهم بتسخير حركة الأعمال يكون نجاحهم وفائدهم ، وهم

كما يشتكون في الفائدة يشتكون أيضاً في تحمل الخسارة وهم كذلك حملة لأُسهم رؤوس الأموال ، لا غيرهم .

فالعمال في جماعات التعاون يستخدمون رؤوس الأموال ، وهذا بخلاف الجمعيات التجارية، فإن الأموال تستخدم العمال كما أنها تتحمل الخسارة بعد دفع أجور العمال .

(٢) رأس المال — يجمع من الأعضاء المتعاونين ، وله

جزء محدود من المكتسب (٥٪ في العادة) والباقي يوزع على الأعضاء على حسب أجورهم إن كانوا يشتكون في جماعات إنتاج ، وعلى حسب معاملتهم مع الجماعة إن كانوا جماعة استهلاك . ولكن في الجمعيات التجارية ذات رأس المال بعد أن تدفع أجور العمال يوزع المكتسب على الأعضاء بقدر ما لكل واحد من الأُسهم . ولرأس المال تأثير في إدارة الجمعيات التجارية إذا كلما ملك العضو كثيراً من الأُسهم أصبح له من النفوذ والسلطان في إدارتها بقدر ما له . وأما في الجماعات التعاونية فلا يعتبر رأس المال إلا كوسيلة للإنتاج ولا ميزة لحمل الأُسهم في إدارة الجماعة لأن لكل عضو صوتاً واحداً منها حمل من الأُسهم .

المباراة والمزاجمة تكون بين الجمعيات التجارية ولا تكون بين جماعات التعاون .

قيمة أسهم الجمعيات التجارية معرضة للنزول والصعود في البورصة وأما أسهم الجماعات التعاونية فتبقى حافظة قيمتها الاسمية لأنها محظوظة بدخولها في البورصة. كما أن رأس مال جماعة التعاون قابل للزيادة والنقصان.

(٣) الحجم و المشترك (العمل) — وله نصيبه في الربح كثرة أو قلة، فالعامل في جماعات الانتاج بعد أخذ أجره يومياً يأخذ جزءاً من صافي المكسب على حساب أجره وعدد أيام شغله. وكذلك إذا كان العضو في جماعات استهلاك يأخذ نصيبه من المكسب على حساب مشترياته من الجماعة. وهذا بخلاف الجمعيات التجارية فإنه ليس للعمال أو المشتركون شيء في الأرباح إذ المكسب كله يوزع على المساهمين كل على حساب أسهمه.

(٤) الاشتراك في المهنة — وسيلة من وسائل نجاح العمل سواء في ادارته أو في إنتاجه. فيمكن للأعضاء من معرفة بعضهم البعض وكفاءة كل منهم. في SENDون ادارتهم إلى الأكفاء والمهرة. كما يقدرون أجراً كل منهم وحاجاته عن علم وخبرة.

المبادئ التعاونية — المبادي التي يجب أن تسير عليها جماعة التعاون مأخوذه من جماعة روتشديل نلخصها فيما يأتي :

(١) يجب أن يكون للعضو صوت واحد من غير نظر في ذلك إلى قلة أسهمه أو كثرتها.

* (٢) يجب أن يحدد عدد المخصصات التي يأخذها العضو فلا تزيد

قيمتها عن مائة جنيه.

(٣) يجب أن تحدّد فائدة الأسهم ولا تتجاوز المعقول (فتكون

٥٪ كا هو الحال).

(٤) يجب أن يوزع صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطي وغيره على الأعضاء بنسبة أعمالهم في الجمعية.

(٥) يجب أن تباع البضائع في جماعات الاستهلاك بسعر السوق ويوزع الربح على الأعضاء بحسب مشتري كل عضو. وذلك بان يعطى العضو عمولة خاصة بقيمة ما اشتراه أو يجعل لكل عضو دفتر خاص يقيد فيه كل ما يشتريه و يحاسب بمقتضاه آخر السنة.

* (٦) يجب أن تكون العضوية مباحة للجميع متى توفرت فيمن يريد أن يكون عضوا الشرط القانونية. (١)

(٧) يجب أن يكون رئيس المال غير محدود.

ويجب أيضاً ألا يستغل الأعضاء بالسياسة ولا بالدين ولا بالتجارة ولا بعمل لا يلائم الغاية التي أنشئت من أجلها الجماعة التعاونية حتى يتفرغوا لتقان عملهم وتسيير أمورهم على الخطة القوية، والنهج الرشيد.

(١) كتاب التعاون للزراع تأليف ليونيل سميث جوردن ص ٧ و ٨ طبع لندن

الفصل السادس

جماعات التعاون وطرق تسييرها

التعاون التجارى (التعاون فى الاستهلاك)

التعاون فى انجلترا

جماعات الاستهلاك (التوريد والتوزيع) — تعتبر انجلترا في مقدمة البلاد التي نشأت فيها جماعات التعاون في الاستهلاك أو التوريد والتوزيع، وعنهما أخذ هذا النظام ينتشر في أوروپا.

عرفنا فيما سبق جماعات الاستهلاك بأنّ غايتها الحصول على ما يحتاج إليه أعضاؤها من الحاجات من نوع جيد وثمن معقول ولا يكون ذلك إلا باتحادهم وشرائهم ما يلزمهم بالجملة من التاجر الأصلي أو المنتج مباشرةً.

انجلترا من أوائل البلاد الصناعية في العالم. وأغلب سكانها من العمال. وقد دعانا كثيراً من العسف وألم الفقر في بدء التطور الصناعي الذي حدث على أثر اختراع آلات النسيج البخارية وكان العمال في ذلك الوقت في حاجة مؤلمة. ولم تكن قد سنت في ذلك العهد قوانين لحمايةهم. ولكن هبّ نفر من العمال على أثر دعوة كنج وأون وغيرها

من رجال الاصلاح، وأسسوا جماعة تعاون كانت البذرة الصالحة الى
أن بنت نباتاً حسناً وأخرجت ثماراً طيبة خفت من شقاء العمال
وحسنت حالتهم الاقتصادية والأدبية.

جماعة روتشديل — اتفق مائة وعشرون رجلاً من فقراء
العمال من غزالى الصوف في مدينة روتشديل (Rochdale) في مقاطعة
لانكشير (Lancashire) بإنجلترا. واستمر يدفع كل واحد منهم ما يدخله
مع حاجته اليه حتى جمعوا مائة وعشرين جنيهاً . وفي ٣١ ديسمبر
سنة ١٨٤٤ أنشئوا حانوتاً في تلك المدينة . فصار هذا الحانوت نواة
التعاون في إنجلترا، هذا التعاون الذي عم فيضه فيما بعد في اصلاح حالة
الملايين من العمال اصلاحاً عظيماً .

وقد أصبح بوساطة تعميم جماعة التعاون في ميسور الأعضاء ابتياع
حاجتهم من الغذاء النقي بشمن رخيص ومن نوع جيد . وكذلك كل ما يلزم
العمال من جميع أصناف المأكولات والملبوسات ، وما يلزم المنازل من
أدوات ومفروشات .

ونحن نستطيع أن نسمى مثل هذه الجماعات "جماعات التعاون
للتغذير المزلى" لأنها تسعى في سبيل اقتصاد من النفقات الازمة لحياة
 أصحاب المنازل .

ابتدأ المائة والعشرون عاملاً الذين تقدم ذكرهم في تأليف جماعة
روتشديل وكان عملهم في بادئ الأمر صغيراً . كما أن الأعضاء كانوا

جامعة روتشيلد (الإحياء منهم) في سنة ١٨٦٥



Digitized by Google

يناو بون العمل فى الحانوت بلا أجر حتى أخذت بهما برهم وجدهم واخلاصهم تزداد وتنمو وتنشر فى كثير من البلاد.

غرض الجماعة—غرض الجماعة أن يضعوا نظاما يكفل لهم الحصول على المال اللازم بوساطة أسهم يدفع ثمنها الأعضاء لكي يستخدموها في ترقية مصالحهم من الوجهة الاجتماعية والمنزلية وقيمة كل سهم جنيه . وستغلى هذه الأسهم فيما يأتى :

- (١) إنشاء دكاكين ومخازن لبيع المأكولات والملبوسات الخ .
- (٢) بناء بيوت للعمال تتفق وحالاتهم الاجتماعية .
- (٣) صناعة البضائع التي تستطيع صنعها الجماعة وتحتاج إليها بوساطة أعضائها . وبذلك تفتح للعاطلين بابا للعمل .

(٤) استئجار أرض لزراعتها بوساطة أعضاء الجماعة الذين لا عمل لهم ، أو من لا يأخذون الأجر المعقول .

وغاية الجماعة من الوجهة العملية أن تنظم قوى الإنتاج والاستهلاك والتعليم والإدارة (١) .

تكوين الجماعة وإدارتها ونظامها — صدر قانون لنظام جمعيات التعاون سنة ١٨٥٢ وعدل في سنة ١٨٧٦ وفي سنة ١٨٩٣ ويشترط هذا القانون ما يأتى :

(١) كتاب حركة التعاون اليوم هليوك المذكور ص ٩١ و ٩٢

(١) يجب أن تؤسس الجماعة من سبعة أعضاء على الأقل وأن توضع نسخة من قانون الجماعة عند موظف خاص يسمى المسجل فإذا كان القانون مستوفياً للشروط القانونية يسلم الجماعة بـ إيصالاً بالتسجيل.

(٢) يجب ألا يأخذ العضو أكثر من خمس الأسهم ولا تزيد قيمة ما يحمله العضو من الأسهم عن مائة جنيه .

(٣) يجب أن تنتخب لجنة المراقبة تجتمع كل ثلاثة أو ستة أشهر لمراقبة حساب الجماعة .

ادارة الجماعة — يدير حركة الجماعة ثلات لجان :

(١) الجمعية العمومية وهي مكونة من جميع الأعضاء وتحتاج كل ربع ونصف سنة للإطلاع على أعمال مجلس الإدارة وهي التي تنتخب مجلس الإدارة وتشرف الأشراف العام عليه .

(٢) اللجنة الإدارية وهي مكونة من ثلاثة أعضاء أو أكثر وتنتخب من رئيس وسكرتير وأمين صندوق وهي التي تدير شؤون أعمال الجماعة وتعيين الموظفين وتعزز لهم وترافق أعمالهم .

(٣) لجنة المراقبة ولها الإشراف على حسابات الجماعة وأعمال لجنة الإدارة .

ويجب على عضو الجماعة أن يحمل خمسة أسهم من كل سهم جنيه وأن يذكر بعضوين عند دخوله وأن يدفع من الخمسة جنيهات جنيهين

لرصيد رأس المال والباقي لأعمال الجمعية ، وألا يحمل أكثر من خمسين سهما .

القواعد التي تسير عليها الجماعة :

(١) جماعة روتشاريل تتحذى بها قاعدة بأن تنشئ لها دكاناً من مالها الخاص (من الأسهم التي يدفعها أعضاؤها) .

(٢) أن تقدم أجود المواد الغذائية التي يمكن الحصول عليها .

(٣) استيفاء المكيال والمقياس .

(٤) أن تباع الأشياء بسعر السوق وألا تتفق عنده وألا تزاحم أصحاب الدكاكين الأخرى .

(٥) البيع والشراء بالنقد فوراً، حتى لا يشجع العمال على الاستدانة

(٦) تقسم الأرباح على حسب ما يشتري كل عضو عملاً بالمثل : من يتسببون في الربح لهم الحق في نصيب منه .

(٧) ترغيب الأعضاء في أن يتركوا أموالهم تربح في (صناديق) دكاكين الجماعة وذلك يعلمهم الاقتصاد .

(٨) تحديد خمسة في المائة ربحاً لرأس المال (حتى يكون للعمال الذين وضعوا أموالهم مع الجماعة ولا يعاملونهم نصيب من الربح) .

(٩) تقييم الأرباح بين أعضاء الجماعة الذين تسببوا فيها بحسب معاملتهم (مشترياتهم) .

(١٠) تحصيص $\frac{1}{2} \cdot 2\%$ من جميع المكتسب للتعليم والتحذيب.

(١١) إعطاء حق التصويت الديوقратي لـ كل الأعضاء لكل عضو صوت واحد وللنساء ، الحق فيأخذ ما ادخره مع الجماعة ، سواء المتزوجة في ذلك وغير المتزوجة .

(١٢) العمل على نشر جماعات التعاون في الاستهلاك والانتاج من سبيل تأسيس مدينة صناعية حتى يقضى على أسباب الجرائم والتزاحم

(١٣) إنشاء مخزن الجماعة العام — أوجدت (الجماعات) وسائل تامة لتحقيق مهمتها (غايتها) بشراء ما يلزمهم من المورد الأصلى .

(١٤) مبدأ الجماعات التعاونية كنظم ، وكتوابات لحياة الجديدة .
ان توجيه الاعتماد على النفس في العمل الصالح جدير بتحقيق الغاية الأدبية والمادية . هذه أهم نظم جماعات روتشديل (١) .

انتشار جماعات روتشديل — أخذت جماعة روتشديل بثابة أعضائها وحدهم واستقامتهم وبما وضوه لهم من المبادىء القوية تنمو وتزداد باطراد . ويحسن أن نذكر هنا بعض الاحصائيات :

(١) كتاب حركة التعاون اليوم مليووك ص ٩٢ —

سنة	عدد الاعضاء	رأس المال بالجنيه الانجليزى بالجنيه الانجليزى بالجنيه الانجليزى	قيمة السع	قيمة الربح
١٨٤٤	٢٨	٢٨	—	—
١٨٤٥	٧٤	١٨١	٧١٠	٢٢
١٨٤٧	١١٠	٢٨٦	١٩٢٤	٧٢
١٨٥٠	٦٠٠	٢٢٨٩	١٣١٧٩	٨٨٠
١٨٦٠	٣٤٥٠	٣٧٧١٠	١٥٢٠٦٣	١٥٩٠٦
١٨٧٠	٥٥٦٠	٣٠٢٩١	٢٢٣٠٢١	٢٥٢٠٩
				(١)

ومازالت هذه الجماعة في ازدياد مطرد ونجاح مستمر حتى أصبح عدد أعضائها يقدر بعشرات الآلاف كما ان الجماعات التي تأسست على نظام روشديل يعدّ أعضاؤها بالملايين .

جاء في دائرة المعارف الانجليزية أنه بالرغم من حصول كثيرون من المقوفات فقد انتشرت جوانب التعاون في المملكة البريطانية . وكان عددها في سنة ١٩٠٦ ألفا وأربعمائة حانوت، ويقرب عدد أعضائها من مليونين وربع مليون من الأعضاء ورؤس مالهم ثلاثة وتلائون مليون جنيه . وبلغ ما باعته هذه الجوانب ثلاثة وستين مليون جنيه (٢) .

والجدول الآتي يبين ما وصل إليه تقدم الجماعة في سنة ١٩٢٠ من الانتشار واتساع دائرة العمال :

(١) كتاب تاريخ جمعية روشديل هليوك ص ١٤٢

(٢) دائرة المعارف الانجليزية -- الطبعة الحادية عشرة ص ٨٤

عدد الجماعات	١٥٠١
عدد الأعضاء	٣١١٥٥٩٤
رأس المال المسمى والمفترض	١١٤٥٦٨٤٧٥ جنية
من ما بيع أثناه السنة	٤٠٤١٥٠ ر ٤٤١
ربح السنة	٢٦٦٩٣٣٩٦ ر
المال الاحتياطي	١٢٢٥٧٣ ر ٧٣

وإذا اعتبرنا أن الأسرة الانجليزية في المتوسط تحتوى على أربعة أفراد فينزيد يربو عدد التعاونين عن مائة عشر مليون نفس أى ما يزيد عن ثلث عدد الأهالى (١) .

الجماعة التعاونية للتجار بالجملة

انعقدت جماعات روتسلديل وأن يؤسسوا فيما بينهم جماعة تسمى جماعة التعاون للتجار بالجملة . وغاية هذه الجماعة الحصول على البضائع من موردها الأصلى حتى توفر على كل جماعة من الجماعات المنضمة إليها نفقات الحصول ، وأن تعمل على إنتاج ما يحتاج إليه فتقسم المعامل والمصانع لصنع ما يلزمها وبذلك تتقدى الغش والتزييف في البضاعة . وقد أنشئت هذه الجماعة في سنة ١٨٦٣ بمانشستر وكذلك أنشئ بمثلها في جلاسجو باسكتلنديه .

(١) كتاب التعاون الزراعي تأليف الدكتور ابراهيم رشاد ص ٤٥

ادارة الجماعة

نظام هذه الجماعة هو كنظام روتشديل في المبدأ والطريقة . أى أن كل جماعة تدفع عن كل عضو من أعضائها جزءاً وتعطى عليه فائدة خمسة في المائة ، وأن تكون المعاملة مع الجماعات بالنقد وبسعر السوق ثم تشتراك كل جماعة في الارباح بقدر ما اشتراطت . ويشترط على كل عضو (جماعة) ألا يشتري من غير الجماعة البضائع التي توردها . ولا تقبل الجماعة في سلوكها إلا كل جماعة مسجلة وعلى نظام روتشديل ويكون من قواعدها الثابتة تحصيص مقدار ثابت للتعليم والصلاح الاجتماعي .

وقد انضم إلى هذه الجماعة الأغلبية العظمى من الجماعات التي على نظام روتشديل .

فالجماعة معامل تصنف لها ما يلزم للمأكولات ، كالحلواه والنشا والمربات واللحوم المملحة والمرجرين والزبدة والأغذية المحفوظة أخلي . ومثل أناث المنزل كاللحفة والبطاطين والبفتة ، والبضائع الصوفية والقطنية على اختلافها ، وصناعة البديل الجاهزة وملابس الرجال والنساء والأطفال . وصناعة الحداوة والتجارة ، والمواعين ، والعقاقير الطبية ، والزيوت ، والصابون ، والأدوات الموسيقية . وكل ما يلزم الإنسان لنفسه ولبيته .

ولها أيضاً أسطول تجاري يحمل لها البضاعة من جهات مختلفة.

ولها مزارع واسعة للقمح والغلال في كندا وأخرى لزراعة الشاي
في سيماء وسيلان وغيرها.

ولها أيضاً في إنجلترا نحو ٣٤ ألف فدان في جهات مختلفة ل التربية
المواشى وزراعة أشجار الخشب.

ولها أيضاً مصرف خاص بالجماعات التعاونية والنقابات حتى
لا يودع الأعضاء أموالهم مصارف رأس مالية.

وللجماعات أيضاً مصايد للأسماك في بحار إنجلترا لتوريد ما يحتاج
إليه الأعضاء من صيد البحر.

ولها مكاتب هندسية ومصانع لتقديم ما يلزم لبناء البيوت من
خشب وأسمدة وحديد الخ.

ومن الجدول الآتي يتبين أعمال الجمعيتيين التعاونيتيين للتجار
بالمجلة في إنجلترا:

الجامعة التعاونية الانجليزية للتجار بالمجلة:

عدد الأعضاء ١٢٢٢

رأس المال السهم والمفترض ١٨٥٣٠٥٩٦ جنيه

عن مابيع أنشاء السنة ١٠٥٤٣٩٦٢٨

ربح السنة ٥٠٢٩٦٢ جنية

المال الاحتياطي ٢٩٨٧٩٥١

المجاعة التعاونية الاسكتلندية للتجار بالجملة:

عدد الاعضاء ٢٧٢

رأس المال المدفوع والمقرض ٥٧٩٥٨٩٥ جنية

عن مابيع أكتوبر السنة ٢٩٥٥٩٣١٤

» ٣٩٧٤٨٩

ربح السنة ١٣٧٠١٩٨

المال الاحتياطي *١٣٧٠١٩٨

(*) كتاب التعاون الزراعي المذكور صفحة ٥٥

الفصل السادس

التعاون الصناعي (التعاون في الإنتاج)

الجَمَاعَةُ الصناعيَّةُ التَّعَاوِنِيَّةُ — التَّعَاوِنُ فِي الْإِنْتَاجِ هُوَ اتِّحَادٌ

جَمَاعَةٌ مِنْ مَهْنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُشَتَّرُكُوا فِي الْإِكْتَابِ لِتَدْبِيرِ الْمَالِ الْلَّازِمِ
لِلْحُصُولِ عَلَى رَأْسِ مَالٍ يُسْتَغْلُونَهُ فِي عَمَلٍ مُشْمَرٍ لَهُمْ .

مُثُلَّ ذَلِكَ أَنْ يَتَحَدَّدْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَمَالِ لِفَتْحِ مَصْنَعٍ نَجَارَةً (ورشة)
لِأَخْزَى مَقَاوِلَةَ الشَّبَابِيكِ وَالْأَبْوَابِ لِلْمَعَارِفِ وَالْمَسَاكِنِ ، وَيَدِيرُ هَذِهِ
الْجَمَاعَةُ بَلْدَانَةُ اِدَارَةٍ يَنْتَخِبُ مِنْ بَيْنِ الْأَعْضَاءِ ، وَاخْتَصَاصَاتِهِ وَسُلْطَانَتِهِ
تَمَاثِيلَ مَالِ الْادَارَةِ الشَّرِكَةِ ذَاتِ رَأْسِ الْمَالِ (التجاريَّةِ) . فَلِهِ حَقُّ الْعَقْوَبَةِ
وَالْمَكَافَأَةِ وَالْجَزَاءِ كَمَا أَنَّهُ يَمْثُلُ الْجَمَاعَةَ أَمَامَ الْغَيْرِ فِي كِتَابَةِ الْعَقُودِ عَلَى
مَا يَقْضِي بِهِ قَانُونُ الْجَمَاعَةِ وَنَظَامَهَا الَّذِي يَتَفَقَّقُ عَلَى وَضْعِهِ جَمِيعُ
الْأَعْضَاءِ . وَالْجَمَاعَةُ تَحْدُدُ لِكُلِّ عَضْوٍ أَجْرًا يَتَقاضَاهُ عَلَى حَسْبِ
جَدَارَتِهِ وَكَفَاءَتِهِ . وَأَمَّا الْفَوَائِدُ الَّتِي يَسْتَفِيدُهَا جَمَاعَةُ التَّعَاوِنِ فِي الْإِنْتَاجِ
فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى :

(١) أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ صَاحِبُ رَأْسِ الْمَالِ . فَتَعُودُ عَلَيْهِ
الْفَائِدَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا أَصْحَابُ الْمَصَانِعِ .

- (٢) أن يعني بانتخاب المكان والنظام الصحيين .
- (٣) أن تكون مدة العمل موافقة لمصلحة العمال .
- (٤) أن تساعد الجماعة العامل وأولاده في حالة العجز والوفاة.
- (٥) العمل على رفع المستوى الأدبي للعمال بنشر التعليم وفتح النوادي الأدبية الخ .

أنشأ العمال لأنفسهم في أواسط القرن الماضي وبمساعدة الاشتراكيين الماركسيين جماعات تعاونية صناعية سموها المصانع ذات الحكومة المستقلة وقد أخفقت هذه الجماعات وسبب ذلك يرجع إلى ما يأتى :

(١) قلة رأس المال ، (٢) عدم دقة الادارة ، (٣) خطر النجاح . فإذا كثُر المال لدى الجماعة انتقلت إلى جمعية رأس مالية واستحضرت صناعاً من الخارج لتشغل لحسابها وإن كان هذا النظام أخذ عن فرنسا إلا أن أساس نظام هذه الجماعات مقتبس من نظام روتسديل . لأن رأس مالها مجموع من الأعضاء ومقسم إلى أسهم قيمة كل سهم جنحية ، كما أن الادارة دستورية ديمقراطية اذ تتولى شؤون الجماعة لجنة ادارية تنتخبها الجمعية العمومية وتكون مسؤولة أمامها عن أعمالها . وطريقة توزيع الربح بعد خصم النفقات والاحتياطي تكون في العادة كما يأتى :

٥٪ فوائد للأسهم ، ١٠٪ للتعليم التعاوني والعمال العامة ، والباقي يوزع على الأعضاء العمال بنسبة أجورهم وعدد أيام شغفهم .

ويختلف نظام جماعة التعاون في الانتاج عن نظام جماعة روشديل .
بأن عضوية الجماعات الصناعية مقيدة بحاجة المصنوع إلى العمال وليس
مباحة للجميع كما هو الحال في جمادات روشديل .

وقد مرت على المصانع المستقلة أزمات وعقبات نتجت عن قلة
الخبرة والممارسة إلا أن المثابرة والجهد كانا كفييين بأن تشق طريقها
إلى النجاح . وقد وفق أصحاب الرأى وزعماء الاصلاح أن يوجدوا
الصلة المستقلة بين الجماعات التعاونية الاستهلاكية والجماعات الصناعية
بمعنى أن تشارك جماعات الاستهلاك مع العمال في تكوين رأس المال
اللازم لمصنع الجماعة التعاونية ، مادام المنتجون والمستهلكون
لا يستطيعون دفع كل المال اللازم .

وقد أخذ عدد هذه الجماعات ينمو وينتشر كثيراً في إنجلترا كما أنه
كان وسيلة لاصلاح حال العمال من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية .

توزيع أرباح الجماعة المشتركة السالفة الذكر بعد خصم النفقات
ومخصصات المكافآت عن المخترعات ودفع ٥٪ فوائد للأسمهم وخصم
الاحتياطي وهرش العدة والاستهلاك كما يأتي :

١٠٪ مكافأة أضافية لرأس المال .

٥٪ لوجوه الخير الثابتة .

٥٪ للتعليم .

والباقي يقسم بين الجماعات الاستهلاكية والانتاجية مناصفة .
ولا حاجة بنا للإطالة في الفوائد التي تعود على العمال من اتحادهم
فقد تكلمنا عن غاية التعاون ومزاياه فيما تقدم بها يجعلنا في غنى عن
اعادة الكلام فيه .

تحالف الجماعات الصناعية التعاونية

اتحدت الجماعات الصناعية التعاونية السالفة الذكر وألقوا فيما
بينهم جماعة غرضها كما يأتي :

(١) عرض وتوزيع مصنوعاتهم على الجمهور وعلى جماعات
الاستهلاك .

(٢) تسلم الطلبات من الخارج ومقاؤضية أعضاء الجماعات
في توريدها .

(٣) بث الفكرة بين العمال الذين يستغلون في مصانع أصحاب رؤوس
الأموال وتشجيعهم على أن يستغلوا أو يؤسسوا واصناع يديرونها بأنفسهم
(٤) العمل على إيجاد رؤوس أموال لتحقيق الفكرة السابقة .

(٥) السعي لدى أصحاب المصانع في أن يشركون العمال معهم
في العمل .

(٦) تقوية عرى روابط المودة واللغة بين الجماعات التعاونية
ومنع المنافسة بينهم .

- (٧) معاونة كل جماعة من العمال يريدون إنشاء مصنع خاص لهم .
- (٨) العمل على نشر الدعوة التعاوئية والمدافع عنها فيه مصلحة الجماعات المتعاونة لأنها عبادة وكيل عام عن الجماعات المنضمة إليها .

الاتحاد التعاوني

كما أن الفرد لا يتيسر له الحصول على لوازمه من طريق سهل في حال انفراده بخلاف ما اذا كان في جماعة . فكذلك الجماعة ليس في وسعها الوصول الى غايتها بسهولة وسرعة في حال انفرادها بخلاف ما اذا كانت متحدة مع زميلاتها . اذ ما يسرى على الفرد وحده يسرى على الجماعة منعزلة . فن أجل ذلك اتفقت الجماعات فيما بينها على أن تكون اتحاداً يعمل على ما فيه مصالحتهم ويدافع عن حقوقهم .

ويدير حركة هذا الاتحاد لجنة منتخبة من أعضاء الجماعات التعاوئية المشتركة .

ويوجد في كل قسم من أقسام انجاترا لجنة تنتخب أعضاء الجماعات التعاوئية وتسمى لجنة (القسم) ومهمة هذه اللجنة إرشاد الجماعات وبث فكرة التعاون والعمل على نشرها بفتح مدارس ليلية وتهارية لتعليم مبادئ التعاون ، ومساعدة من يريدون إنشاء جماعات تعاوئية .

وتقسم بريطانيا وإيرلندا الى تسعه (أقسام) في كل منها لجنة مركبة. ومن هذه اللجان التسع تنتخب اللجنة المركبة للاتحاد التعاوني العام وبلغ عدد أعضائها حوالي سبعين عضواً، وتحتاج ثلات أو أربع مرات للنظر في المسائل الخاصة بالمبادئ، التعاونية والاطلاع والمصادقة على التقارير السنوية قبل عرضها على المؤتمر السنوي، كأن من حقها وضع الخطط العملية للاتحاد.

واللجنة العامة تنيب عنها لجنة تسمى اللجنة المتحدة وهي اللجنة التنفيذية وتقسم إلى عدّة لجان لتوزيع العمل عليها، فهنـا لجنة التعليم، والعمال، والبرلمان، ونشر الدعوة، والمعارض، التجارة ورأس المال، مؤتمر الصناعات والأعمال، والاحصاء والنشر، الاتحادات العملية والتعاونين . ومقر هذا الاتحاد (منشستر) .

ويجتمع مؤتمر الجماعات كل سنة مرّة في شهر يوليه من مندوبي أعضاء جميع الجماعات التعاونية المشتركة في الاتحاد التعاوني . وتدفع الجماعات اشتراكاً سنوياً يقرب من قرش عن كل عضو من أعضائها. وقد أنشأ الاتحاد كلية بمنشستر سماها "الكلية التعاونية" يدرس فيها الاقتصاد السياسي والحالة التجارية والصناعية السائدة الآن في أنحاء العالم . وبيان حقيقة الحركة التعاونية لتحمل محل النظام السائد والمبني على رؤوس الأموال . ويدرس فيها أيضاً كيفية إدارة الجماعات التعاونية .

الفصل الثاني

التعاون المالي (التسليف والاقتراض)

التعاون في المانيا

جماعات شلس وريفينز — التعاون المالي أو التعاون في (التسليف والاقتراض) هو اتحاد جماعة مهنتهم واحدة على تدبير المال اللازم الذي يحتاج اليه الأعضاء الفقراء سواء أكانوا من الزراع والصناع أم من صغار التجار حيث لا وسيلة للفرد منهم إلى الاقتراض منفرداً . مثال ذلك أن يقترب الفلاح أو الصانع مبلغاً من الجماعة المشتركة معهم بفائدة قليلة أو في المائة لاصلاح شؤونه في مهنته .

وتسمى جماعة التعاون التي تنشأ لهذا الغرض في القرى بالمصارف أو الصناديق القروية وهي التي تسد حاجة الفلاحين من المال . أما التي تنشأ في المدن لفائدة العمال وصغار التجار ومن مأذلهم فتسمى عادة بمصارف الشعب . وقد أنشئت مصارف شلس لتسد حاجة هؤلاء . كما أنشئت مصارف ريفينز لتسد حاجة الفلاحين دون

سواء .

المصارف التعاونية للتسليف صغار الصناع والتجار

حسب طريقة شلس ديلتش

كان شلس ديلتش رئيساً لمجلس القضاة ببلدة ديلتش وقد هيأ له منصبه القاضي أن يطلع على ما يعانيه صغار الصناع والتجار من آلام الحياة وشقائها بسبب ما يلحقهم من ظلم المربين الذين يرهقون الفقراء بشدة حاجتهم بلا شفقة ولا رحمة .

وأول فكرة خطرت له لتحسين حال العمال والصناع والتجار أن تكون منهم جماعة يكون غرضها اشتراء ما يلزمهم جميعاً بالجملة بشمن أقل مما يشتري به كل واحد منفرداً ثم أخرج هذه الفكرة إلى حيز العمل سنة ١٨٤٩ وكانت جماعتين للشراء بالجملة وكان نجاحه في عمله مشجعاً على أن يقدم خطوات واسعة في طريق تحسين حال العمال بقدم ثابتة وبنظام حسن .

رأى شلس أن التسليف من أهم الأشياء لحياة الصناعة والتجارة الصغيرة وإصلاح شؤون أهلها . فأنشأ سنة ١٨٥٠ أول مصرف (بنك) للتسليف .

وكانت مصارف شلس لا تقتصر على دائرة المدن التي تنشأ فيها بل كثيرة ما كانت تتجاوزها إلى مقاطعة كاملة ، وقد يبلغ عدد الأعضاء مقداراً كبيراً جداً (١٦٥٠) عضواً ، ولذلك قلماً كانت توجد بين الأعضاء صلة أو تعارف .

ثم وضع شلس مبادىء عامة لتسهيل مصارف التعاون في التسليف على مقتضاهما . وأهم هذه المبادىء :


(١) مسؤولية الأعضاء بالتضامن مسؤولية غير محدودة ، بمعنى أنه إذا لم يقم رئيس مال الجماعة بسداد ما عليهم من الديون ، فلدائن الجماعة مطالبة الأعضاء شخصياً متضامنين بتسليد سائر الدين من أموالهم الخاصة .

وقد كان هذا المبدأ من أهم العوامل في إنجاح مشروع شلس لأنّه جعل الجماعة لا تقبل في عضويتها إلا كل من اتصف بالأمانة والصدق والإخلاص .


ثم عدل فيما بعد المسئولية غير المحدودة إلى المسئولية المحدودة حينما أخذت الميول تتجه إلى تحديد المسئولية لما شوهد من أن كثرة الأعضاء وتفرقهم لا يمكنهم جميعاً من أداء حق الرقابة التي تتطلبها المسئولية المطلقة .

(٢) لا يجوز للمصرف أن يقرض أو يسلف غير أعضائه شرط أن يكون القرض بكفالة شخصية من ضمن واحد أو اثنين أو برهن كبيارات أو سندات أو أوراق مالية .

(٣) تعطى السلف لأجل قصير لا يجاوز في الغالب ثلاثة أشهر مع جواز تحديد المدة إذا اقتضى الحال ذلك .



شلس



11

(٤) يتكون مال المصرف : (١) من رأس مال يدفعه الأعضاء لنقل قيمة الحصة فيه عن خمسة عشر جنيها ، وقد تصل قيمتها إلى مائة جنيه تدفع على أقساط لا جال طيلة . والغرض من ذلك تعويم الأعضاء على الاقتصاد . وقد أطلق على هذه المصادر اسم (صناديق التوفير الاجباري) ، (ب) من جزء من ربح الجمعية ، (ج) قبول الودائع من الأعضاء ومن سواهم .

(٥) يجب على الجماعة أن يحافظوا على نسبة معلومة بين ما يقرضونه ، وبين رأس مالهم (بأن يجعلوا مثلًا المال الذي في خزاناتهم لا يقل عن ٣٢ في المائة من مجموع الأموال التي تحت تصرفهم) .

(٦) يجب على الأعضاء بذل المساعدة الادوية والمادية للمصرف الذي ينتظرون في سلكه .

وكان من رأى شلس أن يكون السير بقدر الطاقة فأخذ ينصح مصارفه بأن تسير على مهل ولا تندفع في الأعمال الكبيرة التي تنوء بها فتعرض نفسها للخيبة والفشل .

إدارة المصرف

(١) يدير المصرف لجنة إدارة تتألف عادة من مدير وصراف ومراقب منتخبهم الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة بناء على ترشيح مجلس المراقبة .

(٢) مجلس المراقبة، وهو مجلس يؤلف أيضاً بالانتخاب ووظيفته الإشراف على أعمال لجنة الادارة ومالية المصرف.

(٣) الجمعية العمومية، وهي تتكون من جميع الأعضاء المساهمين ولها الإشراف العام على أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة ولها الكلمة الأخيرة في المسائل الهامة. وينتخب أعضاء لجنة الادارة على عملائهم أجراً (مرتبات معينة) أو "عمولة" نسبية. وكذلك شأن أعضاء مجلس المراقبة.

ثمار أعمال مصارف شلس

دأب شلس على عمله لا تشينه عن عزيمته العقبات ولا تقعده به الصعاب وأنشأ سبعة مصارف أخرى للتسليف.

وفي سنة ١٨٥٩ اجتمعت مصارف التسليف التي أسسها شلس وانضم إليها جماعات التعاون في مؤتمر يسمى "مؤتمر الجماعات الألمانية" أخذ هذا المؤتمر يجتمع كل سنة ليتداول في المسائل الهامة التي تعود على جماعات (مصارف) التعاون بالفائدة وليسع الخطط العامة ويدى النصائح في كل ما يراه ضرورياً.

أنشأت مصارف شلس في سنة ١٨٦٤ مصرفاً عاماً لها جعلت مقرّه برلين برأس مال يبلغ ٢٠٠٠٠٠ ر ١ جنيه ليكون موئلاً تستمد منه جميع المصارف المعونة عند الحاجة.

بلغ عدد مصارف التسليف التي أنشئت على مبادئ شناس في سنة ١٨٩٢ ما يقدر بـ ١٠٤٤ مصرفًا وعدد أعضائها يقدر بـ ٥١٤٥٢٤ عضوا.

وبلغت قيمة المال الذي أقرضته هذه المصارف للأعضاء في تلك السنة حوالي مائتين مليون جنيه.

على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فإن أتباع شناس وأنصاره قد كونوا جماعات التعاون للشراء بالجملة وبلغ عدده هذه الجماعات في تلك السنة ٣٤٥ جماعة وكذلك أنشئوا ٥٥ جماعة أخرى ومصرفًا.

ذكر الميسيو رينيه المفتش بوزارة الزراعة الفرنسية في احدى محاضراته التي ألقاها عن التعاون في التسليف "أن عدد مصارف التسليف القائمة على مبادئ شناس بألمانيا في سنة ١٩٠٧ بلغت ٩٦٠ مصرفًا تعاونياً وعدد أعضائها ٥٤٢٠ عضواً، وبلغت حركة أعمالها في هذه السنة ١٢٤ مليون جنيه (١)"

(١) نقلًا عن مجلة مصر الحديثة عدد مارس سنة ١٩١٢ (ص ٢٤٩).

الفصل التاسع

المصارف التعاونية لتسليف الزراع على حسب طريقة ريفيزن


كان ريفيزن ابناً لشيخ بلد في بروسيا الغربية . وقد خلف والده في وظيفته . وكان على جانب كبير من التقوى والصلاح وحب الخير لمواطئه .

رأى ريفيزن ما يصيب صغار الزراعة من بلاء الحياة وشقائها وأنهم عرضة لأن يسلبهم المربون ثمار جهودهم بما يتراصونه من الربا الفاحش على ما يديرون به الفلاحين المساكين فكان بغضه للربا من أهم العوامل التي دعته للقيام بعمله الجليل .

أسس ريفيزن أول جماعة له سنة ١٨٤٩ بلا رأس مال على أن تكون مسؤولة عن الأعضاء غير محدودة . وكان هذا النظام من الأساليب الداعية لانتقاء العضو الذي عرف بالاستقامة والجد في عمله والوفاء بوعده . ولم يذكر أسم المبادىء الأساسية التي وضعها ريفيزن على طريق الاموال وهي :

المبادىء الرئيسية لمصارف ريفيزن

(١) تضامن الأعضاء تضامناً مطلقاً أي أن تكون مسؤولة لهم غير محدودة بمعنى أن يصبح كل عضو ضامناً للمصرف بكل ما يملك . فإذا



دیفربن

1

2

عجز المصرف عن السداد فللدائن الحق في الحجز على أملاك العضو
وبيعها حتى يوفى دينه .

(٢) تؤسس المصارف من غير رئيس مال ولا تأخذ رسما عند
الدخول ولا يوزع فيها ربح على الأعضاء .

ولكن قانون التعاون الألماني الذي صدر في سنة ١٨٨٩ وعدّل
في سنة ١٨٩٦ فرض على أعضاء جماعات التعاون المختلفة الاكتتاب
برأس مال تلك الجماعات بشرط أن لا يملك العضو في الجماعات ذات
المسؤولية المطلقة الاحصة واحدة وأن يكون للعضو — مهما يكن
 شأنه — صوت واحد في مداولات الجماعة سواء كانت المسؤولية فيها
مطلقاً أم محدودة. فلهذا لم تجده مصارف ريفينز مناصا من العمل بهذا
القانون، ولكنها جعلت الحد الأعلى لقيمة الاحصة الواحدة خمسين قرشا
حتى لا تحول هذه القيمة دون انضمام القراء إليها وقد أقررت بعض
المصارف هذه القيمة إلى خمسة قروش ثمنا للحصة .

(٣) أن يخصص الربح لتكون أموال تجعل احتياطية .

(٤) ألا يتعدى عمل المصرف دائرة قرية أو قريتين أو ثلاثة
متجاورة ، وألا يقبل في عضويته إلا كل عضو عرف بالجد
والاستقامة وحسن السيرة .

(٥) ألا تعطى السلف إلا إذا تحقق وجه المنفعة التي تصرف
فيها. وللمصرف حق مراقبة الصرف حتى إذا تبين له أن العضو أنفق

ما استلفه في غير وجهه كان له الحق في استرداد المبلغ قبل الميعاد المعين
لدفعه .

(٦) ليس الغرض من تكوين مصارف التسليف الحصول على الفائدة المادية للأعضاء فحسب بل هناك أغراض أهم من هذا يرمي إلى تحقيقها أيضا وهي الأعمال الأدبية والاجتماعية التي تعود بالخير الكثير على القرية بنوع عام ، وعلى الأعضاء بنوع خاص : وعلى المصرف أن يقوم بالأعمال التعاونية والزراعية كالشراء والبيع بالجملة لحساب الأعضاء كلما دعت الحالة لذلك .

وتؤدي مصارف ريفيرن وظيفة صناديق التوفير أيضاً وتعطى من يودع ماله خزائنه فائدة تتراوح بين ثلاثة وثلاثة وربع في المائة . ومن القواعد التي تسير عليها صناديق ريفيرن أنه إذا انحالت أحداها لا يجوز تقسيم أموالها الاحتياطية . وإنما يجب أن تودع لدى جهة الادارة إلى أن ينشأ مصرف آخر على مثال مصرف ريفيرن . ويسلم إليه المال المدخر . وإذا لم ينشأ مصرف فللادارة الحق في أن تعطى الأموال المودعة لديها جمعية خيرية أخرى أو تنفقها في سبيل تحسين حال الناحية التي جمعت منها الأموال . وعلى الرغم من تشدد الجماعة وحرصها فإنها لا تقبض يدها عن المعونة والمساعدة للعضو إذا حلت به كارثة فتبذل له مساعدتها المادية والأدبية حتى تقليله من عثرته .

رأس مال المصرف التعاوني وأمواله الاحتياطية

من المبادئ التي وضعها ريفيرن أن تكون المصارف التعاونية بلا رأس مال مستنداً في ذلك إلى الأسباب الآتية :

(ا) الغرض من إنشاء مصارف التسليف الزراعي التعاوني إنما هو تدبير المال لصغار الفلاحين بطريق الاقتراض باشتراكهم في ضمان هذا المال ومسئوليّتهم غير المحدودة فلا معنى إذا لأن يفرض عليهم الاكتتاب برأس المال وهم في حاجة إليه لأن ذلك ربما يحول بين فقراء الفلاحين وبين الانضمام إلى الجماعة التعاونية في حين أنهم أحوج الناس إلى الدخول فيها والمساعدة، ولو لا عجزهم عن الحصول على المال من سبيله لما كان هناك داع لوجودها ، فكل ما يحول بينهم وبينها مخالف للغرض الذي وضع له .

(ب) اكتتاب الأعضاء برأس مال للمصرف التعاوني يستلزم توزيع ربح إن وجد ، وبذلك يوجد تضارب بين مصلحة الدائن وبين مصلحة المدين ، فلاؤں يزيد زيادة (رفع) الفائدة ، وهذا ليس من مصلحة المدين . ويخشى من أن الجشع وحب الاستثمار يدفع إلى رفع الفائدة لأن ذلك من مصلحة رأس المال . وإذا غلت هذه المصلحة غيرها تصبح الجماعة أقرب شبهًا بشركات الاستثمار . وهذا مما يجعل للمال السيطرة على العمل فيصير له شأن الأول في الانتاج وهذا ينافي الغرض من جماعات التعاون وهو استخدام المال لا خدمته .

و بما أن مصارف ريفينز تؤسس بلا رئيس مال فقد ترتب على ذلك ألا يوزع شيء من الربح على الأعضاء ولا تزال مصارف ريفينز المنتسبة إلى الاتحاد العام بالمانيا تعمل بهذا المبدأ على الرغم من أنها تنشأ الآن برأس مال (صغير) بحكم قانون التعاون في تلك البلاد . وقد وضع ريفينز قاعدة للتصرف في الربح وهي أن يعمل على تكوين أموال احتياطية دائمة و تكون جميعها ملكاً للجماعة لا للأعضاء . وليس لأحد الحق في المطالبة بنصيب منها .

أما الغرض الذي يرمي إليه المال الاحتياطي فهو :

(١) كلما كثر الاحتياطي زادت الثقة بالمصرف ، والثقة من أكبر وسائل النجاح .

(٢) كلما زادت الأموال الاحتياطية ، قلت حاجة المصرف إلى الاقتراض .

(٣) إذا صارت الأموال الاحتياطية متوفرة لسد حاجات أعضاء المصرف كلهم أو أغلبهم أمكنه أن يخوض سعر القائمة التي يأخذها من أعضائه .

(٤) وفرة الأموال الاحتياطية لا تعرض المصرف لزععة الثقة إذ ما أصابه خسارة ولا يقلل من شأنه .

وقد أحصيت الأموال الاحتياطية في ١٢٧٩٧ بمصر فا تعاوننا تابعاً للاتحاد التعاوني الوطني العام في سنة ١٩١٠ فبلغت ٤٣٩٤٨٢ جنيهاً

في حين أن رأس المال المكون من الحصص لم يكن إلا ٢٣٦٧ جنية فالنسبة اذا بين الأموال الاحتياطية ورأس المال كنسبة ١٠٠ الى ٣٩^(١)

إدارة أعمال مصارف ريفيزن

يقوم بادارة أعمال مصرف التسليف الزراعي ثلاثة لجان وهى :
 (١) اللجنة الإدارية ، (٢) لجنة المراقبة ، (٣) الجمعية العمومية .

اللجنة الإدارية

تشكل اللجنة الإدارية من خمسة أعضاء منهم الرئيس ونائبه وتنتخبهم الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة بوساطة الاقتراع العلني ويجوز أن يكون الانتخاب سريا اذا طلب ربع الأعضاء الموجودين ذلك . وينتخبون عادة لمدة أربع سنوات . ويتجدد انتخاب اثنين أو ثلاثة منهم بالتناوب مرة كل سنتين بالاقتراع في بادئ الامر ثم بالاًقدمية .

ويجب أن يراعى في انتخاب أعضاء مجلس الادارة أن يكونوا من أرباب الملاحة والأخلاق والعلم والفلاحة وأن يكونوا محبوين عند أهل القرية ذوى خبرة بأحوالهم وحاجاتهم عاملين على ما فيه مصلحتهم .

(١) نقلاب عن تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون في ألمانيا ص ١٠١

ومهمة هذه اللجنة أن تتولى أعمال المصرف ضمن حدود معينة
تحت إشراف مجلس المراقبة والجمعية العمومية. ولا يتقاضى الأعضاء
أجرا على عملهم وكذلك أعضاء مجلس الإدارة .
وتلخص أعمالها فيما يأتي :

- (١) السهر على تطبيق قانون المصرف، وحفظ أوراقه ودفاتره
حسب النظم المتبعة .
- (٢) قبول الأعضاء وفصلهم .
- (٣) تدبير المال اللازم لإدارة أعمال المصرف .
- (٤) إعطاء السلف .
- (٥) فتح الحسابات الجارية .
- (٦) شراء وبيع المحاصيل الزراعية للأعضاء ، وتحديد الأجر
لاستعمال العدد والآلات الزراعية .
- (٧) شراء الأموال لالمصرف .
- (٨) تحديد سعر الفائدة على الودائع والقروض والحسابات
الجاربة ... إلخ .
- (٩) تمثيل المصرف في العقود والاتفاقات .
- (١٠) مراقبة تصرف الأعضاء في القروض والعمل بكل ما في وسعها
قطع دابر المرابي من منطقة المصرف .
- (١١) تقديم تقرير واف عن أعمالها للجمعية العمومية كل سنة

لجنة المراقبة

تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء أو ستة أو تسعة ينتخبون بوساطة الجمعية العمومية لمدة ثلاثة سنوات على أن يتجدد الثالث كل سنة . ويجوز إعادة انتخابهم ثانية ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الادارة وعضوية لجنة المراقبة .

تحتاج لجنة المراقبة أربع أو خمس مرات كل سنة لفحص الحسابات السنوية . ولها حق الرقابة التامة على لجنة الادارة وتتكليفها في أي وقت بتقديم تقرير عن أعمالها ، وبذلك يكون لها الحق في أن تنبه عن المصرف في اتخاذ الاجراءات القضاية ضد لجنة الادارة عند الحاجة . ولا يجوز التحقيق بمنح سلفة لأحد أعضاء مجلس الادارة أو قبول ضمانة إلا بعد تصديق لجنة المراقبة .

وكذلك لا يجوز التحقيق بعد السلف التي تتجاوز الحدود الموضوعية للجنة الادارة وذلك ضمن الحدود التي تعينها الجمعية العمومية . وتقرير شراء العقارات والمتقولات التي يراد شراؤها تكون ملكا دائمًا للمصرف يكون بناء على اقتراح لجنة الادارة .

الجمعية العمومية

تشكل من جميع أعضاء المصرف . وليس لعضو ما امتياز آخر في مداولات الجمعية فان لكل منهم صوتا واحدا . ولا يجوز للعضو

أن ينبع عنه عضوا آخر بل يجب أن يحضر بنفسه لإعطاء رأيه عملا بمبدأ "أن التعاون جماعات أشخاص تعتمد على آراء أعضاءها وجهودهم الشخصية مشتركة".

وتحتاج الجمعية العمومية مرتين في السنة ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك إذا كان هناك داع . ويكون انعقادها بناء على دعوة اللجنة الإدارية . ويجب أن يعلن الأعضاء قبل الميعاد المحدد بأسبوع على الأقل ، كما يجب تحديد الموضوعات التي ستكون موضوع المناقشة في الجلسة . ويختص اختصاص الجمعية العمومية فيما يأتي :

- (١) النظر في قرارات اللجنة الإدارية ولجنة المراقبة .
- (٢) انتخاب أعضاء لجنة الإدارة والمراقبة ومحاسناتهم ومقدارها إذا أقتضى الحال .
- (٣) تعيين الحد الأقصى لمجموع السلف التي يقتضها المصرف والأمانات التي يقبلها على ذمة التوفير .
- (٤) تعيين الحدود التي يجب أن تراعي في منح السلف للأعضاء .
- (٥) تعديل اللائحة الداخلية وتقسيم مواد تلك اللائحة .
- (٦) فصل الشكاوى التي تقدم ضد مجلس الإدارة .
- (٧) التصديق على حسابات المصرف .
- (٨) تحديد ميعاد الجلسات .
- (٩) دخول المصرف في مصرف آخر .
- (١٠) حل المصرف وتصفيته .

الفصل العاشر

مصارف التعاون المركبة

تألف مصارف التعاون المركبة من مصارف القرى المجاورة لكي تقوى الصلة فيما بينها ويقوم التوازن بين الطلب والعرض فيما بينها أيضاً تكون واسطة اتصال بينها وبين السوق فتحصل لها على القروض الالزامية عند الضرورة كما أنها عند الحاجة تدبر الطريق المأمون لاستخدام الأموال الزائدة عن الحاجة المالية.

وتباح عضوية المصارف المركبة لجماعات التعاون الداخلية في نطاق أعمالها والجماعات الزراعية وما شاكلها. وللمصارف القروية التي تشترك في عضوية مصرف مركزي أن تتدبّر من أعضاءها من يمثلها في الهيئات التي تدير أعمال ذلك المصرف.

وتحتفل قيمة الحصة في رأس مال المصارف المركبة الالمانية ما بين ٥٠ قرشاً و ٧٥ جنيهاً إذ القانون لم يحدّد القيمة. ويجوز أن تسدّد الحصص على أقساط وتشترك المصارف القروية في أرباح المصارف المركزية. وتتراوح الفائدة في هذه المصارف فيما بين ثلاثة ونصف وخمسة في المائة من قيمة الحصة. ويضاف جانب عظيم منها إلى المال الاحتياطي.

ولا يجوز لمصرف تعاوني أن يقوم بأعمال مالية مع غير المصرف المركزي الذي ينتمي إليه. وإدارة هذه المصارف تشبه إدارة المصارف التي تكلمنا عنها ولا داعي لتكلرارها.

بلغ في سنة ١٩١٢ عدد المصارف المركزية في ألمانيا التابعة للاتحاد العام ٣٦ مصرفًا تشمل على ١٥٧٤٥ جماعة تعاون: منها ١٣٣٦٢ مصرفًا قروياً أي (٩٨ في المائة من مجموع تلك المصارف) والباقي جماعات تعاون زراعية مختلفة.

الاتحادات التعاونية المحلية والاتحادات العامة

قضت سنة التطوير التعاوني أن يتدرج جماعات التعاون في القرى إلى تأليف الجماعات المركزية وقد سبق الكلام عليهما إلى اتحادات محلية يضم كل اتحاد منها عدة جماعات مركزية. وقد تدرجت الاتحادات المحلية في سلم الرقي، ووحدت قواها تحت اتحادين عاميين سمي إلى تحقيمهما الزعيمان الكبيران للنضضة التعاونية وهما ريفيرن وهاس. وأغراض هذين الاتحادين لا تختلف كثيراً عن أغراض الاتحادات المحلية غير أنهما أكبر دائرة وأوسع مجالاً وأعمم نفعاً.

الاتحادات المحلية

الغرض منها ترقية شأن التعاون والسمهر على مصلحة الجماعات التعاونية المنتمية إليها حسب ما يأنى: (أولاً) العمل على ما فيه صالح الجماعات التعاونية ورقيها والدفاع عنها.

(ثانياً) ترقية النظام الداخلي للجماعات بوساطة الافتتاح بخبرة
الإخصائيين الثقات الذين يوكل إليهم الأمر في اختيارهم وتعيينهم.

(ثالثاً) مراجعة حساب الجماعات التي فرضها القانون.

(رابعاً) العمل على إنشاء جماعات تعاون جديدة وضمها إلى
الاتحاد.

(خامساً) العمل على إنشاء جماعات مركبة تقوم بالعمل المشترك
لمصلحة الجماعات المنضمة إلى الاتحاد من الوجهين المالية والتجارية.

وقد حظر القانون على هذه الاتحادات الاستغال بالأعمال المالية
والتجارية. حتى تستطيع أن تقوم بالمراجعة الحسابية.

ولا يتربى على الانضمام إلى عضوية الاتحاد مسؤولية أيّ جماعة
منها عن أعمال جماعة أخرى. ولا مسؤولية الاتحاد بصفة عامة عن
أيّ جماعة من تلك الجماعات.

إدارة الاتحاد

يدير الاتحاد ثلاثة لجان : لجنة الإدارة ، واللجنة العامة ، والجمعية
 العمومية .

وعضوية الاتحاد مباحة لكل جماعة تعاون موجودة في دائرة
المنطقة التي يعمل فيها الاتحاد كأن كل جماعة لها أن تباشر حقها
في إدارة الاتحاد بطريقه ندب من ينوب عنها في الجمعية العمومية .

تنعقد هذه الجمعية مرة في كل سنة واحتراصها ما يأتي :

(١) انتخاب لجنة الادارة واللجنة العامة ، (٢) تحديد قيمة الاشتراكات السنوية ، (٣) المصادقة على الحساب السنوي . فض الشكاوى المتعلقة بادارة الاتحاد . تعديل قانون الاتحاد الخ .

وتتألف اللجنة العامة من مدير الاتحاد ووكيله والسكرتير العام وستة أعضاء على الأقل ينتخبون من بين أعضاء الجماعات لمدة ثلاثة سنوات . ومهمتها الإشراف العام على أعمال الاتحاد وفض الحسابات وتحضير الميزانية وتنعقد هذه اللجنة مرتين أو أربع مرات في السنة .

وأما لجنة الادارة فتتألف من عضوين اثنين : أحدهما موظف يتلقى مرتبًا مقابل انقطاعه للقيام بأعمال الجماعة الاعتيادية وأعظم موظفي الاتحادات شأنًا هم موظفو الحسابات .

وقد بلغ عدد الاتحادات في ألمانيا سنة ١٩١١ نحو ٤٩ اتحادا منها ٣٩ اتحادا تدخل تحت إشراف جماعة الاتحاد الوطني العام وبلغ ما انضم إليه من جماعة التعاون الزراعية لغاية سنة ١٩١٢ : ٩٢٪ من مجموع الجماعات ، وكذلك قد اشترك في ذلك الاتحاد ٩٥ في المائة من مصارف القرى .

وقد قامت هذه الاتحادات بكثير من الخدمات المادية والأدبية لجماعات التعاون المنتمية إليها .

الفصل الحادي عشر

الاتحادات العامية

في ألمانيا غير الاتحاد العام الذي يضم جماعات شلس ديلتش ،
الاتحادان عامان: الأول الاتحاد العام لجماعات ريفيزن ، ومركزه برلين .
وله اثنا عشر اتحادا محليا يضم بين جوانحه ٥١٤٦ جماعة تعاونية حسب
إحصاء سنة ١٩١٢ وقد انضم هذا الاتحاد بما يتبعه من الجماعات إلى
الاتحاد الوطني الألماني العام في سنة ١٩٠٥ ولكنه حدث خلاف
بين الزعيمين هاس وريفيزن في سنة ١٩١٣ أدى إلى أن جماعات
ريفيزن لازالت متمسكة باستقلالها الداخلي ، محافظة على تنفيذ مبادئ
ريفيزن .

والاتحاد الوطني الألماني العام يشتمل على ٤٣٥ ٢٠ جماعة تعاونية
مقسمة إلى ٤١ اتحادا محليا ، ومركزه مدينة دار مستاد .
وغرض هذا الاتحاد هو ما يأنى :

- (١) العمل على ترقية التعاون الزراعي وتوسيع دائرته .
- (٢) السهر على المرافق العامة لجماعات التعاون المنضمة إليه
وخصوصاً ما يختص بالادارة والتشريع في المسائل الاقتصادية والتعاونية
والقانونية .

(٣) إجراء التفتيش الحسابي الدقيق على حساب الجماعات

المركزية.

(٤) درس المسائل الاقتصادية والقانونية الخاصة بالتعاون.


وتنظيم المجهودات التي تبذل في جميع فروع التعاون.
ومعاونة الاتحادات المحلية للجماعات التعاونية لا تمس استقلالها
العام ولا إدارتها ولا نظامها الداخلي.

ادارة الاتحاد العام


تتكون إدارة الاتحاد العام من :

(١) مجلس الادارة ويتألف من الرئيس ونائبه وسبعة أشخاص
ينتخبون من بين أعضاء اللجنة العامة لمدة تخمس سنوات وينحصر عمل
اللجنة في إعداد الميزانية والحساب الختامي السنوي والتصديق على
العقود التي ترتبط بها الجماعة.

(٢) اللجنة العامة تتتألف من الرئيس ومديري الاتحادات المحلية
وتسعة أعضاء يمثلون المصارف المركزية وجماعات البيع والشراء
المركزية. ومهمتها الإقرار على الميزانية والحساب الختامي السنوي
وتتحديد قيمة اشتراك الاتحادات وتحديد قيمة متاب الرئيس ووكيله
وتنفيذ قرارات المؤتمر.



هاس



(٣) المؤتمر هو صاحب السلطة العليا في أعمال الاتحاد وينعقد كل سنة مرة في مركز أحد الاتحادات المحلية المنتسبة للاتحاد العام بالدور والتعاقب . ولكل اتحاد وجماعة مركزية « مصرف قروى » من المنتسبة للاتحاد العام الحق في إرسال مندوب ينوب عنه في جلسات المؤتمر . وله رأى محدود والمؤتمرون منتخب الرئيس ونائبه بالأغلبية المطلقة لمدة خمس سنوات ، والرئيس يمثل الاتحاد العام أمام القضاء وعليه مسؤولية إدارة أعمالها بصفة عامة .

والمؤتمر حق تقرير المبادئ العامة وتعديل القانون والنظام للاتحاد ويستمد الاتحاد العام أمواله من الاتحادات المحلية والجماعات المركزية المنتسبة إليه . والمعتاد أن يدفع كل اتحاد محلي اشتراكاً شهرياً قدره عشرة جنيهات ورسماً نسبياً على مقدار أعمال الجماعات التابعة إليه بحيث لا يتجاوز مجموع ما يؤدى به الاتحاد المحلي الواحد للاتحاد العام مائتي جنيه وفوق ذلك فان الحكومة تمنحه إعاناً سنوية مكافأة له على ما يقوم به من جليل الأعمال .

لا يدخل الاتحاد العام وسعه في عمل كل ما هو نافع ومفید لترقية الجماعات المتعاونة من الوجهة المادية والأدبية . وكان له الفضل في إدخال كثير من قوانين الاصلاح في الشؤون الزراعية والتعاونية ، وفي ترقية نظم التعاون والتعليم الزراعي وطرق التأمين والإحصاء وفي إدخال الرق الأدبي والاجتماعي بالقرى بما أظهره من النشاط والغيرة .

وللاتحاد ثلاثة هيئات مركبة لشراء : الأولى لشراء الآلات الزراعية بالجملة للجماعات التعاونية، والثانية لشراء الأملال البوتاسيه: والثالثة لشراء ملح فوسفاتي ، وهى عبارة عن أسمدة زراعية مهمة.

وللاتحاد مجلة نصف شهرية يطبع منها خمس وعشرون ألف نسخة توزع بلا مقابل فتعطى لكل جماعة من الجماعات المنتسبة إليه نسخة وهذه المجلة تبحث في جميع المسائل الخاصة بالتعاون من وجهة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية ولهاأيضاً مجللة شهرية أخرى ترسلها بجانب جميع الجرائد والجلالات الزراعية (والاقتصادية والتعاونية) ولعدد عظيم من الجرائد الأخرى وللاتحاد أيضاً مدرسة لتعليم التعاون ومبادئه وقوانينه ونظمها وتدرس مواده في ستة شهور وهي :

مباديء التعاون القروي العامة ، قانون التعاون ، مسلك المدافتير جماعات التعاون وإدارتها ومؤسساتها ، مراجعة حسابات جماعات التعاون ، نظام المصارف القروية وإدارتها ، نظام جماعات البيع والشراء وإدارتها ، نظام جماعات معامل اللبن والزبدة وإدارتها ، علاقة قانون التجارة بجماعات التعاون ، نظام أعمال المصارف ، المرافق الاجتماعية الريفية ... الخ

ويتولى إلقاء دروس التعاون فريق من كبار زعماء التعاون ويزور الطلبة مع مدرسيهم جماعات التعاون للاطلاع على نظامها بصورة عملية.

قال السر هوراس بلنكت : زعيم النهضة التعاونية في إنجلترا
 "لواستطعت أن أعيد إلزام عشرين سنة إلى الوراء وأن أبدأ بداية
 جديدة للتنظيم الرياعي في إنجلترا بدأت بإنشاء مصارف التعاون الرياعية
 على طريق ريفين في أفق الأقاليم لاعتقادي أنها أرقى أشكال التعاون
 وأنها خير من جميع أساليب التعاون الأخرى لتدريب أهل الزراعة
 على مبادئ الاعتماد على النفس بصورة عملية منظمة".

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ

التعاون الزراعي في فرنسا — النقابات الزراعية^(١)

نشأة النقابات الزراعية — تعتبر فرنسا في مقدمة المالك التي اشتهرت بالتعاون الزراعي وتأسيس النقابات الزراعية التي لها الفضل الأكبر في تحسين حالة الزراع الفرنسيين وتقديم الزراعة .

ويرجع تأسيس النقابات الزراعية إلى قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ حيث كانت الجمعيات الزراعية قبل هذا التاريخ خاضعة لسلطة الحكومة التي تحرم اجتماع أكثر من عشرين شخصا .

قدم القانون السالف الذكر كثيرا من الخدمات الجليلة للزراعة التي كانت تعاني كثيرا من الأزمات منذ سنة ١٨٦٠ إلى سنة ١٨٨٣ وكان الفلاحون في حالة بؤس شديد .

حرر قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ النقابات الزراعية من القيد الذي وضعها قانون الاجتماع من قبل فأصبحت غير مقيدة في تكوينها

(١) اسم نقابة زراعية خطأ لأن النقابة تطلق على اتحاد أفراد من فرق واحدة وتكون هيئتهم للدفاع عن مصالحهم المشتركة والعمل على تقدّم حرفتهم . فهي والحالة هذه مجرد اتحاد حر كا في نقابة الأطباء والمحامين وغيرهم ، وال الصحيح أنه يجب أن تسمى « جماعة تعاون » .

يرضا الحكومة ولم يكن على أعضاء النقابة المكتوبة إلا أن يعنوا السلطة
المختصة في الجهة التي يراد تكوين النقابة فيها.

تعريف النقابة الزراعية — النقابة الزراعية هي اتحاد
جماعة من الزراع وملوك الأراضي الزراعية ومستأجريها وكل من يحترف
بالزراعة وله علاقة بها الغرض ترقية مصالح أعضائها الاقتصادية والزراعية
وحمايتها والمدافعة عنها.

ومن أهم مميزات النقابة الزراعية المساواة بين جميع أفرادها
بلا فارق بين زارع بسيط ومالك ومؤجر وعامل أو راع للغنم.

وصف أمانيل جريه رئيس النقابة الزراعية للوتس بومية
ميزات النقابة الزراعية في مؤتمر الزراعة الذي انعقد في مدينة ليون
سنة ١٨٩٤ ، فقال : ” لا يوجد في الزراعة فارق بين صاحب الملك
والعامل كما هو حاصل في الصناعة . رئيس المال والعمل متهدان
اتحادا تماما ومصلحتهما من تبطة بعضها البعض حتى صار الزراع بينهما
مستحيلاً إذ أن جميع الجهد ترمي إلى غاية واحدة ” .
وقد أقرّ المؤتمر أمانيل جريه على قوله .

كيفية تأسيس النقابة — لا توجد صعوبة في تأسيس
النقابة فيكفي أن يجتمع بضعة أشخاص من المزارعين يتلقون فيما بينهم
على تحديد الغرض الذي من أجله تؤسس النقابة . فإذا اتفقوا يحررون

القانون الذي يسيرون عليه حسب مقتضاه فإذا وافقوا عليه يبدؤون في انتخاب اللجنة الادارية . ويشرط في أعضاء اللجنة أن يكونوا فرنسي الجنس و يتمتعوا بجميع حقوقهم المدنية . ثم يجب أن توضع نسخة من قانون النقابة في دار العمدة التي توجد في الناحية التي فيها مقر النقابة ومع القانون كشف بأعضاء اللجنة الادارية للنقابة وتعطى دار العمدة اللجنة إتصالاً تأليف النقابة . وبذلك يصبح للنقابة شخصية معنوية .

أعضاء النقابة — يشترط في أعضاء النقابة الزراعية أن

يكونوا من المستقلين بالزراعة أو من لهم علاقة بالأرض الزراعية فيكون من بين الأعضاء : ملاك الأراضي ، المستأجريون ، والزراع ، وعمال اليومية ، ورعاة الأغنام ، ومربي الماشي ، وعلافو البهائم ، وقطاعو الخشب في الغابات ، والبستانيون (من يستغلون في البستانين والجناين) ، ومن يستغلون بالأليلان سواء كانوا يبيعونها أو يحولونها إلى زبدة ، ومن يستغلون بزراعة العنب ، ومربي النحل .

ويجوز قبول النساء غير المتزوجات ، أما المتزوجات فيجب أن يحصلن على رضا أزواجهنـ وكذلك الصبية الذين دون سنـ البلوغ يجب أن يحصلوا على رضا أوليائهم لدخولهم أعضاء في النقابة .

ويجوز قبول الأشخاص المعنوين مثل الجمعيات كأعضاء على شرط أن يمثلها وكلاؤها .

حقوق النقابة — النقابة لها شخصية معنوية وبذلك لها الحق في أن تملك ملكاً خاصاً لها . ولكن يشترط في ملكيتها للعقارات ألا تزيد عن المكان الذي يجتمع فيه وتضع فيه حاجياتها .
ولها فيما عدا ذلك حق السلف والتسليف ، واقامة الدعاوى وقبول الاهبات ويراعى في العقارات المoho بة الشرط المتقدّم الذكر .
إدارة النقابة — ينص قانون التأسيس على النظام الداخلي للنقابة وفي العادة يتكون من ثلاثة لجان :

(١) اللجنة التنفيذية ،

(٢) اللجنة الإدارية (الاستشارية) ،

(٣) الجمعية العمومية .

(١) تتكون اللجنة التنفيذية في العادة من الرئيس والوكيل والسكرتير وأمين الصندوق . وهي تمثل النقابة في جميع أعمالها الخارجية وتسهر على تنفيذ قرارات اللجنة الإدارية والجمعية العمومية ، والقانون يحدّد اختصاصها .

(٢) اللجنة الإدارية (أو الاستشارية) وهي مكونة من خمسة أعضاء أو ما يزيد على ذلك . ومن اختصاصها في العادة مراقبة اللجنة التنفيذية والاشتراك معها فيما يلزم من الأعمال .

(٣) الجمعية العمومية ، وهي مكونة من جميع الأعضاء ويعرض عليها جميع أعمال اللجنتين السالفتين الذكر — وتقرّر ما تراه صالحاً لها —

تم تنتخب أعضاء اللجنة الإدارية والتنفيذية وتحجتمع مرة أو مرتين في السنة.

الموارد المالية للنقاية — تتكوّن مالية النقابة بما يأتي :

(١) دفع قيمة الاشتراك وكثيراً ما يكون من فرنكين إلى ثلاثة فرنكات وفي بعض الأحيان يكون دفع الاشتراك بنسبة ما يملكه العضو من الأرضي أو بنسبة ما يدفعه من الضرائب . وعلى كل حال فقيمة الاشتراك لم تكن مرعفة للعضو في نظير المنافع العظيمة التي يجتنبها من خدمات النقابة له .

(٢) قيمة رسم القبول ، وهي قيمة زهيدة .

(٣) الاهبات والتبرعات .

(٤) قيمة ماتأخذه النقابة على مشترياتها أو مبيعاتها للأعضاء ويبلغ اثنين في المائة .

(٥) الاعانات التي تستلمها من مجالس البلدية والجمعيات الزراعية .

أعمال النقابة — لقد قامت النقابات بأجل الخدم وأفیدها للزراعة والزراعين . فهي لم تقف جهودها على شراء البذرة والسمدة وما يلزم للزراعة من الآلات وخلافه بثمن رخيص ومن نوع جيد فحسب وإنما تدرس أيضاً حالات الأسوق لتنتخب أكثرها ربحاً بحسب حاصلات الأعضاء . وكذلك تتولى تجربة الأسمدة والبذرة في حقول

أعدّتها لذلك لنعرف أيها أفيد وأحسن للزراعة فإذا ما وفقت إلى نجاح
أعلنته لأعضائها ليشتهر كوا في الفائدة .

يطول شرح أعمال النقابات العظيمة الفائدة ولنقتصر من ذلك على
ذكر أعمال نقابة لندر التي تأسست سنة ١٨٨٥ وهي تشمل مقاطعة
(مديرية) لندر و يبلغ عدد أعضائها ٤٠٠٠٠ عضو لأخذ فكرة
عما تقوم به النقابات من جليل الخدمات لأعضائها .
 جاء في قانون النقابة ما يأتى :

النقابة لها غاية عامّة وهي المدرس والمدافع عن المصالح الاقتصادية
والزراعية ، وغاية اجتماعية وهي :

(١) درس كل ما هو خاص بالتشريع وخلافه من التدابير
الاقتصادية وخصوصاً ما يتعلق بالضرائب على الأموال الزراعية ،
وتعريفة السكك الحديدية ، والمعاهدات التجارية وتعريفة الجمارك ،
والعوائد الخاصة بالزراعة وتعضيد كل ما هو مفيد أمام السلطات العامة ..

(٢) نشر التعاليم الزراعية والفنية بين الأعضاء والناس بوساطة
إلقاء محاضرات ، وتوزيع منشورات ، وإنشاء دور للكتب ، وبكل
طريقة أخرى .

(٣) عمل تجارب لأنواع الأسمدة والبذور ، وآلات الزراعة
الحديثة درس كل طريق يؤدي إلى تحسين الزراعة ويسهل الأعمال
فيها حتى تقل تكاليفها وتحسن حوصلتها .

- (٤) التشجيع على إنشاء إدارة مُنشآت اقتصادية كجماعات التسليف الزراعي وتكوين جماعات الانتاج والبيع ، وصناديق الاسعاف التعاوني ، وصناديق للمعاشات وكذلك صناديق للتأمين ضد الحريق والمخاطر . وإنشاء مكاتب للاستعلامات لدرس الطلب والعرض للمحصولات الزراعية والأسمدة والبهائم والبذرة وآلات العمل .
- (٥) أن تكون وسيطاً لبيع المحاصيل الزراعية ولشراء الأسمدة والبذرة والآلات والبهائم وكل المواد الـأولـية لصناعتها ، والتابعة للزراعة بطريقة تعود على الأعضاء بالمنفعة .

انتشار النقابات في فرنسا — رأى الفلاحون الفرنسيون
 ما يعود عليهم بالنفع والخير من تكوين النقابات في بادئ أمرهم فأقبلوا عليها إقبالاً عظماً وأصبحت النقابات منتشرة في كل قرية وضاحية وببلدة ومدينة يقطنها الزراعة . ومن الجدول الآتي يرى القارئ أن تقدّم النقابات في ازدياد وهذا برهان قطعى على فوائدها الجليلة التي يحيط بها الفلاحون :

عدد أعضاء النقابات	عدد النقابات	سنة
—	٣٩	١٨٨٥
٢٣٤٢٣٤	٦٤٨	١٨٩٠
٤٠٣٢٦١	١١٨٨	١٨٩٥
٥١٢٧٩٤	٢٠٦٩	١٩٠٠
٦٥٩٩٥٣	٣١٦	١٩٠٥
٨١٣٠٣٨	٤٩٤٨	١٩١٠
١٠٢٩٧٢٧	٦٦٦٧	١٩١٤

اتحاد النقابات — نظراً لما رأته النقابات من فوائد اتحاد أعضائها وتضامنهم في خدمة مصلحتهم ألقت فيما بينها اتحاداً متعدد الأنواع : (١) اتحاد نقابات المقاطعة (المديرية) ، (٢) واتحاد إقليمي ويشمل اتحاد جملة مقاطعات ، (٣) واتحاد عام ويشمل الجميع وهو بمثابة الهيئة الرئيسية لجميع النقابات في فرنسا ومركزه في باريس وإدارته تتشابه إدارة النقابة ، وتديره جماعة من أفضل القوم المشهود بكفاءتهم في المسائل الاقتصادية والشريعية والاجتماعية . ومن اختصاص المكتب العام الرئيسي أن يمد " اتحاد النقابات " برأيه في المسائل الخاصة بنجاحها ويجمع لها المعلومات المقيدة عن الأسواق سواء في الداخل والخارج لشراء وبيع حاصالتها ، كما يساعد على نشر النقابات وتأسيسها .

وكان عدد اتحاد النقابات يبلغ ٢ في سنة ١٨٨٤ ول肯ه بلغ ٩٨ في سنة ١٩١٤

الفصل الثالث عشر

التسليف الزراعي في فرنسا

صناديق التسليف التعاونية - لا يخفى مالاً همية التسليف الزراعي ، وإنشاء مصارف خصيصة لها تتمدّ الزراعة بالمال اللازم لقضاء حاجتها والعمل على رقيها ، فإن المال روح الأعمال الاقتصادية التي لا حياة لها بدونه .

كان من أهم أعمال النقابات الزراعية في فرنسا إنشاء كثیر من صناديق التسليف الزراعية التعاونية تتمدّها بالمال اللازم عند الحاجة اليه .

لاقت صناديق التسليف التعاونية أزمات متتابعة في بدء أمرها وكثيراً ما لحقها الفشل . ولكن ذلك لم يثبط همة القائمين بأمرها . فما زالوا يعملون صابرين لا يجدن للمل إلهم سبلاً حتى تم لهم الفوز ، ونجحوا في تكوين هذه الصناديق التي لها الفضل الكبير في تحسين حالة الزراعة والزروع .

وأخرجت الحكومة مشروعها لنظام التسليف الزراعي لتعاونة النقابات سنة ١٨٩٠ وبعد إدخال كثير من الإصلاحات عليه أصبح قانونها

في ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ ثم عدّل بعده بالقوانين التي صدرت في ٢٠ يوليه سنة ١٩٠١ و ١٤ يناير سنة ١٩٠٨ و ١٩ مارس سنة ١٩١٠ وأهم هذه القوانين شأنها بالنسبة للزراعة هو قانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

تكوين صناديق التسليف

يعتبر هذا القانون تنشأ صناديق التسليف المحلية وتتألف إما من أعضاء عدد نقابات زراعية وإما من أعضاء النقابة الزراعية كلهم أو بعضهم أو جماعة التأمين التعاونية الزراعية، والغرض الوحيد من إنشاء هذه المصارف هو أن تسهل وتتضمن العمليات المتعلقة بالانتاج الزراعي التي تقوم بها النقابات وجماعات التأمين وأعضاء تلك النقابات والجماعات التي تقوم بها أيضاً نقابات التعاون الزراعية. وهذه المصارف لها الحق فيما يأنى :

- (١) قبول ودائع المال بالحساب الجاري بفائدة و بلا فائدة.
- (٢) دفع وتحصيل المبالغ لحساب النقابات أو أعضائها فيما يتعلق بالشؤون الزراعية.
- (٣) عقد القروض الازمة لتدبير رأس مالها العملي.

رأس مال الصندوق — يتكون رأس مال الصندوق التعاوني الزراعي من الأسهم (المخصص) التي يدفعها الأعضاء دون غيرهم ويحوز أن تكون تلك المخصص غير متساوية وهي إسمية ولا

يجوز نقل ملكيتها إلا بالتنازل عنها لأحد أعضاء القابات بموافقة إدارة الصندوق.

ولا يجوز تأسيس الصندوق التعاوني الزراعي إلا بعد دفع رأس المال الذي يراد أن يكتتب به على الأقل . فان كان الصندوق ذا رأس مال متغير وجب ألا ينقص رأس المال في أى وقت بسبب خروج بعض الأعضاء عما كان عليه وقت إنشاء المصرف .

وقد أباح القانون تأليف صناديق قروية من غير رأس مال على مثال صناديق ريفيرن على أن تكون مسئولية الأعضاء مطلقة ولم يحدد القانون الحد الأعلى لقدر ما يمتلكه العضو، ويكون لكل عضو عدد من الأصوات بقدر ما له من الأسهم بشرط ألا يتجاوز عدد الأصوات في كل حال الحد الذي تعينه اللائحة الداخلية .

ولا يسمح القانون أن يأخذ الأعضاء ربما لنقودهم أكثر من أربعة في المائة .

إدارة الصندوق — ترك القانون لأعضاء الصندوق اختيار في تأليف المجندة الإدارية واحتياطاتها ، وكذلك الجمعية العمومية .

نظام المجندة الإدارية لهذه الصناديق لا يختلف في العادة عن نظام مثل هذه الجماعة في البلدان الأخرى .

فاللجنة الإدارية تقوم بالأعمال الاعتيادية، والجمعية العمومية يرجع إليها في المسائل الهامة .

وبعض المصارف يعين لجنة مراقبة بجانب لجنة الإدارية وتنتخب لجنة الإدارية في العادة عضوا من بين أعضائها للقيام بأعمال السكرتارية وأخر يسمى بالمدير المنتدب ويتناولان مرتبة .

وتعين الجمعية العمومية اثنين من مراجعى الحسابات لفحص حسابات الصندوق سنويا .

صناديق التسليف المركزية — أباح قانون سنة ١٨٩٩ إنشاء صناديق إقليمية (مركزية) تجمع الصناديق المحلية التي في القرى والعزب والبلاد الصغيرة التي لها رأس مال صغير تهدى لها بالمعونة وت تكون واسطة لها في الاقتراض من المبالغ المخصصة لـإعانة التسليف .

قامت جماعات صناديق التسليف الزراعي التعاوني بأجل الخدمات للفلاحين ولا سيما من يملك منهم أرضا قليلة فأنها تكون مهددة بضمها عند عدم دفع الدين الذي يستدینه صاحبها .

فقد يضطر الفلاح إلى شراء البذرة أو غيرها ولم يكن عنده نقود فيذهب إلى التاجر ويأخذ منه حاجته ويدفع منها نسيئة بعد شهرين بسعر اثنين في المائة ، أى فيبلغ الربح في السنة ١٢ في المائة .

فأنقت صناديق التسليف الزراعي التعاوني صغار الفلاحين من هذا الإرهاق الكبير ، لأنها تقوم بشراء ما يلزم للفلاح ، وتدفع الثمن

فورا ولا تطلب من الفلاح ربحا غير واحد في المائة إذا دفع المثل
بعد ثلاثة أشهر . وبصمتها هذا وفرت على الفلاح ثمانية في المائة .

معونة الحكومة — أمدّت الحكومة الفرنسية صناديق

التسليف المركزية هذه فاشترطت في تجديد عقد امتياز مصرف فرنسا
سنة ١٨٩٦ أن يضع تحت تصرف صناديق التسليف المركزية مبلغ
أربعين مليون فرنك (أى مليون وستمائة ألف جنيه) وجعلت الحكومة
هذا المبلغ الكبير خصيصاً لصناديق التسليف تقترض منه ما تحتاج إليه
من غير قائد مدة امتياز المصرف، ولم تقف معونة الحكومة عند هذا
الحد بل جعلت كل نصيبها من أرباح مصرف فرنسا الذي كان يدفعه
للحكومة من أرباحه نظير امتيازه تحت تصرف هذه الصناديق وهو
يتراوح ما بين ٨٠٠٠ جنية و ٣٠٠٠ جنية سنوياً من غير قائد
إذ نصت في القانون الذي أصدرته في ٣١ مارس سنة ١٨٩٩ على
إقراض هذا المال بلا فائد لمصارف التعاون المركزية التي تنشأ طبقاً
لقانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

وقد حصر قانون سنة ١٨٩٩ أعمال تلك الصناديق المركزية فيما يأتي :

- (١) أن تقرض تلك الصناديق القروية التابعة لها المال الذي
يلزمها للقيام بأعمالها .
- (٢) قطع الأوراق المالية المحولة لتلك المصارف القروية من
أعضائها .

ولا يجوز للصندوق المركزي أن يفرض الصندوق المحلي أكثر من أربعة أمثال رأس المال إذا كان القرض لمدة طويلة والتسليف الزراعي ينقسم إلى أربعة أقسام :

- (١) التسليف القروي لمدة قصيرة قدرها ثلاثة أشهر .
- (٢) التسليف القروي لمدة طويلة لا تزيد على عشرين سنة .
- (٣) تسليف الجماعة (النقابات، وجماعات التأمين) لمدة قصيرة .
- (٤) تسليف الجماعة لمدة طويلة .

ويوزع المبلغ السالف الذكر على الصناديق المركزية بوساطة لجنة تعينها الحكومة وقد حصل قانون ١١ أبريل سنة ١٩٠٥ لوزارة الزراعة سلطة واسعة في مراقبة أعمال الصناديق التعاونية المركزية القروية وكذلك أباح لصناديق التعاون المركزية أن تشرف على أعمال الصناديق القروية المنتسبة إليها وأن تراقبها من اقبة فعلية وقد بلغ عدد الصناديق القروية سنة ١٩١٢ ٤٢٠٤:١٩١٢ صناديق وعدد أعضائها ٢١٥٦٩٥ عضواً ورأس مالها المكتتب به ٢٠٧٠٥٩٣١ فرنكاً، ومجموع السلف التي أقرضتها للأعضاء ٨٥٢٩٢,١٩٠ فرنكاً .

وعدد الصناديق المركزية ٩٨ صندوقاً ورأس مالها المكتتب به ٣٤٢,٣٣٠ فرنكاً، ومجموع ائمه الحكومة ٨٥٨٨٨,٧٢٧ فرنكاً، مجموع السلف التي أقرضتها للمصارف القروية ٧٥٤,٩٥٧ ر ١٤٥ فرنكاً.

(١) الجلة الدولية للاقتصاد الزراعي عدد فبراير سنة ١٩١٤ ص ٢٥ و ٢٨

الفصل الرابع عشر

التأمين

تعريف التأمين — التأمين قوامه أن يبحث عن طائفة من الناس معرضة لنوع واحد من المخدرات، وأن يتعاقدوا على أداء وزيعة (ضريبة) يعين مقدارها ، تبعا لما يدل عليه سابق الاختبار من متوسط التلف الذي يخشى وقوعه . وأن ينحصر ما يجتمع من تلك الوزيعة بالتعويض التام على المتعاقد الذي يصاب بالمذكور في الاتفاق .

أنواع التأمين — التأمين ضرائب مختلفة ، أشهرها التأمين على الحياة ، التأمين من الحرائق ، ومن الاصابات ، ومن البرد ، ومن نفاق الماشية (هلاكها) ، ومن الآفات البحرية أى الغرق اخـ .

فإذا دل الاختبار على أن بيتا من ألف بيت يحترق في برهة بعد ببرهة^(١) من السنين طلبت الشركة من كل واحد من متعاقداتها فرنكاً عن كل ألف فرنك من قيمة العقار المؤمن عليه ، وتطالبه علاوة على ذلك بخمسين سنتين في مقابلة نفقاتها الإدارية .

(١) البرهة : الزمان الطويل خلافا لما تفهمه العامة .

فالملك الذي قيمة بيته خمسون ألف فرنك اذا دفع كل سنة
وزيعة تأمين قيمتها خمسون فرنكا حق له العوض من الشركة بقيمة
البيت كلها اذا دمرته النار .

ويدخل في هذا الباب التأمين على نفاق الماشية او على الغرق .

التأمين على نوعين

- (١) مقتسمة (أى أن مشتركيها يتشارطون غنمها وغرمها) .
- (٢) اورابطة (أى أن وزيعتها (ضربيتها) معينة لازداد لأن مشتركيها لهم من غرمها لا من غنمها) .

فالمجتمعات المقسمة ضرورة من التعاونات تتحدد من وزيعتها على شركائها مال الكفالة ، وكفاية التعييضات ، و يجعل تلك الزيعة مقدرة على النفقه بالضبط ، إذ ليس لها رأس مال مخلوب بأسمهم يتعين له ريع على حدة ، فوزيتها إذا لا تجاوز بقيمتها ما تحتاج إليه الجماعة من النقود لـ إداء التعويضات عند نزول التوازن ، ولسد المصروفات العامة ولا يغاء حقوق المساهمة والوسطاء . ولا إعداد ماقتضيه الحكمة من سلفة الخدر (المال الاحتياطي) لهذا كانت الزيعة في المجتمعات التأمينية المقسمة كثيرة التغير قبلة للزيادة في السنوات التي تتعدد فيها الاصابات الى أن تخطي القدر المقدر لها .

والمجتمعات الرابطة ضرب من الشركات المحدودة التي يضع لها جماعة من المساهمين أصل مال يقصد استغلاله والانتفاع به جهد

ما يتيسر له . وله مزايا : منها أن مقدار الزيعة معلوم من قبل . ولا تجوز زيادته في خلال العام ، ولا بعد انقضائه . ومنها أن أداء التسويفات يكون في الغالب أسرع ^(١) .

جماعات التأمين الزراعي التعاوني في فرنسا

بالجانب ما تقدّم ذكره من النقابات وجماعات صناديق التسليف توجد جماعات أخرى لتقى الفلاحين شرّ الآفات الزراعية وموت الماشي وخطر الحريق وهذه الجماعات تسمى «جماعات التأمين الزراعي التعاوني» .

ولا يخفى أهمية هذه الجماعات وفوائدها على الفلاحين وخصوصا القراء منهم الذين يعانون الأمرّين ويكونون عرضة لآلام الفقر اذا ماتت مواشيهم أو أصيبت حاصلاتهم بالآفات الجوية خرمتهم ثمرة جهودهم .

جماعات التأمين إذاً هي جماعات حماية الفلاحين مما يتهدّد بهم من المصائب في رأس ما لهم في الزرع أو الماشية .

تؤلف جماعات التأمين الزراعي التعاوني كما تؤلف النقابات . وقد كانت هذه الجماعات خاضعة لقانون سنة ١٨٦٧ إلا أن الحكومة أدخلت عليه كثيرا من التعديلات في ٤ يوليه سنة ١٨٩٨ وأهم هذه الجماعات جماعات التأمين على الماشي .

وطريقها في التأمين على نوعين :

(١) رابطة، أى تحدد الرسوم التي يدفعها الأعضاء بنسبة قيمة المواشى التي يؤمن عليها و يكون الدفع إما على قسط واحد أو عدة أقساط وإذا نفقت الماشية تدفع الجماعة ثمنها لصاحبها ويجد كثير من الجماعات تتفق مع المؤمن ألا تدفع له إلا ثانى أو ثالثة أرباع قيمة الماشية المؤمن عليها . وبذلك تضمن عنابة صاحبها بها .

(٢) مقسمة ، أى العضو لا يدفع رسماً محدوداً وإنما يدفع نصفيه إذا ما نفقت الماشية بنسبة قيمة المواشى المؤمن عليها فمثلاً إذا كانت الماشى التي نفقت تبلغ قيمتها مائة جنيه وقيمة المواشى المؤمن عليها عشرة آلاف جنيه فنسبة الخسارة إلى قيمة المواشى كلها هي واحد في المائة ، فالعضو الذي أمن على مواشييه بمبلغ ٥٠ جنيه يدفع نصف جنيه في الخسارة التي حلّت بأحد الأعضاء وهكذا كل عضو يدفع بنسبة تأمينه على مواشييه . وقد سبق الكلام على ذلك .

إدارة الجماعة — إدارة هذه الجماعات كادارة صناديق التسليف
 القروية التي تكلمنا عنها و يوجد بجانب الجماعات الصغيرة للتأمين جماعات كبيرة تساعد الجماعات التي لا يمكنها أن تقوم بنفقاتها . فتؤمن الجماعة الصغيرة على أعمالها لدى الجماعة الكبيرة وتدفع لها مقابل التأمين رسماً سنويًا $\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{3}$ في المائة من قيمة جميع المواشى المؤمن عليها عند الجماعة . وعلى ذلك فالجماعة الكبيرة تكون ملزمة بدفع ماتعجز عنه

المجاعة الصغيرة تعييضاً لأعضائها وهذا لا يكون طبعاً إلا بعد أن ينفد ما لديها من المال .

كان يوجد في فرنسا سنة ١٩١٠ من جماعات التأمين الزراعي التعاوني ما يبلغ ١٠٧٣١ مجاعة مختلفة النوع . منها :

- | | |
|------|-------------------------------------------------|
| ٨٤٢٨ | جماعة التأمين ضد موت الماشي . |
| ٥٨ | » كبيرة لتأمين الجماعات الصغيرة ضد موت الماشي . |
| ٢٦ | » ضد الحرائق . |
| ٢٥ | » إلتلاف الزرع بواسطة الجمليد . |
| ٧ | » الحوادث الجوية . |

الاتحاد الوطني للتعاون الزراعي في فرنسا

نرى قبل أن نختتم هذا البحث الموجز أن نشير بكلمة إلى الاتحاد الوطني للتعاون في الزراعة وتألف من جميع الجماعات الزراعية التعاونية على اختلاف أنواعها وقد تأسس سنة ١٩١٠ وهو مكون من :

- (١) النقابات الزراعية .
- (٢) جماعات صناديق التسليف الزراعي الإقليمي (المركزي) .
- (٣) جماعات التأمين الزراعي التعاوني على اختلاف أنواعها ، ومهمة هذا الاتحاد توثيق عرى المودة والأخوة وتبادل المعونة بين جميع الجماعات التعاونية على اختلافها كما أن من غايته درس كل ما يهم

التعاون والسعى بكل الوسائل لانجاح مهمته والدفاع عن مصالحهم، وتقديم كل ما يقف عليه من المعلومات سواءً كان من الوجهة الاقتصادية أم القانونية لرق جماعات التعاون، وهذا الاتحاد مقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول — خاص بجماعات التعاون في التأمين ومهمته:

(١) التأمين ضد حوادث الزراعة، والمعاشات للعجزة من الفلاحين.

(ب) أن يسعى لتأسيس صناديق التسليف ويوطد العلاقة بينها وبين صناديق جماعات التأمين.

(ج) أن يسعى لضم الفلاحين الذين لم يؤمنوا على مواشيهم أو زرعهم إلى صناديق جماعات التأمين.

القسم الثاني — خاص بالنقابات الزراعية ومهمته:

(١) أن يدرس مع إدارة السكة الحديدية مسائل أجور النقل والتخزين.

(ب) أن يجمع كل المعلومات التي تهم النقابات لشراء مايلز منها.

(ج) تشجيع النقابات على صنع الأسمدة وآلات الحصاد.

(د) أن يوطد العلاقة المالية بين النقابات الزراعية وجماعات صناديق التسليف الزراعي.

القسم الثالث — خاص بجماعات التسليف التعاوني الإقليمية (المركزية) ومهمته:

(أ) أن يأخذ المال الزائد عن الحاجة من عنده من الجماعات

وتسليمه للجماعات المحتاجة .

(ب) أن يبحث عن أنجح الطرق وأسهلها لتسليف الأعضاء .

القسم الرابع — خاص بالتعاون ومهنته :

(أ) تسهيل مهمة النقل وتخفيض الرسوم الجمركية لنتائج الزراعة .

(ب) العمل على تصريف مصروفات النقابات والجماعات التعاونية في الأسواق .

ومن كثر هذا الاتحاد باريس ، وأعضاؤه من أكثر الناس علماً وفضلاً وتجربة وإخلاصاً وهمة .

كان لتأسيس هذه الجماعات على اختلاف غاياتها الفضل الأكبر في ترقية الزراعة الفرنسية وتحسين حالة الزراعة ، من الوجهة المادية والأدبية مما جعل فرنسا في مقدمة الممالك الزراعية^(١) .

(١) كتاب الكونت روكي في النقابات الزراعية وأعمالها وكتاب النقابات الصناعية والزراعية لستن ليون، وكتاب التشريع المبدئي للتشريع الصناعي لبول يك، وكتاب التاريخ السياسي للثورة الفرنسية ولارد، وتقدير عن الزراعة سنة ١٨٥١ لمكينوا، فرنسا الاقتصادية والاحصائية لافونس فوفيل ، وكتاب الملكية الزراعية في فرنسا لفلور نست حنس ، وكتاب الطبقات الزراعية في القرون الوسطى هنري سي، وكتاب تاريخ ومبادئ الاقتصاد الجيد ورست، وكتاب التاريخ العام للأفييس والفرد رامبو، وكتاب اناردو ديلاك — التطور الصناعي والزراعي منذ ١٥٠، وكتاب مبادئ التعاون في التسليف الزراعي لمورين وبروييه، وتاريخ التسليف الزراعي في عشر سنوات، وهو كتاب رسمي للوزارة الزراعية الفرنسية والمجلة الدولية للاقتصاد الزراعي سنة ١٩١٤، تقرير وزير الزراعة لفرنسا المرفوع لرئيس الجمهورية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣

الفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرُ

التعاون في صناعة الزبدة وجمع البيض وبيعه

عمّ التعاون جميع فروع الحياة الصناعية والزراعية لما ظهر من
جليل فوائده وعظيم نفعه .

ومن الصناعات الزراعية مصانع الزبدة التعاونية التي انتشرت
في كثير من أنحاء أوروبا كسويسرا وفرنسا والدانمرك والسويد وألمانيا
وهولندا .

يرجع الفضل في إنشاء مصانع الزبدة التعاونية بشكلها الحاضر إلى
سويسرا فإنه شيد فيها أول مصنع سنة ١٨١٥ في قرية تدعى كيزن
(Kiesin) وهي على مقربة من مدينة برن وقد بلغ عددهذه المصانع
إلى سنة ١٩١٢ ما يقرب من ألف مصنع .

ثم حذى سويسرا الدانمرك والسويد فرنسا التي وان كانت
قديمة العهد بمصانع الجبن والزبدة إلا أنها أدخلت عليها التحسينات
المجديدة التي في سويسرا وتبعها أيرلندا بلدان القارة الأوروبية في هذا
الطريق بفضل جهودات السير هوارس بلنكت وأعواانه فأصبح فيها
الآن نحو ٤٠٠ مصنع . وما امتازت به أيرلندا إيجاد فراز لفرز القشدة
من اللبن . وإنشاؤها معامل القشدة وهي معامل صغيرة لفرز القشدة

من اللبن يقام الواحد منها في المنطقة الشاملة بوضع قرى مجاورة ثم يشترك عدد منها في إنشاءه، صنع كبير للزبدة فيسهل على الأعضاء توريد اللبن إلى المعمل الصغير لقرب المسافة ومن ثم ترسل القشدة إلى المصنع المركزي الكبير حيث تحول إلى زبدة.

ويجب لنجاح هذه المصانع توفر الشروط الآتية :

(١) إنشاء مصانع مجهزة بأجهزة علمية حديثة .

(٢) توفر كمية اللبن وضمان استمرارها .

(٣) حسن الادارة .

مما يدلنا على نجاح هذه المصانع وتقدّمها السريع أفاده لم يكن موجود في الدانمرك إلا مصنع واحد تعاوني قبل سنة ١٨٨٢ ثم زاد عددها حتى أصبح في سنة ١٩٥٧ إلى ١١٥٧ مصنعاً، وبلغ عدد البقر الذي يورد منه اللبن لتلك المصانع ١٠٦٠٠٠ بقرة أو أكثر أي ٠٨٤٪ من مجموع البقر الذي في تلك البلاد .

وبلغ من اللبن الذي ورده الأعضاء في سنة ١٩٥٩ نحو ١٤ مليون جنيه ويتراوح عدد البقر الذي يورد اللبن للمصنع الواحد ما بين ٤٠٠ و ١٤٠٠ بقرة ولكن في الغالب لا يقل عن ٨٠٠ بقرة .

الادارة :

(١) ومصنع الزبدة التعاونى تديره لجنة إدارة تؤلف من أعضاء يبلغ عددهم عدد المناطق المشتركة . وهى تعين المدير الفنى الذى يدير

المصنوع من الوجهة الادارية والفنية ويوكّل اليه استخدام مساعديه وعماله.

(٢) والجمعية العمومية لها الكلمة النافذة وتحجّم عادة كل ستة أشهر صرّة ولكل عضو صوت واحد مما كان له من عدد البقر، وطريقة توزيع الربح هي أن يضرب عدد أرطال اللبن الذي يورّده كل عضو في نسبة المواد الدهنية التي يحتوي عليها ذلك اللبن ويصرف إليه المثلث على هذه القاعدة بعد خصم المصاريف.

ويوجد بجانب مصنع الزبدة التعاونية جماعات التعاون ومهمتها جمع البيض من أعضائها وبيعه وقد كانت هذه الجماعات سبباً في إنشاء هذا المورد الزراعي الثاني إلى أن صار من أنواع التجارة الزراعية التي لها شأن كبير.

أسست هذه الجماعات في الدانمارك وإنجلترا وغيرها من البلدان الغربيّة ، وتعني هذه الجماعات عنانة كبيرة بنظافة البيض وجودته وحجمه. وقد حازت الدانمارك قصبة أسبق حتى أصبح البيض من أهم موارد الثروة في تلك البلاد . وبعد أن كانت قيمة ما صدر منه في سنة ١٨٩٥ تبلغ ٣٨٠٠٠ جنيه . أصبحت في سنة ١٩٠٩ ، ١٣٥٠٠٠ جنيه ، وكان عدد الدجاج حوالي ١٤ مليون دجاجة .

الفصل السادس عشر

جماعات المبرّات^(١)

الغرض من هذه الجماعات الجارية كلها على نظام المقسمة
إسعاف المرضى ودفن الموتى .

واكثراً ما يكون شيوخ هذه الجماعات بين العمال، على أنها
لوا نشرت كذلك بين المستخدمين وصغار التجار وصغار المالك لكان
لهم فيها الخير الكثير .

وأما وزيعتها (ضربيتها) فزهيدة لا تربو على فرنك أو فرنكين في
الشهر فإذا دفعها المتعاقد ضمنت له في مرضه المعالجة الجانية والتعويض
عن أجر يوميته بما يعادله أو يقرب منه .

أحصيت جماعات المبرّات في فرنسا إلى أول يناير سنة ١٩٠٦
فكانت ١٨١٧٦ جماعة ينتظم في سلكها ٣٦٣٤٠٠٠ من الأعضاء
المشاطرين و٤٥٠٢٥٢ عضواً خارياً، وهؤلاء يدفعون مرتبات بلا
عرض .

(١) أي بـ كل واحد للآخر واغاثته .

بلغ دخل هذه الجماعات في السنة الواحدة ٦١٥٠٠٠٠ فرنك
وخرجها ٤٧٥١٦٠٠٠ فرنك فتتحصل لديها من الفرق الى ذلك التاريخ
ما يبلغ مجموعه ٤٢٩٠٠٠٠٠ من الفرنكـات^(١) .

فأ أحوجنا الى انتشار أمثال هذه الجماعات لتخفف وطأة الفقر
عن صغار العمال والزراع وأمثالهم كـا تكون من أحسن الوسائل الى عدم
انتشار المرض المعدى لاـنه مـاـدـامـ يـعـلـمـ المـرـيـضـ أـنـهـ لـاـيـكـلـ فـقـقـاتـ
المـداـواـةـ يـسـرـعـ إـلـىـ الـمـعـاـجـةـ .

(١) كتاب الموجز في الاقتصاد .

الفصل السادس عشر

أسباب نجاح جماعات التعاون في أوروبا

إذا بحثنا عن الأسباب في نجاح جماعات التعاون في أورو با عامة وإنجلترا وفرنسا وألمانيا خاصة نجدها ترجع إلى أمور ثلاثة أساسية:

(١) الأخلاق .

(٢) العلم .

(٣) نشر الدعوة — «البرو باجند» — أولى العمل على نشر الفكرة التعاونية بكافة الوسائل الممكنة بين الطبقات الفقيرة . ولنتكلم يايجاز على كل منها لنبين للقاريء أهميتها :

الأخلاق

الأخلاق هي التحلي بالفضيلة والبعد عن الرذيلة ، وعمل الخير والبعد عن الشر . قال أرسسطو : ”فقطما يتعلق بالفضيلة لا يكفي أن يعلم ما هي بل يتلزم زيادة على ذلك رياضتها على حيازتها واستعمالها أو إيجاد وسيلة أخرى لتصيرنا فضلاء وأخيارا . ولو كانت الخطاب والكتاب قادرة وحدها على أن تجعلنا أخيرا لاستحققت ، كما كان يقول بتوجيه : أن يطلبها كل الناس وأن تستترى بأعلى الأمان .

ولكن لسوء الحظ كل ما تستطيع المبادىء في هذا الصدد هو أن تشد عزم بعض فتيان كرام على الثبات في الخير وتجعل القلب الشرييف بالفطرة صديقاً للفضيلة وفيما بعدها^(١) .

قوّة الأخلاق عامل أساسى لنجاح المشروعات التعاونية بل لنجاح كل عمل آخر. فالأمانة والاستقامة والجدّ ضرورية لكل مشروع حيوي منتج، ولذلك فالجماعات التعاونية لا تنتخب لعضو يتها إلا كل عضو متصل بالأخلاق الفاضلة فإذا هراونت الجماعة في انتقاء أعضائها كان ذلك من دواعي فشلها.

إذا كانت الأمانة شرطًا من الشروط التي يتصف بها عضو الجماعة فلا منها تجتمع فيها صفات أخرى كصدق القول والوفاء بالوعود كثافة السر. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صفات المؤمن التي تبني عليها شخصيته فقال «المؤمن إذا قال صدق، وإذا وعد ففيه، وإذا أوعى من سر خفي» .

وإن تجرد الإنسان من إحدى هذه الصفات هدم لا كبير أركان معالمه . قال عبد الله بن عمر : خلف الوعيد ثلث النفاق .

العلم لا يكفي وحده بدون الأخلاق الفاضلة لاستمرار العمل طويلاً . ونجاح المشروعات الاقتصادية التي من أكبّرأسمها إيجاد

(١) كتاب علم الأخلاق لأرسسطو ترجمة أمحمد لطفي السيد بك ج ٢ ص ٣٦٦

الثقة في القائمين بأمورها . ولن توجد هذه الثقة إلا فيمن حسنت
أخلاقيهم واستقامت أمورهم .

الاعتماد على النفس أيضاً من أهم الأسباب في تقدم الجماعات
التعاونية . فيجب على القائمين بأمور التعاون إلا يعتمدوا في المقام
المعونة من الخارج وإنما يجب أن يعولوا دائماً في كل أمورهم على
أنفسهم وأن يذلّلوا الصحاب، ويتحطّوا العقبات بقوّة إرادتهم والثقة
بأشخاصهم .

إن الاعتماد على النفس يوجد في الإنسان الشعور بالعزّة والكرامة
والترفع عن مواقف الذلة والمهانة والاستجداء أو طلب المعونة من
أى كائن كان مهما علت منزلته . ألم يكن الاعتماد على النفس هو الذي
دعا أعضاء جماعة روتسلديل أن يشيدوا دعائماً مستقبلاً لهم الباهر على
أن يجتمع ثانية وعشرون نفراً ولم يكن لهم رئيس مال في سنة ١٨٤٤
إلا ثانية وعشرون جنيهاً . ولم يفل من عزيمتهم فقرهم ولا ضعفهم
وسلكوا طريق الجدّ والاستقامة والأمانة في أعمالهم فخطوا إلى النجاح
بخطوات واسعة حتى أصبح عددّهم ومن حذا حذوه في سنة ١٩٠٤
يزيد على مليوني عضو ولهم رئيس مال يزيد على ثلاثة ملايين جنيه
فهم قد قدّموا بعلمهم هذا أصدق برهان محسوس على قوّة الإرادة
والاعتماد على النفس والتحلي بكارم الأخلاق .

وقد قرر حضرة صاحب العزة فضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش بك مراقب التعليم الأُولى بوزارة المعارف العمومية الحقيقة إذ يقول :

إن أهم ركن من أركان التربية هو الاعتماد على النفس . وأدلى بأرائه في مؤتمر التعليم الأُولى في جلسة يوم الخميس ٦ يوليه سنة ١٩٢٥ فقال : " إن أهم ركن من أركان التربية أن تدرِّب الناشيء على أن يفهم دائمًا أنه إنسان ذو كرامة وأنه يجب أن يحافظ على كرامته فلا يعرضها للامتنان وأن يكون مستقل الرأي معتمداً بعد الله على نفسه غير متسلٍ على معونة خارجية . لأن انتظار هذه المعونة ينفي دائمًا أنه لا يصلح أبداً أن يكون مستقلاً . أو لسنا نرى الآثار السيئة لحالة بعض الناس من جهة تقسيتهم فهم أبداً من خوف الحاجة في حاجة ، ومن خشية الذل في ذل ، ومن توقي الضعف في ضعف يذلون أنفسهم بابتغاء درجة أو زيادة مرتب أو حظوة عند رئيس ، كأن الكفاءة وحدها لا تصلح مقاييساً للجدارة بذلك كله " :

وقد أصحاب فضيلة الأستاذ أيضًا حينما فضل الأخلاق على العلم . وجعل الأُولى أساساً للثانية حتى يتم ثماره الطيبة لأن العلم لدى المفسد يصبح وسيلة للشرور والعبث بالحق .

وأما العلم لدى صاحب الفضيلة فيكون من أكبر وسائل التقدّم والفلاح . قال فضيلة الأستاذ : « يقولون : القراءة والكتابه : القراءة

والكتابية، كأن القراءة والكتابية هما وحدتها كل شيء، مع أنها ليست أكثر من وسائلتين. وأما الغاية فمعالجة الحياة والتغلب على صعابها.

والكتابة والقراءة لا تكونان أمة. وإنما الذي يكونا هما والخلق المترافقان . خلق العزة والرفعة والشعور بالكرامة الشخصية . وقد تكون هاتان الوسائلتان أشدّ خطرًا من الامية . ولماذا؟ إنكم تعلمون أن العلوم كلها هي بمثابة الغذاء للنفس . والغذاء لا ينفع به إلا الجسم السليم من الأمراض . فإذا كان الجسم سليمًا كان الغذاء له غذاء لمرضه . وإذا كان سليمًا زاده الغذاء قوّة على قوّة . ومتانة على متانة وكلما زدت المريض دسماً زدته ضعفًا وسقماً .

العلم

العلم هو أيضًا من أهم الشركاء في نجاح جماعات التعاون في أوروبا، إذ به يهتدى القائمون بالامر إلى أحسن الطرق وأقربها إلى النجاح، وإنقاذ الطبقة الفقيرة من المتعاونين من وحدة الفقر إلى بحبوحة اليسار بشراء البضائع وتصريف التبادل ، وبيع الحاصلات لأعضاء الجماعة المتعاونة يستلزم درس الأسواق والعلم بما فيها المقارنة بينها وآليات انتخاب أكثراها ربحاً وأقلها نفقة .

كذلك تستلزم إدارة الجماعات أن يكون القائمون بشؤونها ذوي معرفة وتجارب حتى لا يتسرّب إليها الفشل .

قال الدكتور كنج صاحب مجلة التعاون في العدد الثامن منها
عما يجب اتباعه من مبادئ التعاون ما يأْتى :

”كما انه لا يمكن لأُنصار التعاون الحصول على غرضهم بدون
تعليم لا ينسى لهم أيضا تحقيق أمالهم من غير حسن الادارة . فاذا
كانت غايتهم القصوى هي العمل لمصلحتهم بأموالهم الخاصة وجب
عليهم الآن أن يستعملوا هذه الأموال في طريقة أفعى من وضعها
في صناديق التوفير . ولتحقيق ذلك لا بد لهم من صناعة يربو كسبها
على ما تأتى به الأموال المودعة في المصارف المالية من الأرباح .
ولكن المكسب المتوقع من التجارة سواء أكان من جهة النوع
أم الكمية موقوف على حسن إدارة عملية الشراء . إذ الشراء بالجملة
ذو فوائد عظيمة غير أنه قد ينتج مع سوء الادارة خسائر فادحة . وسر
التجارة الراج وسرعة تصريف البضاعة . وكثيراً ما يأتى رئيس مال
صغير متداول بأرباح أكثر مما يأتى بهرأس مال ثابت غير متداول“ .

وقد شدد كنج في ضرورة الدقة في العمل ومسك المدار لصححة
الأعمال الحسابية . وقال أيضاً : لو استمر العمال على ما هم عليه من الجهل
أى خلوبهم من العلوم والمعارف وقوّة التفكير لعجزوا عن تأدية أى
عمل مفيد للتعاون ... إلى أن قال : مع اعتراضنا بقوّة العمال الجسمانية يلزم منا
أن نذكر ضرورة تعليمهم لأنه لا أمل لنا في نجاحهم بدون ذلك“ (١)

(١) كتاب روح التعاون لمعربيه الدكتور حسين على الرفاعي ص ٨٩ - ٩١

وقد ذكر أحد الانجليز الذين لهم خبرة واسعة بمسائل التعاون أهم الأسباب في نجاح الجماعات التعاونية فنلخصها فيما يأتى :

(١) لا يخفى ما يجب أن يعرف في سير الجماعة التي تسير بأمانة وإخلاص .

(٢) لا يظهر غير الأعضاء على دخائل الجماعة .

(٣) يجب ألا يتدخل الأعضاء في العقائد الدينية ولا في السياسة

(٤) الاعتماد على النفس في كل شيء . وللعضو الحق في أن يختار المبادئ التي تروق لديه على شرط أن يتتحمل مسؤوليتها .

(٥) المحافظة على كرامة الأعضاء كما يجب أن يؤدى كل عضو واجبه نحو الجماعة بأمانة وإخلاص .

(٦)� إحترام الرأي واجب ولو كان مخالفًا لك و يجب أن تكون المناقشة ودية وإذا اخطأً عضو يجب أن يرد إلى الصواب في رفق وهوادة ، ولا يجوز أن يعتبر الخطأ مجرما .

(٧) يجب أن نذكر دائمًا أنه لا يوجد أحد لا يريد أن يكون عاقلا ، وفي حال أحسن مما هو عليه إذا استطاع إلى ذلك سبيلا . ولذلك يجب أن تعتبر الأشخاص الذين لهم أخلاق رديئة وعنيدون مرضى وبوسأء فلا تزدريهم ولا تبغضهم وإنما تقابليهم بالحكمة وترثي حالمهم ويجب ألا يهان المريض ويؤذى وإنما يجب أن يداوى ويعطف عليه .^(١)

(١) كتاب جماعات التعاون في الاستهلاك لكورياك ص ٧٩

نشر الدعوة (البرو باجندا)

عمل البرو باجندا أدى العمل على نشر الفكرـةـ التـعاـونـيةـ بـكـلـ الوـسـائـلـ .

عنيت الأئمـةـ المـتحـضـرـةـ بـنـشـرـ الفـكـرـةـ التـعاـونـيةـ بـيـنـ طـبـقـاتـ الـأـمـةـ وـلاـ سـيـماـ طـبـقـةـ الـمـزـارـعـينـ وـالـصـنـاعـ لـلـفـوـائـدـ الـجـلـيلـةـ الـتـىـ عـادـتـ عـلـيـهـمـ بـالـيـسرـ وـالـرـخـاءـ :

فقد أـنـشـأـتـ جـمـاعـةـ التـعاـونـ فـيـ مـدـيـنـةـ دـارـمـسـتـادـ مـدـرـسـةـ زـرـاعـيـةـ تـعاـونـيـةـ لـتـيـخـرـيجـ أـسـاتـذـةـ التـعاـونـ وـمـدـيرـىـ الجـمـعـيـاتـ التـعاـونـيـةـ الـكـبـيرـةـ وـالـاتـحـادـاتـ الـواسـعـةـ النـطـاقـ . وـفـيـ هـذـهـ مـدـرـسـةـ يـدـرـسـ جـمـيعـ الـأـنـظـمـةـ جـمـاعـاتـ التـعاـونـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ وـمـسـكـ الدـفـاقـتـ عـلـىـ الـعـمـومـ وـالـتـعاـونـ عـلـىـ الـمـحـصـوـصـ وـنـظـامـ النـقـلـ فـيـ السـكـكـ الـمـدـيـدـيـةـ وـنـظـامـ الـبـرـيدـ وـالـتـلـغـرـافـ وـالـتـلـيـفـونـ ، وـنـظـامـ التـسـلـيفـ وـالـقـانـونـ التـجـارـيـ وـالـمـدـنـيـ .

وـكـذـلـكـ فـيـ انـجـلـتراـ وـفـرـنـسـاـ فـيـ جـمـاعـاتـ التـعاـونـ فـيـهـ تـبـذـلـ عـنـيـةـ كـبـيرـةـ فـيـ نـشـرـ فـكـرـةـ التـعاـونـ بـيـنـ طـبـقـاتـ الـعـمـالـ ، فـفـتـحـ قـاعـاتـ لـلـمـطـالـعـةـ وـبـجـانـبـهـ مـكـاتـبـ عـامـةـ فـيـهـاـ كـثـيرـةـ مـؤـلـفـاتـ التـعاـونـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ ، كـمـ كـأـنـ جـمـاعـاتـ تـعـنىـ كـثـيرـاـ بـالـقـاءـ الـمـاحـضـرـاتـ وـطـبـعـ مـؤـلـفـاتـ بـشـمـنـ رـخـيـصـ بـفـوـائـدـ التـعاـونـ .

يـوجـدـ بـيـجاـنـبـ الـاتـحـادـ التـعاـونـيـ بـانـجـلـتراـ التـحـالـفـ النـسـوـيـ التـعاـونـيـ وـغـايـيـتـهـ جـذـبـ النـسـاءـ إـلـىـ الـفـكـرـةـ التـعاـونـيـ .

بلغ عدد الجماعات النسوية التي تشتغل لنشر فكرة التعاون في إنجلترا ٣٩ جماعة وعدد أعضائها ١٩٥٠٠ عضو وهذه الجماعات مهمتها أن تنشر فوائد التعاون ومزایاه في الطبقات الفقيرة البعيدة عن الحركة الاقتصادية والسياسية والغاية من هذا تخفيف ويلات الفقر بين هؤلاء الناس ورفع مستوى المادى والأدبى .

ويوجد في معظم بلاد أوروبا نشرات أسبوعية وشهرية تعلن فيها أسعار الأشياء كما تعلن عن كل المبادرات التي تقيد الزراعة والاتحاد التعاوني في إنجلترا مجلة أسبوعية تعاونية (The Co-operative News) يوزع منها في كل أسبوع ٦٩٠٠٠ نسخة .

إن من أكبر الوسائل في نشر الفكرة التعاونية هي العمل الصالح الذى تقوم به جماعات التعاون من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية كإنشاء مدارس لتعليم الطبقة الفقيرة وأولادهم ، وبناء مساكن صحية والاعتناء بشؤون القرى . فهذه أمثلة ناطقة تشهد بفضل التعاون وتدعى الناس إلى انتناق مذهبها ونشره .

الكتاب الثاني

التعاون في مصر

الفصل الأول

حاجة مصر إلى التعاون لإصلاح النظم الاقتصادية

إن أول ما تجده حين البحث في شؤوننا الاقتصادية هذا العيب الجوهري في توزيع قوى الانتاج فانه يرجع اليه جلّ ما تشاهده من نقص في ثروة الأمة ومن عدم نموّ مواردتها الاقتصادية . فترى مثلاً أن الزراعة شاغلة لا غلب سكان القطر بينما الصناعة والتجارة لا يستغل بهما إلا القليل . ولذلك أصبحت البلاد تستورد كثيراً من حاجياتها من الخارج كالمصنوعات القطنية مثلاً فلو أتيح لمصر أن تؤسس مصانع قطنية لاستغنت عمّا تستورده من البلاد الأجنبية ولكن ذلك عاملاً من أكبر العوامل في طريق استقلالها الاقتصادي . قال الاستاذ أدون سليمان : " إن اتكال الأمة على نوع واحد من الانتاج يعني رقيها وهذا ما يشاهد في الأمة التي توقف حياتها على الزراعة المحضة

أو التي تتخذ طريقة زراعة المحصول الفردى . وذكر الأستاذ المالى الكبير محمد بك طاعت حرب مدير بنك مصر وزعيم النهضة الاقتصادية فى إحدى خطبه : أن فى القطر المصرى عيبا جوهريا فى تكوين طبقاته العاملة وتوزيع جهودها على مختلف نواحي الانتاج . وقد نشأ عن هذا العيب اختلاف التوازن الاقتصادي والمالي ، ويكفى للتدليل عليه أن نقارن بين العاملين في الانتاج الصناعي ثم العاملين في التجارة . عندئذ نرى أن العاملين بين مصر وبين وأجانب وذكور وإناث يبلغون في الأعمال الزراعية . ٥٢٦٠٨٠٠٠٠٠٤ شخص في حين أنهم لا يزيدون عن ١٥٧٠٥١٠٠٢٧٦ في الأعمال الصناعية أي أن المستغلين بالصناعات يبلغون من العاملين في الزراعة في حين أن المستغلين بالتجارة لا يزيدون عن ٥١٠٠٠٢٧٦ أي نصف المستغلين بالصناعات و $\frac{1}{6}$ من المستغلين بالزراعة . هذه الأرقام الشلالة تنطق صراحة باختلال التوازن في توزيع الجهد و الدلاعجي . والقاعدة التي دلت عليها التجارب أن الاستقلال يتكون من تنظيم جهود الانتاج وتوجيهها بتناسق إلى جميع جهازه من زراعة وصناعة وتجارة . بحيث لا يكون الاهتمام بناحية من هذه النواحي أكثر مما تقتضيه طبيعة الأشياء ، ولا تكون ضرورة التوازن سببا في تعطيل الاهتمام بناحية الانتاج الأخرى . وهي اذا تعطلت وجدت الحاجة الى الغير في زراعة أو صناعة ينقص الاستقلال الاقتصادي بما يوازي قيمة هذه الحاجة مهما كان لها من بدل في المنتجات الخالية .

وتزداد التبعية الى هذا الغير ، فيقل مقابله شيء من رخاء البلاد يرحل الى بلاد هذا الغير (١) .

ولو كان في مصر من الجماعات «النقبات» الزراعية التعاونية العدد الكافي لكان من أكبر الوسائل لسد هذا النقص . وذلك بفتح مصانع تعاونية كثيرة لصناعة ما تستخرجها الأرض . كما هو الحال في كثير من البلاد الراقية وقد من بنا أن جماعات روتشديل تدرجت في إنشاء جماعات استهلاكية إلى إيجاد مصانع تعاونية لتوفى حاجات أعضائها .

سوء النظام الزراعي في مصر

لست في حاجة الى شرح حالة الفلاحين الاقتصادية فيهم يعيشون عيشة أهل القرون الأولى . إذ ليس عندهم من النظم الاقتصادية لرقي زراعتهم ما يقيمهم ضياع كدهم وتعدهم ، على الرغم من أن الفلاح المصري أكثر أهل الأرض عملاً وجداً ، ولكنه أقلهم أجراً واستمتاعاً بالحياة .

يرجع سوء حالة الفلاح الى أسباب عدة أهمها سببان :

(١) عدم وجود مصارف زراعية تعاونية تمد بالتسليفات عند الحاجة .

(١) صحيفة الاقتصاد التجارى لنادى التجارة العليا الجزء الخامس أغسطس

(٢) عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تولى شراء وبيع محصول الفلاحين بأثمان تتناسب وما يبذلونه من جهود وينالهم من تعب .

التسليف الزراعي التعاوني — التسليف الزراعي التعاوني من أكبر الوسائل وأنجعها في حماية الفلاحين من عبث المرباين وجشعهم الوحشى الذى لا يقف عند حد . فئة المرباين هي الآفة الطفيلية الخطيرة التي تتخصص ثمار جهود الفلاحين وفتيبة أعمالهم شفقة ولا رحمة .

إذا اضطررت الحاجة الفلاح المصرى أن يستدين لتحسين أرضه أو لشراء بذرة أو خلافه من لوازم الزراعة لا يجد مصارف وطنية ولا جماعات تعاونية تقرضه ما يحتاج إليه من المال ، فيدفعه الاضطرار إلى أن يلجأ إلى المزبى . فيسلفه مائة جنيه مثلاً فيكتب المزبى عليه إيصالاً بمبلغ مائة جنيه تستحق الدفع حين جنى المحصول . وكثيراً ما يكون المبلغ الذى يأخذه المزبى هو مكسب المستدين في السنة . فكان الفلاح في هذه الحالة يجد ليلًا ونهارًا لخدمة زرعه من أجل المزبى الذي يحرمه ثمرة عمله وكده ويليت المرباين كانوا من المصريين حتى لا يحرم البلد ثمرة أعمال أبناءه إذ المال ينتقل من يد إلى يد في داخل القطر . وكان من الممكن التغلب على سوء النظام بالعمل على إصلاحه ، ولكن لسوء الحظ كان أغلب هؤلاء المرباين من

الا جانب الذين ينقلون ثروة أتعاب الفلاحين وأموال مصر الى الخارج
أى الى بلادهم . إذ بعد أن يأتى المرابي الأجنبي وليس معه إلا قليل
من المال يجني به كثيرا من الارباح الهايلة التي يأخذها من الفلاح
المضطرب . ثم يعود بعد ذلك الى بلاده مثريا من أموال أبناء مصر .
وبذلك تنقضى الثروة المصرية . و اذا استمررت الحالة على هذا المنوال
أفقترت البلاد وأصبحت في حالة من الفقر والبؤس تهدّد أهلها بالويل
والشقاء . على أن المصارف الأجنبية ليست أقل خطرا من المرابين على
ثروة الفلاح خاصة والثروة العمومية عامة . فهذه المصارف تعين الفلاح
بفائدة وان كانت في الظاهر ليست بفاحشة كربلا المرابي إلا أنها مماثلة
لـ **كاهل الفلاحين** .

أعزت هذه المصارف الزراعة والناس على الاستدانة بأن سمات
لهم طرقها فتور طوا في الديون . وأنقلت كاهلهم بفاحش الربا .
وتراكمت الديون على أصحاب الأملك الزراعية وغير الزراعية .
وانتقلت ملكية كثير منها الى الدائنين وجلهم من الأجانب . جاء
في تقرير اللورد دفريين سنة ١٨٨٣ ما يأتى :

”يتبع من سجلات المحاكم المختلفة أن قيمة الرهون المسجلة من
ست سنين أى من عام ١٨٧٦ (وهو الذى أنشئت فيه تلك المحاكم)
إلى الآن (سنة ١٨٨٣ قد بلغت من خمسة ألف جنيه إلى
سبعة ملايين جنيه تقريرها وأن جانبا عظيما من هذا المبلغ يشتمل فضلا

عن قيمة السلف على قيمة القوائد المتجمعة التي معدّ لها الاعتيادي
في المائة شهر يا أو ستة وثلاثون في المائة سنويًا.

أما القائدة الآن فمعدّ لها ١٥ في المائة . ولكن المسلحون يقتربون
في الغالب فوائد معدّ لها أزيد بكثير والفلاح المصري لا يهتم بالمستقبل
وانما هو كاطفل يميل إلى إرضاء شهواته الحاضرة بأى وجه كان .
فإن أجل ذلك تراه ينقاد بحكم الجهل إلى مواقفات تقضي به إلى
الخراب وانزاع ما يمتلكه من يده . فإن المحاكم المختلفة تويد من غير
حق مصالح الدائن المرتهن . فترى هذا الدائن في غالب الأحيان يتمكّن
بوساطة الترخيص له من المحاكم في البيع من الحصول على أملاك
بنصف قيمتها ^(١) .

وقد أحصى الكونت جرساتي الديون العقارية لبعض المصارف
فبلغت ٥١,٦٢٥,٠٠٠ جنية مصرى في سنة ١٩١٢ ^(٢) أغلبها للأجانب .

المصارف المالية الأجنبية أنشئت لتشغل بلادنا كيف شاءت .
وما كانت وسائلها في الإقراض إلا طرق منظمة لأسوأ النظم المالية
وإلا فأى بلد في العالم يكاد يكون فيه سعر القطع بيثل ما نشاهد
في مصر . وأى بلد يت Hick في صاحب المصرف في محاصيل المودعين
فتبيع في أى وقت .

(١) كتاب مصر للمصريين جزء ٦ ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) كتاب مصر اليوم للكونت جرساتي ص ١٨٩ طبع باريس سنة ١٩١٢

إن المصادر الأجنبية لا تهتم أبدا بدراسة حالة المقترض ولا تبحث عما إذا كان المبلغ المطلوب كافيا لسد حاجته (كما يفعل بعض المصادر الوطنية وجماعات التعاون) فلتتصور إذ ما يكون عليه أمر التاجر أو الزارع والصانع لواحتاج لـ ٥٠٠٠ جنية فأبى المصرف أن يعطيه إلا نصف هذا المبلغ .

ان هذا المال القليل يكون خطرا في يده لا نفع له منه . وقد امتازت عقود القروض المصرية بخواص هي أشد المعاول هدمها ليكانتا الاقتصادي . إنما يجعل نسبة قيمة القرض صغيرة جدا بالنسبة لقيمة الضمان . ويقاد يكون سعر الفائدة ثابتة لا يتغير . وللمصارف مطلق التصرف في بيع الضمان إذا حل ميعاد الدفع بغير نظر الى الظروف والأحوال .

وما يثبت هذا أن مصرف واحدا في مصر باع في خمس سنوات ١٩٢٥ ر ٥٣١٨ فدانا حصل منها على ١٩١١ ر ٥٣١ جنية مصرى أي بسعر يقرب من ٢٨ جنيه للفردان الواحد . ونترك تقدير ما يكون لذلك من الأثر في السوق حين تتكدس عليها كميات وافرة مرة واحدة .

(١) صحيفة الاقتصاد والتجارة لنادي التجارة العليا أبريل سنة ١٩٢٥

ص ١٦٩، ١٦٨

(١١)

بنك مصر يسد فراغاً ولذلك يجب تعزيزه

يسرقنا كما يسر كل مصرى حب بلاده لأن يقوم بنك مصر مؤسسا بأموال مصرية ويعمل بأيدي مصرية ليسد فراغاً كانت البلاد في أشد الحاجة إليه. وأن تقدمه السريع بخطوات ثابتة ليبشر مستقبل اقتصادى باهر. وليس قائد بنك مصر قادر على الاحتفاظ بتنمية الثروة الأهلية وبقاءها في البلاد. وإنما هو مدرسة تدرس السياسة الاقتصادية الأهلية الرشيدة التي تقوم على تقدير الحاجات القومية تقديرًا عالميًّا صحًى حاميًّا على المشاهدات والاستقراءات العديدة الصحيحة المتنوعة.

اشترك بنك مصر في تأسيس «مطبعة مصر» وفي رأس المال الأولي للشركة المساهمة المصرية لتجارة وحلية الأقطان وهذه الشركة التي وجدت في السنة الماضية بوابور حلية لها في مغاغة. وفي هذا العام بوابور حلية آخر في الحلة الكبرى. وستلحق بـ أحد الوابورين معاصر للزبـت والصابـون ويتحقق بالآخر مصنع للقطن الصحي النظيف. ويـتم مـصرف مصر بـ دراسـة وـ تحضـير الأـعمال التمهـيدـية لـ تـأسيـس شـركـة جـديـدة لـ الغـزل والنـسيـج^(١).

ويمكن للجمعيات التعاونية أن يستفيدوا منه فوائد لا تقدر بـواسطة السلف وأن يودعوا أموالهم أيام تأسيس مصارف تعاونية مستقلة

(١) تقرير بنك مصر الذي تلى في الجمعية العمومية يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥

فواجِب على كل مصري يقدر الأمور قدرها أن يعمل ما استطاع على
مساعدة بنك مصر بنشر الدعوة الى معاملته والاكتتاب في رأس ماله
ومساعده .

(٢) عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تتولى شراء
 حاجيات الفلاحين وبيع مخصوصاتهم .

إن عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تحمي الفلاحين
من شر الوسطاء أو السماسرة لشراء وبيع حاصلامتهم أو اختيار السوق
والوقت المناسب عرض الفلاحين خسائر فادحة وحرمهن ثمرة
أعمالهم . لأن الفلاحين — وأغلبهم مدينون ولا يعرفون ماتتجه اليه
حالة السوق — تضطرهم حالتهم المالية والرغبة في سداد ديونهم
من جهة وجهتهم بالسوق من جهة أخرى الى بيع مخصوصاتهم
بأرخص الأثمان . وكثيراً ما يخسر الفلاحون خسائر كبيرة . وهذا
ما يحصل لهم في الشراء أيضاً ، لأن الذين يتحكمون في السوق أجانب .
ولَا يبيعون إلا بالثمن الذي يريدونه غير مراعين إلا مصلحتهم الخاصة
في ابتزاز الأموال .

قال الأستاذ لجران : " اذا أردنا أن نقدر ما يفوت الفلاح من
الربح في شراء الجبوري لحاصلاته من الحبوب بوساطة الوسطاء وتجار
المجملة وجب ألا يقل هذا التقدير عن ثلاثة أضعاف أو أربعة أضعاف

ما يخسره بسبب شرائه لنفسه مبادعه من تلك الاصحاحات ، هذا مع الاحتياط الكلى في التقدير .

وما يثير الالم أن ما يصيب الفلاح من الخسائر وما يفوته من الربح بسبب هذه الطريقة إنما هو نقص في ثروة البلاد العامة ولو أن معانم تلك الطريقة كانت تعود على التجار من أبناء البلاد وكانت النتيجة قاصرة على وجود عيب في نظام توزيع الثروة بين أهل البلاد ولكن الأمر على خلاف ذلك لأن معظم حاصلات الحبوب والغلال من ساعة حصادها ومن وقت بيعها إلى أن يشتريها الفلاح ثانية أو يشتريها الجمهور للاستهلاك لا تمر إلا بأيد أجنبية تعرف أساليب التجارة وطرائقها فتفتن من تداول تلك الاصحاحات معانم كبيرة . والا جناب الذين يتناولون تلك المعانم لم يأتوا مصر إلا للإثراء وجمع المال ثم يذهبون إلى بلادهم بما يكسبونه ويدخرونها من مصر^(١) .

سوء النظام الصناعي في مصر

النظام الصناعي في مصر سيء جداً ويرجع تقديره وانحطاطه الى الأسباب الآتية :

(١) الامية المنتشرة بين الأهالى واهماهم أمر الصناعة .

(١) كتاب لجران في تقلبات الأسعار في مصر سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٨ وكتاب الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى فى نقابات التعاون الزراعية ص ١٨٥

(٢) عدم تشجيع الحكومة للصناعة الوطنية .

(٣) منافسة الصناعة الأجنبية لاسباب الاًوروبية والامريكية)

والبلد يتحمل الان نتائج هذا التأخير . وهذه الكارثة الاقتصادية ، فكل ما تستهلكه الأهالى فى حياتهم اليومية يستجلب من الخارج مما جعل جيشا عظيما من الشبان الاصحاء عاطلين بلا عمل وفي هذا ما فيه من الخطر على أمن البلاد .

ذكر اللورد كرومر في تقريره (سنة ١٩٠٥) ما يأتى :

« اذا وازن الانسان حالة مصر الصناعية الحالية بحالتها منذ خمسة عشر عاما ظهر له فرق شاسع . وذلك أن شوارع القاهرة التي كانت ملأى بالصناعات العديدة ومحال النسيج والخياكة والصناعة وعمل الاٌخذية والخيم والمجوهرات والقصدير والبرادع والمناخل والقرب والاًفعال وغيرها تراها الان ملأى بالقهاروى وحوائين المجموع و محلات أخرى وكل ما بها من البضائع يستجلب من الخارج

ونحن نزيد على ما تقدم أن حالة الصانع المصرى لا تقل عن حالة الفلاح سواء من الوجهة المادية أو الأدبية . فهو متاخر في وسائل صناعته إذ لا يجد من الجماعات (النقابات) التعاونية ولا غيرها من يمدده بالمعونة ويساعده على ترقية حاله أو صلاح شأنه . وأفضل طريقة لتجاوز هذا النقص سواء كان في الصناعة نفسها أو أساليبها الفنية

أو في العمال أنفسهم هي أن يتضمن عمال كل صناعة بعضهم مع بعض في شكل جماعة تعاونية ويكون من واجبات كل جماعة أن تجتهد في تعليم أعضاء القراءة والكتابة وأساليب الصناعة التي تختص بمحرفيهم أيضاً وترشدتهم إلى التغييرات التي قد تحدث بين آونة وأخرى وأن تعمل على ما فيه رقيهم الأدبي والاجتماعي والمادى بجميع الوسائل المشروعة، وكذلك يجب على الحكومة أن تسن لهم قانوناً خاصاً لتعتبر بهياً لهم رسمياً.

سوء النظام التجارى في مصر

إذا تأملنا في تجارة مصر الخارجية والمداخلية نجد فيها كثيراً من العيوب التي يجب تلافيها.

تجارة مصر الخارجية قائمة على أساس ضعيف لا يحصى بها في محصول واحد هو القطن. وهذا من حيث مقداره ومنه عرضة لكثير من الأخطار. وقد أصبحت حياة البلاد معلقة على الواردات الخارجية، وهذا على عكس ما كانت عليه أيام استغاثتها بنفسها. وإن إحياء الصناعات الوطنية كالمنسوجات القطنية وغيرها من أكبر الوسائل في إنعاش التجارة واستقلال البلاد من الوجهة الاقتصادية.

أما تجارة مصر الداخلية فالقابض على زمامها جماعة من الأجانب، إذ المصريون لا يعنون إلا بالزراعة ويفضّلون استثمار أموالهم في شراء

الأطيان ، وأما أصحاب المشروعات التجارية من المصريين فيعززهم المال . اذا أضفنا الى هذا تفوق الأجنبي على المصري بعلمه وخبرته وامتيازاته التي يتمتع بها ونختم لنا الأسباب في تأخر تجارتنا . فتجارة الجملة والقطاعى أغبهم من الأجانب ونستطيع أن نقول بوجه عام : إن البقالة احتكار يونانى . والمنسوجات الحريرية والمدنلات احتكار فرنسي . والمنسوجات الصوفية والقطنية والبياضات والفحى الجلبي . والسجائر أرمنية وأثرت باعة المشروعات الروحية من اليونانيين والايطاليين . أما تجارة الغلال فاكتثروا من المصريين (١) .

وان من خير الوسائل لاصلاح تجارتنا الخارجية والداخلية أن تؤلف جماعات تعاونية تعمل على مافيه رقى طبقة صغار التجار من الوجهة الأدبية والمادية .

ذكر فرديك لست أحد كبار علماء الاقتصاد الالمانيين وواضع مذهب "الاقتصاد الاهلي" أن أسمى غرض ترمي اليه الأمم هو ترقية جميع القوى المنتجة فيها والنهوض بها الى مرتبة الكمال . وأن كل أمة وبلا خص امم المناطق المعتدلة بعد أن تمر بعهدى الفن الصناعي وتنخلص من البداوة الأولى تدرج الى المدينة الحقة بعد أن تقطع ثلات مراحل : (١) مرحلة الزراعة ، (٢) مرحلة الزراعة المرتبطة

(١) كتاب مركز مصر الاقتصادي تأليف مليكة عريان ص ١١٣

بالصناعة ، (٣) مرحلة الزراعة والصناعة والتجارة . والمراحل الثالثة تعدد أثرا من آثار نهوض الأمم الى مستوى رفيع في نشوئها . وهي خير المراحل لما لها من الأثر الصالح في المدينة الإنسانية . ووصول أي مجتمع إنساني الى هذه المرحلة يدل على كمال استعداده للحضارة . وواجب الحكومة أن تبذل الطريق أثناء تطورها الطبيعي بأن تتيح كل ما تستطيع من الوسائل الاقتصادية حتى تسهل لنا الوصول الى هذه الغاية ” .

الفِصْلُ الثَّانِي

موجز تاريخ الحركة التعاونية في مصر

إذاء حالة مصر الاقتصادية السائدة التي سبق شرحها قام نفر من أخلص أبناء مصر وأبرهم بها وعلى رأسهم الاستاذ عمر لطفي بك يعمل على نشر المدعوة التعاونية بجدٍ ونشاط وعزيمة لا تعرف الملل .

عمر بك لطفي من رجال مصر الأفذاذ الذين عرف عنهم الحب الخالص لبلادهم والسعى المتواتي لصلاح حالتها ، ولم يكن حبه من نوع التهويش والإعلان عن النفس كلا ! بل كان ذلك الحب الدفين الصامت الذي لا يرضى صاحبه إلا بالعمل لصالحه الخير للناس جميعا.

قام المرحوم عمر بك بالقاء عدة محاضرات في القاهرة والاسكندرية والمنصورة وغيرها من البلاد مبينا مزايا التعاون وفوائده حاضراً على تأليف نقابات التعاون الزراعية .

كان من رأى المرحوم عمر بك أن خير دواء لعلاج الآفات التي تصيب الفلاح من نقص المحصول ودودة القطن وعدم وجود المصادر الكافية في بعض الجهات وغير ذلك مما يضطر الفلاح إلى بيع المحصولات قبل أوانها بأثمان بخسفة هي النقابات الزراعية .


وكانت عنادية عمر بك موجهة على الخصوص لايجاد نقابات للتلسيف الزراعي لأنها أبشع وسيلة لحفظ ثروة الفلاح وإنقاذه من يد المرباين .

لقي عمر بك من الجمعية الزراعية وعلى رأسها المرحوم «السلطان حسين كامل» أذنا صاغية ومساعدة . فاهتمت بالأمر لادخال النظام الزراعي التعاوني وانعقدت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ وعيّنت لجنة من الاخصائين وكان من بين اعضائها المرحوم عمر بك لطفي لدراسة النقابات الزراعية واختيار أحسن النظم وأكثراها ملاءمة لمصر وتقديم تقرير عنها .


وقد اختارت اللجنة نوعين من نظم التعاون :
نوعاً الأول — النقابات الزراعية اشراء حاجة الزراعة وبيع حاصلامهم .

نوعاً الثاني — صناديق التلسيف لتفرض الفلاحين ما يحتاجون إليه من التقويد حتى لا يضطروا إلى بيع حاصلامهم بشمن بخس لشدة حاجتهم إلى المال .

كذلك اقترحت اللجنة قانوناً خاصاً لنظام التعاون في مصر أسوة بالبلاد الغربية ، واقترحت أيضاً إنشاء لجنة مستديمة لتنشيط حركة التعاون في مصر



عمر بك لطفي



قدمت اللجنة تقريرها إلى الجمعية الزراعية سنة ١٩٠٩ بمشروعى القانون واللائحة العمومية ثم سمعت الجمعية لدى الحكومة لقبول هذين المشرعين . وبذل المرحوم «السلطان حسين كامل» رئيس الجمعية جهوداً عظيماً في استصدار القانون . ولكن الحكومة جعلت هذين المشرعين في زوايا النسيان .

لم يفت ذلك في عضد رجل التعاون عمر بك لطفي . ولم يفل من عزيمته الماضية . بل والى سعيه في نشر الدعوة بجد واجتهد وانخد من ايطاليا بعض المأذج التعاونية وحور فيها بما يطايق حالة المصريين وبدأ يؤسس النقابات والشركات التعاونية بنفسه .

وأنواع الجمعيات التعاونية التي كان يرمي إلى تأسيسها المرحوم عمر بك لطفي هي :

(١) شركات التعاون المالي في المدن لتكون مصدر التسليف للتجار والصناع .

(٢) النقابات الزراعية في القرى والأرياف لتسهيل للفلاحين الحصول على شراء حاجاتهم وبيع حاصلامهم ، وتكون أيضاً مصدر لل搿سليف .

(٣) شركات التعاون المنزلي لضمان جودة الصنف . وهو أودة الثمن للأعضاء .

(١) كانت أول شركة أسسها المرحوم عمر بك شركة التعاون المالي في القاهرة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ على مثال بنك التعاون في إيطاليا وهي شركة مساهمة لا أجل تسليف أعضائها المال بواسطة التعاون، وصدر بها الأمر العالى في ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ وقد خططت هذه الشركة نحو التقدّم والفلاح على الرغم من كثيرة من العقبات التي صادفتها في طريقها.

(٢) النقابات الزراعية : اذا تتبعنا النظام الغربي للنقابات الزراعية نجد أن لكل نقابة غرضاً أساسياً: فمنها ما يؤسس للبيع، ومنها ما يؤسس للشراء، ومنها ما يؤسس للتأمين، ومنها ما غايته التسليف إلا أنه لعدم وجود قانون مصرى في ذلك الوقت ولخدانه عهد مصر بالنظم التعاونية جعل المرحوم عمر بك لطفي غرض النقابة ينحصر في شراء البذرة والسماد وما يلزم من أدوات الزراعة. وكذلك بيع المحاصلات للأعضاء والتسليف.

وقد لبى دعوة المرحوم عمر بك لطفي كثيرون من الناس فتم على يديه تأسيس عدة نقابات زراعية، ثم عاجلته المنية وهو يسعى سعياً متواصلاً لنجاح مشروعه. وكانت وفاته في ٤ نوفمبر سنة ١٩١١ رحمه الله رحمة واسعة، وكان يسعى لتأسيس نقابة عامة للتعاون المنزلى والزراعى ولكننه لم يتم هذا المشروع فأتمه شقيقه الأستاذ أحمد بك لطفي المحامى. وتأسست النقابة العامة في أوائل سنة ١٩١٢ وكان الغرض منها



السلطان حسين كامل

W. H. Murray Del.

توحيد التعاون بالبلاد وابجاد مكان مركزي له بمدينة القاهرة ليتمكن بوساطته من نشر الدعوة التعاونية في أنحاء البلاد . وتوثيق العلاقة بين الشركات التعاونية .

وأول نقابة زراعية تأسست في شبرا الخيمة سنة ١٩١٠ برأس مال قدره ٣٠٩ جنيهات وستمائة مليم ، ويبلغ عدد النقابات التي تأسست على النظام الذي وضعه المرحوم عمر بك لطفي ١٠٢ لغاية الآن ، ولم يكن في البلاد قبل الحرب سوى خمس عشرة نقابة زراعية بلغ عدد أعضائها ١٧٢٥ وبلغت مجلة رأس مالها ٨٨٢١ جنيهًا مصرية . وفي نهاية سنة ١٩١٩ كان عدد النقابات الزراعية ١١ نقابة وعدد أعضائها ١٨٦٨ ورأس مالها بلغ ٩٣٥٠ جنيهًا مصرية . وتحتاج هذه النقابات إلى عناية كبيرة من الأمة والحكومة معاً^(١) .

شركات التعاون المنزلي

هي شركات القصد منها التعاون والاقتصاد وذلك بشراء الحاجات المنزليّة بالجملة لتوزيعها على الأعضاء كل حسب طلبه ليضمن لهم جودة الصنف ومهماودة المُنْ : وهذه الشركات مدنية الشكل ومسئوليّة الأعضاء فيها محدودة برأس المال .

(١) كتاب مركز مصر الاقتصادي ص ٤٢٤١

(١٢)

وقد تأسست ١٧ شركة تعاونية في القاهرة والاسكندرية وعواصم القطر . وقد نجحت هذه الشركات وأدت كثيرة من الخدمات لأعضائها .

أعدت الحكومة مشروعًا جديدا للتعاون وعرضته على الجمعية التشريعية سنة ١٩١٤ ولكن عطلته الحرب العالمية الكبرى (١) .

(١) من أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب الاستاذ الفاضل عبد الرحمن بك الرافعى الحامى « نقابات التعاون الزراعية » المطبوع سنة ١٩١٤



جلالة الملك قَوَادُ الْأَوَّلِ

卷之三

الفِصْلُ الثَّالِثُ

قانون التعاون لسنة ١٩٢٣

أصدرت الحكومة المصرية الملكية قانوناً مرتين، في ٢٧ لسنة ١٩٢٣، وفؤاد الأول، وهو خاصاً بالتعاون الزراعي بعنوان جلاله مولاًنا الملك فؤاد الأول، وهو من غيرشك خطوة إلى الأمام، على أن هذا القانون يوزعه كثير من التقويم والصلاح وقد أصبح للزراعة وكل من له علاقة بهذه الزراعة الحق في أن يؤسسوا شركة^(١) زراعية تعاونية للعمل على ما فيه صلاحهم وترقية شؤونهم المادية والآدبية والدفاع عن حقوقهم الزراعية بشرط الآيل عدد أعضائها عن عشرة وأن يدفعوا خمس الاكتتاب بشرط لا يقل عن خمسين جنيهاً في خزينة المديرية يسخنونها بعد تكوين الشركة. وقد اعترف القانون بشخصية الشركة التعاونية فأصبح لها حق الملكية ورفع الدعاوى على كل.

واشترط القانون في أعضاء الشركة أن يكونوا مصريين بالغين، لم تصدر ضد هم أحكاماً تخلى بشرفهم، وأن يكون العضو مالكاً بعض

(١) اسم شركة تعاونية غير صحيحة لأن معنى الشركة هيقصد بها التجارة وعمادها رأس المال وغضها الكسب وال الصحيح اسم جماعة تعاونية لأن عمادها الاشتراك وتساندهم، وغيرها الكمال المادي والأدبي ما استطاعوا إلى ذلك سبلاً.

الأُسُنْمَ ، ولا يقل ما يملكه عن سهم واحد ، ولا يزيد عن عشر عدد الأُسُنْمَ بحيث لا تزيد قيمتها عن مائة جنيه . وحدّد القانون ثمن السهم من جنيه إلى أربعة وهو إسمى لا يتجزأ ولا يجوز التنازل عنه الا برضاء مجلس الإدارة . وتولى لجنة المؤسسين تحضير العقد الابتدائي للتأسيس ومشروع نظام الشركة وعمل المساعي الالزمة لتسجيلها في قسم التعاون بوزارة الزراعة .

ومسؤولية الأعضاء محدودة اذا كان للشركة رأس مال وغير محدودة اذا لم يكن لها رأس مال ويجب أن يشتمل العقد الابتدائي على تاريخ ومكان تحريره وعلى أسماء أعضاء لجنة المؤسسين و محل اقامتهم، وكذلك أسماء المكتتبين الآخرين و محل اقامتهم وعلى اسم الشركة ويشرط ألا تسمى باسم شخص، وعلى مرکزها، والفرض من أعمالها، و مدتها، وعلى قيمة الأُسُنْمَ الاسمية لما اكتب به أو دفع من الحصص، وكذلك على قيمة الأنصبة والهبات ان وجدت .

يحرر عقد التأسيس ومشروع نظام الشركة من نسختين ، ويجب أن يوقع عليهما بأمضاءات أعضاء لجنة المؤسسين أو بأختامهم مع التصديق عليها من محكمة الجهة المؤسسة فيها الشركة .

رأس مال الشركة — يتكون رأس مال الشركة من الأُسُنْمَ ، والاشتراكات ، والهبات والتبرعات ، والاعانات .

ادارة الشركة — يتولى ادارة الشركة :

- (١) مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية من جميع الشركاء ويكون عدده من ثلاثة أو أكثر ويختار المجلس من أعضائه رئيساً يمثل الشركة ، ولا يتضاد أجره على عمله وسكنه وأميناً للصندوق .
- (٢) من اقرب تنتخبه الجمعية العمومية ويجب أن تقرّ وزارة المالية.
- (٣) الجمعية العمومية وهي مكونة من جميع الشركاء ، وليس لكل شريك إلا صوت واحد مهما كان له من الأُسهم .
- (٤) يشترط القانون أن تكون للجمعية دفاتر خاصة نص عليها في المادة ٤

انحلال الشركة وتصفيتها — تحل الشركة اذا انقضت مدةٌ لها ولم تتجدد ، أو قضت الغرض الذي تأسست من أجله ، أو صادفها من العقبات ما يجعل سيرها متعدراً . أو اذا نقص عدد الشركاء الى أقل من عشرة ، أو انضممت الشركة الى شركة أخرى أو خرجت الشركة عن الأغراض التعاونية بأن اشتغلت بالدين أو السياسة أو اضطرب عملها وعجزت عن السير لحدث ممتازات بين الشركاء ، أو ثبت أنها في حالة إعسار لسبب تكرار إخلالها بتعهداتها .

ويتولى تصفية الشركة من تعينهم الجمعية العمومية ان كانت الانحلال اختيارياً أو تعينهم المحكمة ان كان الانحلال صدر بحكم من المحكمة وليس للأعضاء الحق إلا فيأخذ قيمة أسهمهم الاسمية أو ما هو نسبتها من الباقي بعد التصفية وما بقي يوزع على الشركات الزراعية في الناحية الموجودة فيها الشركة المنحلة أو يوزع على أعمال خيرية^(١) .

(١) تكملنا على نظام الشركة بالتفصيل في الفصلين السابع والثامن .

الفصل الرابع

الحكومة وتنظيم الحركة التعاونية ،

الأسباب التي دعت لذلك

إن مبادئ التعاون الأساسية تقضي بأن يقوم الأفراد بنهمضة التعاون إذ الاعتماد على النفس من أهم وسائل النجاح . فإذا أريد أن النهضة تكون شعبية حقاً كان من الواجب أن تحافظ على مبادئها ، وقد تحقق ذلك في كثير من البلدان كأنجلترا .

قال جورج الفيلسوف الإيرلندي الاقتصادي : "أظن أننا نحققون في توقيع الجليل من الحكومة ، ولكنني ينبغي أن تتوقع الأجل من أنفسنا . ينبغي أن نعلم كل العلم أنه لو فعلت الحكومة ضعف ما تفعله ما نهضنا أبداً من توسيط الحال بين الأمم إلا أن يحملنا الإيمان المطلق بقوّة مجده وادتنا الشخصية على التهوض بإيرلندا وتبويها مكانارفينا وأن نقرن هذا الإيمان بالفعال . إنه في استطاعة الحكومة أن توجد للرجل كفافه الاقتصادي . ولكن الرجل وحده هو الذي يحيى هذا الكفاف نعمياً أرضياً . ومن الجمود المزري بأشرف الخلوقات أن يبدأ على عمل لا يخدم فيه غرضاً نبيلاً ولا يسعى فيه إلى تحقيق مثل أعلى " .

على أن المطلع على نهضة الحركة التعاونية يجد أن كثيرا من الحكومات مدّت يد المعونة الفعالة إلى الحركة التعاونية حتى اشتدّ ساعدها ، وحققت كثيرة من أغراضها ، كما هو الحال في إيطاليا وفرنسا مثلاً .

إننا وإن كنا من أنصار أن تقوم الحركة التعاونية بمحض جهود الأفراد مستقلين بأنفسهم عن كل سلطة خارجية ، إلا أنه نظراً للظروف وحالة الأمة الحاضرة وانتشار الأمية ، نرى من واجب الحكومة أن تمدّ يد المعونة إلى التعاون الزراعي والصناعي والتجاري وذلك لا يكون إلا بنشر التعليم بين جميع الطبقات وجعله إجبارياً ، حتى يعرف الأفراد وأجيالهم فيؤدونها ، وحقوقهم فيحتفظون بها . قال الرئيس ولسن: "تعليم الشعب من واجب الحكومة وهو ضروري للمحافظة على فرائض الحرية السياسية والاجتماعية التي لا بد منها للتقدّم الفرد ^(١)" . كذلك يجب أن تبذل الحكومة معاوتها في نشر الدعوة التعاونية في أنحاء البلاد ومساعدة الأعمال التنظيمية لانشاء الشركات حتى إذا قويت نهضة التعاون وانتشرت وعرف الأفراد أن يسروا وحدهم أو يديروا شؤونهم بأفسفهم تركتهم أحراجاً .

(١) كتاب الحكومة لولسن رئيس جمهورية الولايات المتحدة الجزء الثاني ص ٤٤

الفصل الخامس

كيفية نشر الدعوة التعاونية وضرورة إنشاء جماعات تنظيمية

من أهم العوامل أثرا في النجاح نشر الدعوة وبيان مزايا الشيء الذي يراد جذب الناس اليه . لهذا كان نشر الدعوة التعاونية في أنحاء القطر من أقوى الأشياء لنجاح فكرة التعاون . فان النفوس لا تتوجه الى الشيء إلا بعد معرفته ومعرفة ثماره التي تجني منه حتى اذا اقتنع الناس بنفعه واطمأنوا الى نتيجته أصبح ذلك لديهم فكرة ثابتة وعقيدة راسخة . والعقيدة هي القوة التي تدفع الناس الى تحقيق ما يعتقدون فيه خيرا لهم .

وقد قيل في الامثال : ”العقيدة تزلزل الجبال“ . وقال الاستاذ الدكتور جستاف لو بون ”العقيدة سيد لا يقاوم يظهر (سلطانه)“ كلما قرب من دائرة عمله ^(١) .

من أهم وسائل نشر الدعوة ما يأتي :

(١) إن أول خطوة في كيفية نشر الدعوة التعاونية هي إنشاء جماعة تنظيمية من الرجال الـ كفاء الذين يعتقدون صحة الفكرة ويرغبون

(١) كتاب الـ افكار والعقائد للدكتور جستاف لو بون ص ٢٦٨ طبع باريس

سنة ١٩١٨

في خدمتها، يدفعهم إلى هذا الميل الحب لها لا المنفعة الذاتية . ولا يكفي أن يكون الدعاة يؤمّنون بالفكرة التعاونية فقط وإنما يجب أن يكونوا أيضاً خيرين بالموضوع وممرين بزيارات من الوجهة الفنية، وعلى المخصوص من الوجهة الاجتماعية والأدبية ، وأن يكونوا على جانب كبير من حسن الخلق وقوّة الارادة وسعة الصدر وحب الخير للجميع . قال النبي عليه الصلاة والسلام : « يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق . قال أبو هريرة رضي الله عنه : وما حسن الخلق يا رسول الله ، قال : تصل من قطلك ، وتعفو عنمن ظلمك ، وتعطى من حرمك » . وقال أيضاً : ان أحبكم إلى الله الذين يأنفسون ويؤلفون ، وان أغضكم إلى الله المشاءون بالنميمة والمفرّقون بين الاخوان (١) .

(٢) فتح مدارس ليالية ونهار ية لتعليم الراغبين من الزراع بمبادئ التعاون وطرق ادارة جماعاته ومسك الدفاتر التعاونية ومبادئ الاقتصاد وما يلزم الجماعة لرقيمهم الاجتماعي والاًدبى .

(٣) نشر الكتب والجلالات والنشرات التعاونية بشمن رخيص حتى يقبل عليها الجمهور، وكذلك كتابة المقالات وترجمة ما في الكتب الأجنبية عن التعاون وتقديم سيره وكتبه فوائد ونشر هذا بين الناس ، لأنّه على قدر معرفة الناس لأشياء تكون مسؤولة لهم عنها .

(١) احياء علوم الدين للامام الغزالى ، جزء أول

وقد قيل : يتوقف كل النجاح في التعاون على معرفة كل عضو من أعضاء الحركة التعاونية بمعاناته الشخصية . وعلى قدرة كل عضو على كسب الربح واستعداده للتضحية بكل ما يملك حتى بنفسه . وإعطاء مصالح رفقائه الأعضاء من العناية ما يعطيه مصلحته . ولكل تكون تعاونياً بالمعنى الصحيح يجب أن تكون مستقلة . ونتيجة ذلك أن الحركة التعاونية علاوة على كونها وسيلة لآخر اتجاهيات تجارية مالية إلى حيز الوجود تصبح مشروعًا عظيمًا للتعليم المراهقين في كل من المنطقتين التجارية المالية والأدبية . وبهذه الطريقة يتوقف نجاحها على شيئين : التعليم الكفاء ، والتفتيش الكيف . (١) .

(٤) انتقاء الأكفاء من الفنانين ذوى الخبرة والمدرائية لاقامة المصانع التعاونية وإدارة الآلات وشرأها وتركيبها كفامة مصانع الزبدة وغيرها .

(٥) التفتیش من أهم العوامل في نجاح جماعات التعاون ، إذ على قدر ضبط الحسابات وصحة مراجعتها يكون ثبات الجماعة في عملهم وتتوفر ثقة الأعضاء بهم ، ولذلك يجب أن ينتخب القائمون بأعمال التفتیش من الأكفاء وأن يعطوا سلطة واسعة لشخص دفاتر الجمعية وأعمالها حتى يتبيّنوا مواضع الضعف في صلاحونها .

(١) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجماعات التعاون في مصر للدكتور ابراهيم رشاد

الفصل السادس

كيفية إنشاء شركات التعاون وتسويتها والشراف عليها

كيف تؤسس الشركة التعاونية^(١) — بعد التمهيد

ل فكرة انشاء الشركة التعاونية بشرح فوائدها ومزاياها وتحديد غرضها وظهور الرغبة من كثيرين في انشائها .

١ — يجب على متولى تفويتها أن يضع كشفاً يبين فيه :

(أ) أسماء أعيان وأهالى الناحية الراغبين فى تأسيس

الشركة : الرجال منهم والنساء على حد سواء .

(ب) عدد الخصوص الذى يريد كل منهم حيازتها فى رأس

مال الشركة .

(ج) مقدار ما يريد كل منهم دفعه .

٢ — يتفق مع هؤلاء الراغبين على اختيار عشرة أسماء من الكشف ليؤلفوا لجنة التأسيس المؤقتة . وعلى هؤلاء العشرة أن يختاروا من بينهم واحداً ليكون سكرتيراً مكتباً مؤقتاً وآخر ليكون أميناً للصندوق مؤقتاً ويحوز أن ينتخب واحد لهذا وذاك معاً .

(١) نشرة رقم ٢ قسم التعاون بوزارة الزراعة .

٣ — يشرع أمين الصندوق في أن يجمع من كل مؤسس قيمة الحصص التي يريد حيازتها . وعليه أن يعطي عن كل مبلغ يسلم إليه اى صالا يستخرجه من دفتر منمر مطبوع ذي قسميتين : واحدة برانية هي التي تعطى واحدة جوانية تبقى في كعب الدفتر . وتسهيله للاستخراج تخزم مسافة ما بين القسميتين .

٤ — قيمة الحصة في العادة جنيه مصرى واحد يحسن تحصيلها كلها ساعة الاشتراك لتنشأ الشركة قوية . فإذا لم يتيسر هذا فالقانون يبيح قبول خمس قيمتها أى عشر بن قرشا وتقسيط الباقي على دفع .

٥ — يجب ألا يكون عدد الحصص المكونة لرأس المال أقل من ٢٥ حصة ، ولكن يحسن أن تعمل الجماعة التأسيسية على زيادة رأس المال لأن الشركة التعاونية التي ت يريد أن تستفيد حقيقة وتعمل عمل الرجال في البيع والشراء وفيما هو وراء ذلك من أعمال الصناعات الكثيرة والتسليف الزراعي لا يكفيها هذا المبلغ الضئيل بل لا بد من زياته ومضاعفته حتى يتناسب مع الأعمال التي ستتناولها الشركة ويحسن أن تكون البداية وجيزة ، فيجب على المؤسسين أن يعملوا على ذلك ويتباروا في سبيل هذا الخير العميم بزيادة رأس المال بالطرق المعروفة من غير إجبار ولا إرهاق ويدعوا إلى الانضمام إليهم جميع من توافق فيهم شروط العضوية من الأهل الصغار منهم والكبار الرجال منهم والنساء . وتحث الكبار أن يكونوا قدوة للصغار في حيازة حصص

الشركة. ولعلموا أن القانون يبيح أن يشترك الإنسان في الشركة ولو بحصة واحدة ولا يحتم أن يدفع الإنسان قيمتها كلها بل يصح أن يدفع خمسها الآن كاً قلنا والباقي يدفعه أقساطاً . والقانون يبيح أن يحوز الإنسان عشر عدد الخصص شرط ألا تزيد قيمتها عن مائة جنيه فإذا أراد أن يكون له في رأس المال مبلغ أكثر من هذا جاز له أن يسلمه للشركة وديعة مضمونة يأخذ عليها أجراً معلوماً .

٦ — بعد جمع الأكتتابات يلزم ايداع خمس قيمة الخصص على الأقل في خزينة المديرية بايصال يعطيه صراف الناحية فان كان عدد الخصص ١٥٠٠ مثلاً وجب ايداع ٣٠٠ جنيه، وأن كان ١٠٠٠ وجب ايداع ٢٠٠ جنيه، وان كان ٥٠٠ وجب ايداع ١٠٠ جنيه، وان كان ٢٥٠ وهو أقل ما يبيحه القانون وجب ايداع ٥٠ جنيه، أما باقي المبلغ فيبقى مؤقتاً طرف أمين الصندوق حتى تجتمع الجمعية العمومية بصفة رسمية وتقرر ايداعه في البنك الذي تريده وهو عادة بنك مصر

٧ — بعد ايداع المبلغ عند الصراف يرسل السكرتير الكاتب إلى قسم التعاون بوزارة الزراعة بمصر خطاباً بهذا المعنى :

صاحب العزة مدير قسم التعاون بمصر

بعد التحية نخبركم أن فريقاً من أهالي ناحيتنا قد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة تعاون زراعية يحيمها قانون التعاون رقم ٢٧

لسنة ١٩٢٣ وغايتها التعاون ألا وهي تنظيم أحوالنا الزراعية وأعمالنا التجارية وتدبير شؤوننا المعاشرة . وقد ألفوا من جمعيهم لجنة تأسيس لتنويع الأعمال البدائية الالازمة حتى تسجل الشركة في دفاتر قسم التعاون عملاً بنص القانون المشار إليه .

ملام جنبه

وقد أودعنا في خزينة المديرية مبلغ التأمين المقرر وقدره ...
بموجب إيصال التوريد المرسل لحضرتك مع هذا .

فالرجاء التفضل بموافتنا بماذج عقود التأسيس التي وضعتموها مع
مندوب من القسم لمساعدة اللجنة التأسيسية على تحرير العقود المذكورة
وإرشادنا إلى ما يجب علينا عمله لتسير أعمالنا طبقاً لقواعد التعاون
ومبادئه العالية . وقد حدّدنا يوم ...
شهر ... سنة ١٩٢ لا جماع الآخوان أعضاء الجمعية التأسيسية
جميعاً بحضوره وسماع كلمة منه في موضوع التعاون وضرورته لحياتنا
الزراعية . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أعضاء السكريـر وعـوانـه

(بخط واضح جداً)

٨ — في أثناء انتظار رد قسم التعاون يشرع سكرتير اللجنة في
إعداد^(١) صورة الطلب الذي يقدمه الإنسان عادة عند رغبته في الاتصال

(١) طبع قسم التعاون بوزارة الزراعة كراسات من هذه الطلبات تصرف للشركات بالثمن .

بالاشتراك مع أمين الصندوق ويدعو كل عضو الى التوقيع عليها .
ويجب أن يعطى كل طلب التحاق رقم يكون متسلسلا . وهذه
الطلبات تقدم بعد استيفاؤها الى مجالس الادارة بعد تعيينه للنظر فيها .
وها هي صورة من طلب الاكتتاب :

طلب الاكتتاب

حضره المحترم رئيس شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف
بناحية

أرجو أن تقبلوني مكتتبًا في الشركة بخصوص عددها
قيمة الحصة الواحدة جنيه مصرى واحد وقد دفعت اليوم حضره
أمين صندوق الشركة مبلغ مليم جنيه (.....)
على حساب هذه الشخص ومستعد لتسديد باقى المبلغ في المواعيد
المحددة ،

هذا وأقر أنى مصرى التبعية وقبل لتصوّص عقد تأسيس الشركة
المذكورة ونظامها وكل ما يطرأ عليه من التعديل ، وأذار فضت الشركة
طلب اكتتابي هذا فليس لي اعتراض على ذلك ولا يكون لي من الحقوق
إلا أن استرد المبلغ الذى دفعته ، وتفضوا بقبول وافر الاحترام (امضاء الطالب)

تحريراً بنهاية في سنة ١٩٢
 اسم الطالب ولقبه
 محل اقامته صناعته
 عنوانه

البيانات الآتية يملؤها سكرتير الشركة

رقم الطلب رقم المشترك
 عرض هذا الطلب على مجلس الادارة في سنة ١٩٢
 وقرر قبوله شريكاً بمحض عددها في رأس المال
 سكرتير الشركة

٩ — بعد حضور مفتش التعاون وتحرير العقود يذهب أعضاء لجنة التأسيس جميعهم إلى المحكمة المركبة أو محكمة الخطا ليوقعوا بامضاءاتهم أو أختامهم أو بصمة أباهاماتهم ، على صورتي عقد التأسيس والنظام الداخلي في الفراغ المتزوك لذلك في آخر كل منها ويكون التوقيع أمام كاتب المحكمة وهذا يصدق على الامضاءات في كل مرة بجانب ذلك بموجب القانون .

وبما أن العقد يكتتب من صورتين فلا بد من التوقيع أربع مرات والتصديق أربع مرات .

١٠ — بعد التصديق على الامضاءات ترسل العقود بخطاب
مسجل الى قسم التعاون هذا نصه :
صاحب العزة مدير قسم التعاون بمصر

نرسل الى حضرتكم مع هذا صورتي عقود شركة التعاون الزراعية
المصرية بناحية قال جاء الا من تسجيلها مجانا وإرسال الشهادة
القانونية الدالة على تمام هذا التسجيل وحصول النشر عنها في الجريدة
الرسمية مع احدى صورتي العقود لنبقى عندنا .

وأرجو من حضرتكم أيضا أن توافقونا بالدفاتر المنصوص عنها
في المادة ١٨ من القانون ونحن مستعدون لدفع ثمنها المقرر كما نرجو
أن تكتابوا المديريه برد قيمة التأمين الذي دفعناه عند شروعنا
في التأسيس

والله نسأل أن يوفقنا وإياكم الى ما فيه الخير لوطنا العزيز
سكرتير لجنة التأسيس

ملاحظة — يجب على جميع الأعضاء ولا سيما أعضاء مجلس الإدارة ولجنة
الملاظحة والمراقبة وكل من قبل أماهه القيام بوظيفة في الشركة أن يدرس قانون التعاون
ومواد قانون النظام الداخلي ونشرات قسم التعاون ويدرس التعاون أصوله ومبادئه
وغاياته ، وطرق عقد الجلسات والجمعيات العمومية ، حتى يكون صالحًا عام الصلاحية
للقائم بالأعمال العظيمة التي يقوم بها التعاون خير التعاونين .

(*) انظر صورة هذه الشهادة ص ١٨٧

تعليمات إدارية وحسابية لتنظيم أعمال الشركة التعاونية^(١)

تعليمات إدارية

١ — عند ما يتم تسجيل شركة تعاونية تتحدد لجنة المؤسسين الاجراءات الالازمة لعقد الجمعية العمومية لأجل انتخاب مجلس ادارتها اذا لم يكن قد جرى انتخابه وقت التأسيس وكذلك لا لأجل انتخاب المراقب.

٢ — يعقد مجلس الادارة للنظر فيما يأتي :

- (ا)) تعيين المصرف الذي تودع فيه أموال الشركة .
- (ب)) تعيين عضوی المجلس المنتدبين للتوقيع مع أمين الصندوق.
- (ج)) تعيين عضوی المجلس المنتدبين للتوقيع على سندات المخصص .
- (د)) تحديد اقصى مبلغ يكون في عهدة أمين الصندوق .
- (ه)) انتخاب رئيس المجلس وتعيين أمين الصندوق والسكرتير وتحديد المكافأة لكل منهما اذا اقتضى الحال ذلك .
- (و)) التصديق على المصارييف الاولية التي صرفتها لجنة التأسيس.
- (ز)) دعوة الجمعية العمومية لانتخاب المراقب اذا لم تكن قد انتخبته ولعرض ما يكون لدى المجلس من الاعمال الداخلية في اختصاصها .

(١) نشرة رقم ٥ قسم التعاون بوزارة الزراعة

٣ — تنظر الشركات دائماً قسم التعاون في الوقت المناسب عن مواعيد انعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية مع بيان ما سيعرض عليهم من المسائل ليحضرها مندوب القسم للارشاد.

٤ — يعهد مجلس الادارة الى سكرتير الشركة وأمين صندوقها
مسك السجلات والدفاتر التعاونية موزعة بينهما حسب النظام الذى
يراه المجلس :

ويناط بالسكرتير بصفة خاصة كتابة الاستدعاءات لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية وتحrir محاضر جلساتها .

ويناط بأمين الصندوق بصفة خاصة إيداع المبالغ والمستندات والأوراق المالية المملوكة لشركة والمودعة لديها في المصرف الذي يعيشه المجلس وذلك بعد أن يحجز طرفه لأجل المصارييف العادية المبالغ التي يعين المجلس حدّها الأعلى .

٥ - يراعي كل من سكرتير الشركة وأمين صندوقها التعليمات الواردة في الورقة الملوّنة الملصقة في أول صفحة من صفحات الدفاتر والسجلات التي تعهد به و يتبع نظام الحسابات الرئيسية المبينة في التعليمات رقم ٣ عند إجراء تقييدات معاملات الشركة في وقت حدوثها.

٦ — جميع المبالغ التي تصرفها الشركة يجب أن تكون مؤيدة بمستندات وهذه المستندات يجب أن ترقم بأرقام مسلسلة يؤشر عليها بما يفيد قيدها وتاريخ هذا القيد.

٧ — جميع المبالغ التي تدخل خزينة الشركة يجب أن يعطى بها إيصال من دفتر قسيمة صرقوم بأرقام ممتدة ومحثوم بختم الشركة وموقع عليه بامضاء أمين الصندوق و يؤشر على القسيمة الباقية بالدفتر بما يفيد حصول تقيد مبلغها في الدفاتر وتاريخ هذا القيد .

٨ — المصاري الأولية التي صرفتها لجنة التأسيس تقيد في الدفاتر على أثر اعتمادها من مجلس الإدارة .

٩ — يجب أن تكون دفاتر ومستندات الشركة معدة في كل وقت لاطلاع مفتش التعاون ومراقب الشركة عليها .

١٠ — تحفظ جميع دفاتر الشركة ومستنداتها في خزانة محكمة .

تعليمات حسابية

(أولاً) تمسك الدفاتر الحسابية لشركات التعاون الزراعية المصرية على طريقة الدوبيا أي طريقة التقيد المزدوج .

(ثانياً) تقيد الشركات معاملاتها تحت الحسابات الرئيسية الآتية :

١ — حساب رأس المال : يكون دائنا بما يبلغ حصص الشركاء المكتتب بها .

٢ — حساب الاحتياطي : يكون دائنا بما يخصص له من حساب الأرباح والخسائر في آخر كل سنة ويكون دائنا بما يسحب منه للاغراض المختلفة بقرار من الجمعية العمومية .

٣ — حساب الخصص: يكون مدينا بمجمل مبلغ قيم الخصص ودائنا بمجمل ما يدفع من ثمن الخصص مع ذكر أسماء الشركاء في الحالين ومبلغ ما اكتتبوا به وما دفوه ليسهل بذلك نقل الأسماء مدينة ودائنة الى دفتر الشركاء في حينها مع ذكر مواعيد الدفع الى غير ذلك من البيانات المبينة في تعلميات دفتر الشركاء .

٤ — حساب الصندوق : يكون مدينا بمجمل ما يدخله من النقود ودائنا بما يصرف منه وهذا يكون نقلًا عن دفتر الصندوق في نهاية كل أسبوع بمعنى أن إيرادات ومصاريف الشركاء تقييد يوميا في دفتر الصندوق على التفصيل وينقل مجموع مبلغها مجملًا في «حساب الصندوق » في نهاية الأسبوع .

٥ — حساب البنك : يكون مدينا بما يودع فيه من أموال الشركة ودائنا بما يسحب منه .

٦ — حساب بذرة القطن: يكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بشمن ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٧ — حساب التقاوى: يشتمل جميع أنواع التقاوى عدا بذرة القطن ويكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بشمن ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٨ — حساب الأسمدة : يكون مدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بشمن ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٩ — حساب الاستجرار: يكون مدينا بمبلغ ما يستجره الأعضاء من بذرة القطن والتقاوى والأسمدة وما إليها ودائنا بما يسدد من هذه المبالغ .

وتذكر أسماء الشركاء في الحالين ومبلغ ما يوزع عليهم من المواد والأصناف المتقدمة وما يدفعونه منها ليسهل بذلك نقل الأسماء مدينة ودائنة إلى دفتر الشركاء في حينها مع ذكر مواعيد الدفع إلى غيرذلك من البيانات المبينة في تعليمات دفتر الشركاء .

١٠ — حساب الأثاثات: يكون مدينا بشمن المكاتب والخزانات وأدوات المكتب الثابتة ودائنا بما يستهلك من قيمتها في كل سنة .

١١ — حساب مصاريف التأسيس : تكون مدينة بما يصرف من المصارييف الأولية في تكوين الشركة مثل ثمن المطبوعات وما إلى ذلك ودائنة بما يستهلك من قيمتها في كل سنة .

١٢ — حساب المصارييف العمومية : يكون مدينا بما يصرف من المصارييف العامة ودائنا بمجموع مبلغها خصما من حساب الأرباح والخسائر في نهاية السنة .

١٣ — حساب الأجر والمرتبات : تكون مدينة بما يصرف من الأجر والمرتبات الخاصة بموظفي وعمال الشركة ودائنة بمجموع مبلغها خصما من حساب الأرباح والخسائر في نهاية السنة .

١٤ — حساب الودائع : يكون دائنا بما يودعه الأعضاء أو غيرهم في الشركة وما يستحق عليه من فائدة و يكون مدينا بما يسحب منها .

١٥ — حساب الأرباح والخسائر : يكون مدينا برصيد حسابات المصاريف العمومية والأجر والمرتبات والبالغ الذي ينخصص للاستهلاك الاحتياطي وفوائد رأس المال وفوائد القروض والودائع وما ينخصص للمواساة والتعليم التعاوني وتحسين القرى ونحو ذلك .

ودائنا بالأرباح التي تأتي من بذرة القطن والتقاوى والأسمدة وفوائد السلفيات ومودعات الشركة في المصاريف ونحو ذلك .

١٦ — حساب القرض : عند اقرار على طريقة القرض لشركات التعاون يصدر القسم بيانا مفصلا لكيفية قيد عمليات القرض .

١٧ — حساب الموساة والتعليم والتحسين : يشمل هذا الحساب موساة الفقراء والتعليم التعاوني وتحسين حالة القرى ويكون الحساب المذكور مدينا بما ينفق في هذا السبيل ودائنا بما يقرر له خصما من الأرباح والخسائر .

تعليمات

لاستخراج سندات المخصص والتنازل عنها^(١)

تنفيذًا لنص المادة ١٢ من النظام الداخلي لشركات التعاون الزراعية المصرية يتبع في استخراج سندات حصصها النظام الآتي:

١ — عند اقرار مجلس الشركة قبول أحد المكتتبين ترسل الشركة اليه شهادة مؤقتة بما اختص به من المخصص مع بيان عددها وأرقامها وقيمها ومواعيد تسديدها .

و تستخرج هذه الشهادة من دفتر قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع على قسمى هذه الشهادة بالampاء أو بالختم رئيس الشركة وأمين الصندوق ويوقع أيضًا على القسم الداخلى منها صاحب الشهادة. وها هي صورة الشهادة :

(١) نشرة نمرة ٤ قسم التعاون .

كيفية إنشاء شركات التعاون

180

شركة العاون الزراعية المصرية للتوريد
والتصدير بناحية ٠٠٠٠٠

شئر كة التعاون الزراعي المصري للتيريد والتسليف
بساحة

المسجلة باسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم ...
١٩٢ سنه ٢٠٠٠

دیوان

(*) أنظر البيان في ظهر الشهادة.

بیان (یوم الحصص و دفعاتیں

رقم
.....

وزارة الزراعة

وزارة الزراعة

قسم التعاون

اسم الشركة
.....

رقم التسجيل
.....

نارئي التسجيل
.....

نارئي اللحمر وصوفته
.....

الناشرة في
.....

كتاب التسجيل
.....

مدير القسم
.....

وزير الزراعة

القاهرة في
سنة ١٣٠ () ١٩

وزير الزراعة

تشهد وزارة الزراعة أن شركه قد سجلت بسجل الشركاء كالتالي:
شترهم وأن مالخص عقد تأسيسيها أو ظالمها قد نظر في عداد بتاريخ
وأوصيت الشركه الوما إليها مؤلفة من هذا التاريخ الأذير وهذا حق التميم ما تجواه القوانين والواس
وزير الزراعة
القاهرة في
سنة ١٣٠ () ١٩

٢ — تعتبر القسيمة الدخلة من دفتر الشهادات المؤقتة دفترا مساعدا للمدفتر الحصص .

٣ — عند إتمام دفع قيم الحصص تسلم الشركة المشتركة سند امتلاك حصصه بعد اعداد الشهادة المؤقتة التي تحفظ بالشركة ويستخرج هذا السند من دفاتر قسم بأرقام مسلسلة ويوضع على قسمى هذا السند بالامضاء أو الختم العضوان المنتدبان من مجلس الادارة بقرار منه والى الجانب اليسرى من امضاهما خاتم الشركة .

ويسجل هذا السند في دفتر الحصص ويوضع عليها رقم صفحة التسجيل ويسلم بعد ذلك الى صاحبه بتوقيعه على القسم الداخلي من القسيمة وهذا التسليم يكون بعد قيام صاحب السند بسداد قيمته بالكامل ورد الشهادة المؤقتة . وهكذا صورة السند :

كيفية إنشاء شركات التعاون

شركة النساون الزراعية المصرية للتوريد والتصنيف

رقم المسند

۱۹۲

أصحاب أو حرم صاحب السندي

انتقل قانوونا إلى رقم عضويته

هذا سند لكتبه وأحدة إسمية قيمتها

١٩٢ سنة رقم صفحه الحصص بل وفتر تسجيل

عضو مجلس الاداره

كتاب في سنة ١٤٣٦ (.....) سنة ١٩٢١

۱۸۹

كيفية إنشاء شركات التعاون

اسم صاحب السنبل رقم عضويته

افتيل قانونا إلى رقم عضويته امضاء عضو مجلس الإدارة بقبول التنازل امضاء عضو مجلس الشركاء

بيان الارباح التي صرفت عن هذه الحصة					
امضاء أمين الصندوق	امضاء أمين الصندوق	امضاء أمين الصندوق	امضاء أمين الصندوق	امضاء أمين الصندوق	امضاء أمين الصندوق
مبلغ الربح	مبلغ الربح	مبلغ الربح	مبلغ الربح	مبلغ الربح	مبلغ الربح
منبه	منبه	منبه	منبه	منبه	منبه
ملجم	ملجم	ملجم	ملجم	ملجم	ملجم
جنبه	جنبه	جنبه	جنبه	جنبه	جنبه
عن سنة	عن سنة	عن سنة	عن سنة	عن سنة	عن سنة
الصرف	الصرف	الصرف	الصرف	الصرف	الصرف
صاحب السنبل	صاحب السنبل	صاحب السنبل	صاحب السنبل	صاحب السنبل	صاحب السنبل
امضاء أمين الصندوق	امضاء أمين الصندوق	امضاء أمين الصندوق	امضاء أمين الصندوق	امضاء أمين الصندوق	امضاء أمين الصندوق

وإماما لفائدة ننشر فيما يلى صورة السنبل الفتوغرافية مصغرة

شيك العازن الرد
باختصار

اسم سليمان
تم سنه دور المحمد
مطر على الأداء الشفاعة
مطر على الأداء الشفاعة

شيك

شيك

شيك — مطر على الأداء الشفاعة — سنه ١٤٢٥

شيك — مطر على الأداء الشفاعة


شيك — مطر على الأداء الشفاعة

شيك العازن الرد الشفاعة

شيك — مطر على الأداء الشفاعة

شيك — مطر على الأداء الشفاعة

شيك — استعيراه من صاحب البزم — صورة المستديم



رقم عمروش

اسم صاحب السند

افتتح ملحوظة ممتدة الدار

المحظوظ

امداد رئيس الشركة

الإيجار

بيان الأوراق التي صرفت من هذه المصنفة

امداد رئيس الشركة

امداد رئيس الشركة

امداد رئيس الشركة

امداد رئيس الشركة

امداد رئيس الشركة

امداد رئيس الشركة

امداد رئيس الشركة

امداد رئيس الشركة

امداد رئيس الشركة

٤ — في حالة التنازل عن الحصص سواءً كان ذلك قبل أم بعد استخراج سندات الحصص النهائية يتبع ما يأتي :

(١) اذا أراد أحد الشركاء أن يتنازل عن كل أو بعض الحصص التي يمتلكها فعليه أن يطلب بذلك من سكرتير الشركة ليقوم بالإجراءات الالزامية على صورة التنازل .

و بعد تصديق مجلس الإدارة على هذا التنازل يجب أن يثبت هذا التصديق على ظهر الشهادة المؤقتة ان كان صدر قرار مجلس الإدارة بقبول التنازل قبل سداد قيمة الحصة وعلى ظهر سند الحصة ان كان صدر هذا القرار بعد تمام التسديد مع ذكر تاريخ القرار في الحالتين .

(ب) اذا تنازل أحد الشركاء لغيره عن بعض حصصه قبل إتمام تسديد قيمتها يجب أن تلغى الشهادة المؤقتة بـأن يكتب عليها كلمة "ملغى" بخط واضح كبير وتحفظ في ملف يعتبر جزءاً من دفتر الشركاء والرصاص وينص في الشهادة الملغاة على تاريخ اعتماد هذا التنازل من مجلس الإدارة . وتستخرج بدل الشهادة الملغاة شهادتان بما أصبح في ملكية المتنازل والمتنازل إليه بالطريقة السابقة ويقيدان بالدفترين المذكورين .

(ج) اذا أراد أحد الشركاء أن يتنازل عن بعض الحصص التي يملكها وكان ذلك بعد تمام تسديد قيمتها واستخراج سندات الحصص يثبت ذلك على ظهر سند الحصص المتنازل عنها وينص على تاريخ اعتماد هذا التنازل من مجلس الإدارة في سند الحصة وفي دفتر الشركاء والرصاص .

٥ — اذا فقد أحد الشركاء شيئاً من الشهادات المؤقتة أو سندات الحصص يعلن عنها الشركة والشركة تخطر قسم التعاون لارشادها على ما يجب اتباعه . وهكذا صورة التنازل :

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية
المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم . . . في . . . سنة ١٩٢

(١) اقرار تنازل عن حصص

أنا العضو رقم قد تنازلت الى
المصرى التبعية المقيم في عن حصص عددها . . . أرقامها . . .
وقبضت منه مبلغ فأرجو اعتباره تنازل وتحويل هذه الحصص
من اسمى لاسمها نهائيا . . .
تحت بريءا في سنة ١٩٢ امضاء أو ختم المتنازل

(٢) اقرار قبول تنازل عن حصص

أنا قبلت التنازل المذكور أعلاه وأقر أنى مصرى التبعية وقابل
جميع نصوص عقد تأسيس الشركة ونظامها والقوانين والأوامر التي صدرت والتي تصدر
في شأن التعاون . . .
امضاء أو ختم المتنازل اليه
صناعة
 محل اقامته عنوانه

(٣) الشهادة بصحة التوقيعين

أشهد بصحة توقيع المتنازل والمتنازل اليه
عضو مجلس الادارة عضو مجلس الادارة

(٤) اجراءات التنفيذ

المحظوظ	المتنازل
عدد الحصص وأرقامها	المحظوظ
رقم حسابه الجارى	المتنازل
رقم العضوية	المحظوظ
سكرتير الشركة	المحظوظ
أمين الصندوق	المتنازل

الفصل السابع

عقد التأسيس^(١)

انه في سنة ١٩٦٢ بتاريخ بناحية
 مركز بمديرية
 فيما بين الموقعين على هذا وهم :

العنوان	الوظيفة	الاسم واللقب
.....
.....
.....
.....

قدم الاتفاق على ما يأنى :

مادة ١ — يكون المذكورون قبلاً لجنة المؤسسين لشركة تعاون زراعية مصرية باسم :

(شركة التعاون الزراعية المصرية)

(١) قسم التعاون (نشرة ٥).

مادة ٢ — الغرض من هذه الشركة تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً بالسير على المبادئ التعاونية .

وتحقيقاً لهذا الغرض يجوز للشركة أن تقوم بجمعية الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ على أن يكون غرضها الأساسي .

..... هو

مادة ٣ — الأصل المرسوم في تكوين الشركة أن تعامل مع أعضائها فقط ولكن يجوز لها على سبيل الاستثناء أن تعامل مع الغير في المسائل الآتية :

(أ) قبول الودائع المالية بحيث أن ما يعطى للغير من الأرباح يجب أن يكون أقل سعراً مما يعطى للأعضاء .

(ب) تأجير الآلات والأدوات والعدد . وذلك بشرطين :

الأول : تقديم العضو على غيره داماً ، والثاني تأجيرها للغير بقيمة أكبر من القيمة المحددة للأعضاء .

(ج) أن تتبع للغير بسعر السوق ما يزيد عن حاجة الأعضاء من بضائعها الخزنة .

مادة ٤ — مدة هذه الشركة خمسون عاماً تنتهي من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٥ — رأس مال الشركة غير محدود ويكون من عدد من الحصص يقبل الزيادة والنقصان من الحصة الواحدة

مليم جنيه ... (.) كاً أنه يتكون من المبالغ الاحتياطية التي يمكن أن تتجمع، وما يحتمل أن يقدم إلى الشركة من الأنصبة أو الهبات أو الوصايا.

وقد تم الاكتتاب منذ الآن في عدد حصة حسب البيان الملحق بهذا العقد وأودع من قيمة الحصص المذكورة

مليم جنيه (١)

... في خزانة

مادة ٦ — يتألف مجلس إدارة هذه الشركة لأول مرة من حضرات المذكورين بعد :

مادة ٧ — يقرّ أعضاء لجنة المؤسسين أنهم مسؤولون بطريق التضامن عما يستلزمها تأليف الشركة من تفقات وعملاً يتفرّع عنها من تعهدات وعن وجود وصحّة الاكتتابات الواردة في هذا العقد وعن الأنصبة العينية والهبات الموضحة به والقيمة التي قدرت لهذه الأنصبة أو الهبات ويقرّون أنهم يقبلون أحکام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وكذا أحکام قرار الأقراض والودائع اللذين يعتبران جزءاً متمماً لهذا الاتفاق ويعهدون بإجراء كل ما يلزم لتسجيل الشركة.

الامضيات

التصديق على الامضيات

(١) المبلغ المدفوع عن كل حصة يجب ألا يقل عن خمس قيمتها.

بيان اكتتاب الأعضاء المؤسسين

الاكتتاب		العنوان		الصناعة	الاسم واللقب
المدفوع	جملته	المدفوع	العنوان		
مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	العنوان	الصناعة	الاسم واللقب

بيان اكتتاب الأعضاء المشتركين

الاكتتاب		العنوان		الصناعة	الاسم واللقب
المدفوع	جملته	المدفوع	العنوان		
مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	العنوان	الصناعة	الاسم واللقب

الفصل الثاني من

النظام الداخلي للشركة

الباب الأول — اسم الشركة، مركزها، مدتها، غرضها

مادة ١ — تسمى شركة التعاون المشكلة بالشروط الواردة في هذا
النظام الداخلي :

«شركة التعاون الزراعية المصرية

مادة ٢ — مركز الشركة في ناحية ومنطقة
أعمالها

مادة ٣ — مدة هذه الشركة خمسون عاماً تبتدئ من تاريخ النشر
المنصوص عنه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ هذا
إذا لم تحل قبل نهاية أجلها أو تمتد مدتها .

مادة ٤ — الغرض من هذه الشركة تحسين حالة أعضائها
اقتصادياً واجتماعياً بالسير على المبادئ التعاونية .

وتحقيقاً لهذا الغرض يجوز للشركة أن تقوم بجميع الأعمال
المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ على أن
يكون غرضها الأساسي هو

٥ — الاصل المرسوم في تكوين الشركة أن تتعامل مع أعضائها فقط ولكن يجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

(ا) قبول الودائع المالية بحيث أن ما يعطى للغير من الربح يجب أن يكون أقل سعراً مما يعطى للأعضاء ،

(ب) تأجير الآلات والآدوات والعدد وذلك بشرطين: فالاول منها تقديم العضو على غيره دائماً، وثانياً مما تأجيرها للغير بقيمة أكبر من القيمة المحددة للأعضاء ،

(ج) أن تبيع للغير بسعر السوق ما يزيد عن حاجة الأعضاء من بضائعها الخزونة .

الباب الثاني — رأس مال الشركة ، الشركاء ،

شروط القبول والاستقالة والفصل من الشركة

مادة ٦ — رأس مال الشركة غير محدود ويكون من :

(١) قيمة الحصص التي يكتتب بها الأعضاء .

(٢) الأموال الاحتياطية .

(٣) ما يكتتب به للشركة من أنشطة أو وصايا أو هبات .

وقيمة الحصة الواحدة في الشركة . . . مليون . . . جنيه .

ورأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين والمكتتبين الأولين يبلغ عدد ... حصة قيمتها ... مليم ... جنيهه بلغ المدفوع منها ... مليم ... جنيهه .

مادة ٧ — مؤسسو الشركة والمكتتبون في حصصها هم الواردة أسماؤهم وصناعاتهم وعنواناتهم في البيان الملحق بعقد التأسيس وجميعهم مصريون ومستوفون للشروط المشار إليها في المادتين ٥ و ٢٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٨ — يجب أن يتتوفر في الشخص الذي يقبل في الشركة الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٢٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وأن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون محجورا عليه أو أعلن إفلاسه أو شريكا في شركة تعاون زراعية أخرى غرضها الأصلي هو نفس غرض هذه الشركة ولمن توفرت فيه الشروط المتقدمة حق طلب الاتصال بالشركة مع الاكتتاب بحصة واحدة على الأقل ويجب تقديم طلب الاشتراك والاكتتاب إلى مجلس ادارة الشركة مشفوعا بمبلغ قرضا عن كل حصة مكتتب بها وبين في هذا الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه وحرفته أو صناعته و محل اقامته ومر كثر عمله وعنوانه العادي .

ويثبت مجلس الادارة في هذا الطلب في مدى ١٥ يوما على الأكثرون تاريخ تقديم .

وإذا قبل الطلب يثبت ذلك في دفتر الشركاء بتواقيع الطالب
بامضائه أو ختمه .

وإذا رفض الطلب يرد لصاحبها فوراً المبلغ الذي دفعه .

وللطالب الحق في استئناف قرار رفض طلبه أمام الجمعية العمومية
السنوية وله على كل حال أن يجدد طلبه بعد مضي عامين من تاريخ
تقديمه لأول مرة .

مادة ٩ — مجلس الادارة أَن ينظم اصدار الحصص بحسب
عدد الشركاء المستجدين وبحسب حاجة الشركة .

مادة ١٠ — لكل عضو حق الاكتتاب بمحصص جديدة غير
أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد أكثر من عشر مجموع الحصص
التي أصدرتها الشركة ولم تبطل قيمتها كما أنه لا يجوز له بحال من
الأحوال أن يمتلك عدداً من الحصص جملة ثمنها تتجاوز المائتين من
الجيهات .

مادة ١١ — يدفع الشركاء قيمة الحصص التي يكتتبون بها على
الوجه الآتي^(١) :

.....

(١) يذكر أن كان التسديد على دفعة واحدة أو على دفعات وفي هذه الحالة الأخيرة
يبين عدد وملبغ وموعد تسديد الدفعات .

وللشركاء الحق في تسديد جميع القيمة أو أى دفعه منها قبل مواعيدها وبحكم الادارة أن يؤجل بقرار خاص مواعيد التسديد بصفة عامة أو أن يطيل مهلة التسديد لبعض الشركاء.

ومجلس الادارة أن يقرر فصل الشركاء الذى يتأخر في تسديد قسطين متتالين وذلك بعد شهر من تاريخ انداره بالدفع بموجب خطاب موصى عليه يرسل اليه بعنوانه العادى المبين في طلب الاكتتاب.

وللشريك المقصوب أن يقدم طلبا كتابيا للجمعية العمومية مستأتفا قرار فصله وللجمعية الحكم النهائي فيه .

مادة ١٢ — الحصص اسمية وغير قابلة للتجزئة وهي تستخرج من دفاتر قسم تتبع بخصوصه القواعد التي يعينها قسم التعاون بوزارة الزراعة .

وهذه القسم ذات رقم مسلسل ويوضع عليها بالامضاء أو الختم عضوان من مجلس الادارة وكل ما يسدد من قيمة الحصة يذكر أولا فأولا من شهادة مؤقتة ولا تستخرج قسم الحصص النهائية إلا بعد سداد مبلغ قيمتها .

مادة ١٣ — اذا أراد أحد الأعضاء التنازل عن ملكية حصة أو حصص سواء كان ذلك قبل أو بعد استخراج قسم الحصص النهائية فيجب أن يخطر بذلك مجلس الادارة مع بيان اسم الشخص المتنازل إليه ولا يتم هذا التنازل إلا بموافقة المجلس ويثبت ذلك باقرار كتابي

يقيد في دفتر الشركاء ويوقع عليه بالامضاء أو بالختم كل من المتنازل والمتنازل اليه وعلى مكتب الشركة تدوين ذلك في الحال بظاهر الشهادة المؤقتة أو قسيمة الحصة النهاية المحولة ملكتها.

مادة ١٤ — تسقط العضوية في الشركة في الحالات الآتية:

(١) استقالة العضو أو وفاته. (ب) فصله.

ويغسل العضو من الشركة بقرار من مجلس الادارة وذلك :

(١) اذا فقد توفر شرط من الشروط المنصوص عنها في المادة الثامنة من هذا النظام الداخلي .

(٢) اذا لم يسدد ما عليه من الدين للشركة

(٣) اذا ارتكب اعمالا من شأنها أن تلحق بالشركة ضررا يذكر أديما أو ماديا .

ويجب أن يكون الفصل بمصادقة الجمعية العمومية وذلك في جميع الحالات إلا الحالة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا النظام ويسرى هذا الفصل من تاريخ قرار مجلس الادارة بذلك .

أما الاستقالة فانها لا تسري إلا في نهاية السنة المالية وعلاوة على ذلك فانها اذا قدمت بعد انتهاء الشانة الاشهر الأخيرة من السنة المالية فسريرتها يكون في آخر السنة التالية .

مادة ١٥ — في أحوال الوفاة والاستقالة والفصل ليس للعضو المستقيل أو المقصول او لورثة العضو المتوفى حق في مطالبة الشركة

بما لهم بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٣ إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الوفاة أو من تاريخ سريان الاستقالة أو الفصل.

وعلى العضو المستقيل أو المقصول أو ورثة العضو المتوفى أن يردوا إلى الشركة مالديهم من الحصص لا لاغاثها فورا مع اثبات ذلك في كعب الحصص الملغاة في دفتر القسمائم المشار إليه في المادة الثانية عشرة من هذا النظام.

الباب الثالث — الادارة

مادة ١٦ — يدير الشركة مجلس ادارة مكون من ثلاثة الى سبعة اعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين الشركاء.

ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات ويتجدد من اعضائه واحد كل سنة اذا كان المجلس من ثلاثة اعضاء فقط واثنان اذا كان المجلس من اكثرب من ثلاثة اعضاء.

وبصفة استثنائية يستمر مجلس الادارة الاول للشركة لمدة ثلاثة سنوات وفي نهايتها يقتصر على الا اعضاء الذين تسقط عضويتهم على التوالي ثم يتبع بذلك نظام الاقمية في إسقاط الا اعضاء سنويا.

ويجوز تجديد انتخاب اعضاء مجلس الادارة الذين يسقطون.

مادة ١٧ — اذا خلت محلات في مجلس الادارة في الفترة التي بين جمعية عمومية وأخرى ونقص بذلك عدد اعضاء المجلس عن ثلاثة

فإن لمجلس أن يشغل الحالات الخالية حسب ماتدعوه إليه الحاجة الفصوى ويستمر هؤلاء الأعضاء المعينون في مراكزهم حتى تتعقد الجمعية العمومية وتقوم بالانتخاب النهائي.

مادة ١٨ — يؤدى أعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر و لهم حق فقط في استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التي يصرفوها في شؤون الشركة.

مادة ١٩ — يجب أن يمتلك أعضاء مجلس الادارة كل عام في مجموعهم خمسين حصة على الأقل تودع في خزينة الشركة كتأمين وليس لعضو منهم أن يبيع ما يمتلك منها طول مدة عضويته وحتى تصدق الجمعية العمومية على حساب المدة التي كان فيها عضوا بمجلس الادارة.

مادة ٢٠ — ينتخب مجلس الادارة كل عام في أول انعقاد له بعد الجمعية العمومية رئيسا من بين أعضائه يمثل الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الجمهور والحكومة وكذلك يعين المجلس عضوا آخر من أعضائه ليحل محل الرئيس بصفة مؤقتة في حالة غيابه أو عدم امكانه الحضور.

مادة ٢١ — يخول مجلس الادارة لأجل ادارة أعمال الشركة جميع السلطات التي لم يحتفظ بها للجمعية العمومية بمقتضى القانون أو اللوائح.

غير أنه يتبعين على المجلس أن يحصل مقدماً على موافقة الجمعية العمومية في حالة شراء العقارات الضرورية لـأعمال الشركة وكذلك في حالة التعاقد على أي تعهد أو قرض يزيد على نصف رأس مال الشركة.

وللمجلس أن ينوب عنه في بعض سلطاته أو كلها عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه وعلى هذا العضو النائب أو الأعضاء النائبين أن يقدموا إلى المجلس بياناً عن أعمالهم.

ولا يجوز سحب مبالغ ملك الشركة من المصادر المودعة فيها إلا بتوقيع عضويين من مجلس الإدارة يعتمدتها المجلس لذلك وتوقيع أمين الصندوق معهما.

مادة ٤٢ — يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للشركة وأميناً الصندوقها ويجوز تعيين شخص واحد لتأدية الوظيفتين.

ويعهد المجلس إلى سكرتير الشركة وأمين صندوقها إمساك السجلات والدفاتر المشار إليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وفي المادة الحادية عشرة والمواد التي تليها من قانون التجارة الأهلية موزعة بينهما حسب النظام الذي يراه المجلس تنفيذاً للمادة ٣٥ من القانون المشار إليه.

ويناط بالسكرتير بصفة خاصة كتابة الاستدعاءات بانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتحريز حاضر جلساتها.

ويناط بأمين الصندوق بصفة خاصة إيداع المبالغ والمستندات والاوراق المالية المملوكة للشركة والمودعة لديها في المصرف الذي يعينه المجلس وذلك بعد أن يحجز طرفه لأجل المصارييف العادية المبالغ التي يعين المجلس حدتها الأعلى.

وإذا تعين أئمين الصندوق من غير أعضاء المجلس فعليه أن يقدم ضمانة عن الاموال والوثائق التي تعهد اليه ويعين مجلس الادارة قيمة ونوع الضمانة المطلوبة.

ويحدد المجلس المكافأة التي تصرف للسكرتير ولا مين الصندوق فإذا أستندت هاتان الوظيفتان أو إحداهما إلى عضوين أو عضو من أعضاء المجلس كان للعضو المعين أن يأخذ هذه المكافأة عن عمله.

مادة ٢٣ — يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة بناء على دعوة الرئيس أو من يقوم مقامه كلما كان لديه عمل يدعو لانعقاده وعلى كل حال فلا بد من انعقاده مرة في الشهر على الأقل.

ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بينهم رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وأما اذا كان المجلس مكونا من ثلاثة أعضاء فقط فيجب لصحة انعقاده أن يحضره عضوان على الأقل من بينهما الرئيس أو من يقوم مقامه.

ويصبح انعقاد المجلس في غير مركز الشركة بشرط حضور جميع الاعضاء.

مادة ٢٤ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وللرئيس أو من يقوم مقامه أن يرجح أحد الرأيين عند تساوى الأصوات .

وتثبت القرارات في حاضر بذفتر خاص ويجب أن يبين فيها أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة .

وتهضى حاضر الجلسات من الرئيس وهو كذلك يصدق على صور الحاضر ومستخرجاتها .

الباب الرابع — المراقب

مادة ٢٥ — يشرف على أعمال المجلس مراقب يناظر به الرقابة على العمل باللوائح وأحكام القانون وانتظام مسک المدارس والتجريات .

مادة ٢٦ — يراجع المراقب الحسابات السنوية قبل عرضها على الجمعية العمومية وكذلك يراجع قائمة الحجرد وسجلات الشركة ويندو يقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العمومية .

وله في كل وقت حق جرد خزانة الشركة وأوراقها المالية ومخازنها وأن يفحص جميع سجلاتها وتحرياتها ومستنداتها ويجب تقديمها إليه فوراً بمجرد طلبه إليها .

وله حق دعوة الجمعية العمومية بصفة غير عادية في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٢٧ — تنتخب الجمعية العمومية المراقب من بين أعضائها أو من غير الأعضاء ثم يعرض مجلس الإدارة في الحال هذا الترشيح على وزارة المالية بواسطة قسم التعاون لموافقة عليه فإذا لم توافق على الشخص المرشح فيجب دعوة جمعية عمومية أخرى في بحريمانية أيام لتجري انتخاباً جديداً.

ويعين المراقب لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابه وإذا خلا منصبه في أثناء هذه المدة فعلى مجلس الإدارة في مدة المائة والأيام التالية أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مراقب آخر.

مادة ٢٨ — يستولى المراقب على مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية.

الباب الخامس — الجمعية العمومية

مادة ٢٩ — تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الشركة الذين يمتلكون حصة واحدة فأكثر ولا يقل عددهم عن ستة أشهر.

وتلتقي كل في السنة وذلك أثناء شهر مارس بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة لفحص الحسابات السنوية وتقارير مجلس الإدارة والمراقب والمناقشة فيها والمصادقة عليها إذا لزم الأمر كذلك لتجديد الانتخابات والمناقشة في المواضيع الأخرى التي تدخل في جدول أعمال الجلسة.

وتعقد الجمعية العمومية أيضاً بصفة جلسة فوق العادة بناء على دعوة مجلس الادارة كلياً اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب المراقب حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣.

وليس للجمعيات العمومية المنعقدة بصفة جلسة عادية أو فوق العادة أن تنظر إلا في المواضيع الواردة بجدول أعمال الجلسة المبين في إعلان الدعوة.

مادة ٣٠ — الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية تكون باعلان يرسل إلى كل عضوه حق الاشتراك فيها و اذا زاد هؤلاء الأعضاء عن الخمسين عضواً فتكون دعوتهم بالاعلان العام مرتين في بحث ثانية أيام ويصدق هذا الاعلان على دار عمدة الناحية التي فيها مقر الشركة ودار رئيس مجلس ادارة الشركة.

ويجب أن يرسل إعلان الدعوة أو يلصق قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل إلا في الحالات المستعجلة جداً ويجب في جميع الحالات أن يبين في الإعلان جدول أعمال الجلسة.

مادة ٣١ — الجمعيات العمومية يرأسها رئيس مجلس الادارة فان غاب رئيسها عضو مجلس الادارة الذي يقوم مقامه ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بمموافقة الجمعية العمومية.

مادة ٣٢ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا
اجتمع العدد المنصوص عنه في مادتي ٤٤ و٥٤ من القانون رقم ٢٧
لسنة ١٩٢٣ ويجب أن تصدر القرارات طبقاً لأحكام المادتين
المشار إليهما .

مادة ٣٣ — تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر حاضر
الجلسات ويوقع عليها أو يختتمها الرئيس والسكرتير وأحد ملاحظي
التصويت على الأقل ويذكر في حضر الجلسة أسماء أعضاء الشركة
الحاضرين والرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت والقرارات
الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .

الباب السادس — الحسابات السنوية ، توزيع

الربح ، المال الاحتياطي

مادة ٣٤ — السنة المالية للشركة تبتدئ من أول يناير وتنتهي
في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجب إعداد الحسابات الختامية وعرضها
طبقاً لنصوص المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣
وفضلاً عما تقدم فإن مجلس الإدارة يعد كل ستة أشهر بياناً عن
حالة الشركة من وجهة مالها وما عليها وهذا البيان يقدم في الحال إلى
المراقب للموافقة عليه .

مادة ٣٥ — بعد تسديد جميع المصاريف وفات على اختلاف أنواعها
واستهلاك نفقات التأسيس ومن العقارات والأثاث يضاف ما يتبقى

بعد ذلك من الأرباح الصافية بـأكمله إلى المال الاحتياطي حتى يصيير هذا المال مساوياً لربع رأس المال المكون من الحصص .

ومتى بلغ الاحتياطي هذا القدر يكون توزيع صافي الأرباح كالآتي :

تضاف خمسة وعشرون في المائة إلى المال الاحتياطي إلى أن يبلغ نصف رأس المال المكون من الحصص متى بلغ هذا القدر يكون ما يضاف إليه اثنتي عشر ونصفاً في المائة من صافي الأرباح ثم ينخفض بعد ذلك مبلغ يوزع على الأعضاءفائدة على القيمة الاسمية للحصص التي لديهم بعد استنزال المبالغ التي لم تدفع من ثمنها وهذه الفائدة يجب ألا تتعدى ستة في المائة بأى حال من الأحوال .

والباقي من صافي الأرباح يوزع على الأعضاء بصفة عائد بنسبة معاملاتهم للشركة .

وللجمعية العمومية علاوة على ذلك أن تقرر في أي وقت صرف جزء من صافي الأرباح بعد إضافة ما يلزم إضافته إلى الاحتياطي في سبيل تحسين ناحية اقتصادياً واجتماعياً .

مادة ٣٦ — يحدد مجلس الإدارة كل سنة تاريخ وكيفية دفع الفوائد والأرباح العائد وكل فائدة أو ربح عائد لا يطالب به قبل ختام السنة المالية التالية بشهر يعتبر متنازاً عنه ويضاف إلى المال الاحتياطي .

الباب السابع — حل الشركة وتصفيتها

مادة ٣٧ — تحل الشركة في جميع الحالات المنصوص عليها
في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٣٨ — يحصل الحل والتصفية طبقاً لأحكام القانون
المشار إليه آفرا .

الناتج الصافي من التصفية بعد ردّ القيمة الاسمية للحصص مخصوصاً
منها الاقساط الغير مدفوعة يجب توزيعه بمعرفة وزارة الزراعة
بالتساوى بين شركات التعاون الزراعية الكائنة بمديرية

مادة ٣٩ — جمجم احكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ والقرار
الوزارى الخاص بالاقراض والودائع تعتبر جزءاً متمماً لهذا النظام .

وفي حالة ما إذا سنت في المستقبل أحكام تشريعية أو تنظيمية
تستلزم تعديل هذا النظام الداخلى يجب على مجلس الادارة في بح شهر
من صدورها أن يدعو جمعية عمومية لجاسة فوق العادة ليؤخذ رأيها
في قبول التعديلات التي تقضى بها الضرورة أو تقرير حل الشركة .

امضاءات لجنة المؤسسين

التصديق على الامضاءات

الفصل السادس

حالة الجماعات التعاونية في الوقت الحاضر

إذا ألقينا نظرة عامة على حالة الشركات التعاونية الحاضرة ، نرى أنه تأسس منها على حسب القانون الجديد لسنة ١٩٢٣ إلى الآن نحو مائة وواحد وأربعين شركة موزعة على المديريات كالتالي :

المديريات	عدد الشركات	عدد الأعضاء	رأس المال المكتتب به	رأس المال المدفوع	الجنيه	مليم
البحرية	١٠	٦٤٥	—	٤٣٤٣	٥٣٠	١٤٦٩
الغربية	٢١	١٤١٠	—	١٣٦٧٦	٥٠٠	٢٩٣١
الدقهلية	١٥	٧٣١	—	٨٩٤٩	٦٥٠	٢٥٤٢
الشرقية	١٣	١٣٢١	—	١٤٦٩٩	٣٠٠	٢٩٥١
المنوفية	١٦	٩٧٠	—	٨٦٩٤	٥٠٠	٣٤١٢
القليوبية	١٢	١٥١٩	—	١٢٤١٣	٢٠٠	٢٥١١
الجيزة	٦	٨٢٩	—	٤٣٦٧	٥٠	١٣٢٥
بني سويف	٦	٧٤٧	—	٤٨١٤	٩٠٠	١٤٤١
الفيوم	٣	١٧٨	—	٣٣٨٠	—	٦٧٦
المنيا	١٨	١١١٩	—	١٠٤٤٤	٩٥٠	٢١٥٠
أسيوط	١٣	١٠٥٧	—	١٠٣٣٧	٣٠٠	٤٤٠٢
جرجا	٥	١٤٩	—	١٧٨٦	٥٠٠	٨٥٦
قنا	٣	١٠٨	—	١٠٣٨	٥٠٠	٩٢٦
أسوان	١	٤	—	٢٥٤	—	٢٤٩
الجلة	...	١٠٨٠٧	—	٩٩١٩٤	٩٣٠	٢٧٨٢٠

وعدد الأعضاء في كل شركة يتراوح ما بين ١٠ و ٤٠٠ عضو وقيمة رأس المال للشركة يتراوح ما بين ٢٥٠ جنيهًا مصرية إلى ٢٥٠٠ جنيهات مصرية^(١).

نحن لازال في الدور الأول من النهضة التعاونية وهو بلاشك من أشق الأدوار وأصعبها في العمل والتنظيم أو نشر الدعوة وإعداد الرجال الأكفاء لإدارة الشركات، ويرجع بظهور سير الحركة التعاونية إلى كثير من الأسباب أهمها ما يأتى :

(١) إن اغلب جمعيات (الشركات) التعاون عمادها رجل واحد. فالجمعية مأهلاً للانحلال. ولما كانت هذه هي حالها، فإن الأعضاء لا يعنون بها نعية اجتماعية ولا يقومون في إدارة أعمالها بدور فعلي. وكل ما يعملونه هو أنهم يستخدمونها لمصلحتهم حين يشترون منها بالنسبيّة. أما اجتماعاتها فإنه لا يحضرها إلا عدد ضئيل. وليس للعضو صوت متساوٍ في اجراءاتها وقد يقول هذا (الرجل الواحد) أو يقول الملجنة إنه لا حيلة لأنّى منها في هذا ولكن اللوم في اعتقادى واقع كله على عاتقهما معاً لأن المفروض فيما أن يعملا على رفع شأن العضو وحمله بكل الوسائل الممكنة على أن يكون عضواً حياً في جمعيته. ولقد علمت من الجمعيات المختلفة ورأيت من اجتماعاتها العامة ما يجعلني أعتقد أن الملجنة تأمر والأعضاء يطعون والظاهر أن هؤلاء الأعضاء

(١) إحصاء أخذ من قسم التعاون بوزارة الزراعة.

لا يستطيعون أن يفوهوا بكلمة في اجتماعاتهم ، إما لجهلهم أو لنقص في شجاعتهم أو لقلة اكتراثهم .

(٢) ليس رجال الألجنة أنفسهم على خبرة حسنة بتعاليم الحركة أو عملها أو مبادئها . وفي أكثر الحالات لا يفهوم الرئيس ذاته عملاً وإنهم ليجهلون حتى عناصر الاجتماعات العامة والخطابة . فانك ترى اجتماعاتهم مختلفة النظام ليس لجراءاتها برؤاميج ولا هي تؤدي من العمل إلا قدرًا ضئيلاً .

(٣) يلوح على بعض الجمعيات أنها تتوجه إلى زيادة المنطقية التي تخدمها ليكون لها غنم الاتجار . وإلى هذا بالتأكيد يرجع عدم ضبط الادارة من جراء اتساع دائرة لجانها .

(٤) كثير من الجمعيات (الشركات) تتبع طريقة سقية هي رفع ثمن سرومهَا كلما زاد المال الاحتياطي من عام لآخر . وهذا لا يتفق ومبادئ التعاون لأنَّه بعثة حائل يقوم في وجه الرجل الصغير .

(٥) هنالك ميل بين من جانب أغلب الجمعيات (الشركات) إلى رفع أسعار بضائعها لتنفتح أعضاءها (بعائد) وفير في النهاية ، وفي هذا سنة إيشار الرحيم تلك السنة العتيقة .

إذ كان ينبغي أن يكون الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع من العلو بحيث يكفي لسد النفقات ودفع الاعتمادات المختلفة ثم ما يبقى بعد ذلك يوزع على سبيل (العائد) ويجب ألا يعزب عن بنا أن

المجتمعية ليست شركة تتكسب وأنه ينبغي ألا يسمح للموقف الرأسمالي بأن يتغلب .

(٦) يجب تفهم المصريين أن القمية الحقيقة للجمعية ليست في عظم رأس مالها ولكن في الخدمات الفعلية التي توديها لأعضائها، خدمات اقتصادية واجتماعية فإن هذا يضع حدًا أرجو أن يكون نهايتها لمباشة بعض الجمعيات بأنها تملك رأس مال كبير ويجعلها تدرك أنه قد تفعل الجمعية المتواضعة لأعضائها برأس مالها الصغير خيراً مما تفعله جمعية كبيرة ذات رأس مال جسيم .

(٧) يجب تعليم الجمعيات (الشركات) أن تبتعد عن الموضوعات الدينية والسياسية . فان النسبة سنة اقتصادية لازمة لجمعي الأعمال الاقتصادية، وهذه قاعدة ثابتة في العالم الاقتصادي للتعليم فان لم يحسب للجمعية أكثر من تحسين الحالة المادية لأعضائها ولم تكن تعمل على ترقية كفاءتهم وتكوين أخلاقهم ورفع مستوى حياتهم الاجتماعية فليس لها من الأهمية الحقيقة إلا النزول اليسير .

هذا هو مركز الحركة في مصر . وواضح منه أنها تعاني عدم وجود نقابة أو جمعية رئيسية على رأسها تقيم مبادئ الحركة وتعمل لأغراض تناول التعليم والتقويم وصيانته المصالح التعاونية وتوثيق الصلات بين الجمعيات المختلفة وتحقيق الرقي وتكون معها على الجملة بمنابع الحارس للروح الحقيقية لحركة التعاون .

(٨) دائرة العمل في الجمعيات الحاضرة محدودة جداً في مصر فينبغي الشروع في توسيع نطاقها وزيادة حركة أعمالها في مختلف الجهات حتى لا تقتصر على شراء الأسمدة والعلف والبذور :

(٩) يجب تدريب الأعضاء على الاتجار نقداً ما أمكن وإلا وجب أن يلاحظوا منتهى الدقة في مواعيد التسليم .

(١٠) يجب أن تكون القروض لأغراض منتجة ما أمكن فإذا كان سحب القروض لغير تلك الأغراض فلتتجه الماجنة بالتأثير الودي في تخفيض المبلغ إلى أدنى حد .

(١١) يرجع السبب في تسرب الفساد إلى الجمعيات والتعجيل بخاتمة كثیر منها إلى انتفاء المراجعة القوية المنظمة للاحسابات وعدم التفتيش الدقيق على الأعمال .

(١٢) الجانب التعليمي والاجتماعي للحركة قد أهمل إهالاً سيئاً جداً ولم يعد يعتبر إلا في جمعية أو جمعيتيين ليس غير وإنما يرجع فيها الفضل إلى شخص واحد ذي نفوذ اجتماعي كبير في قومه، ولاشك أن خير مسبار لا يأبه جماعة تعمل للتغيير الاجتماعي إنما هو قيمة ما تقول به (١).

(١) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجمعيات التعاون في مصر للدكتور إبراهيم رشاد. كتب الدكتور رشاد هذا التقرير في سنة ١٩٢٣ قبل صدور قانون سنة ١٩٢٣ وقبل تنظيم الحركة التعاونية بواسطة قسم التعاون . فهو إذا يكتب عن الجمعيات القديمة إلا أن أغلب ما ذكر يصلح أن ينطبق على الحالة الحاضرة .

الفصل العاشر

دور المرأة في الحركة التعاونية في الخارج وما يرجى

أن يكون في بلادنا منه

إذا أجيئنا النظر في أسباب تقدم الأمم وتأخرها من جهة إصلاح
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من جهة أخرى نراها ترجع
إلى نظام البيت ويرجع نظام البيت جله أو كله إلى المرأة .

فنحن معشر الرجال صنع أيدي النساء ويرجع ما فينا من قوة
وضعف اليهن لأنهن أول من يغرس في نفوسنا حينما تخرج إلى هذا
العالم نقية لاشائبة فيها ، كل ما في نفوسهن من فضائل ورذائل .
فالويل للآمة التي تكون نساؤها جاهلات ، إذ لا يكون رجالها إلا مثلاً
صادقاً لأمهاتهم من ضعف وسمق في الأخلاق مهما أوتوا من العلم
والذكاء .

قال نابليون بونابرت في أثناء حديث له مع السيدة (كمبن) : إنني
أرى طرق التربية قليلة الجدوى فما الذي ينقص الناس لتصبح تربتهم ؟
فأجابته : " الأمهات " فنال هذا الجواب استحسان الامبراطور
وإعجابه . ثم قال : أجل ! هذا نظام تربية في كلمة واحدة فليكن همك اذا
تدریب أمهات خيرات على تربية أبنائهم .

”البيت: حسن أو قبح ، طهر أو دنس . منع للأصول والنواتيس التي يخضع لها المجتمع الإنساني ، لأن ما يعلق من الآراء في أذهان الأطفال قبل أن يخوضوا غمار الحياة ، ويدخلوا في معركتها يظهر للعالم فيما بعد ثم يصير رأيا عاما ، لأن الأمم مجمع من أهل البيوت ولربما كان القابضون على أزمة الأطفال أقوى سلطانا وأعظم فنودا من القابضين على أزمة الحكومات ”.

قال جول سيمون : إن الفضائل العامة ان لم يكن أساسها الفضائل الخالصة البيئية فهو شبه شيء بالفضائل في دور التمثيل ، وليس بمحب للإنسانية من لم يكن محبا لابنه .

قضت سنة الكون أن تكون الحياة البيئية مقدمة الحياة الاجتماعية ، وأن تكون التربية الأولى للعقل والأخلاق في البيت حيث ينظر في شؤون الأفراد الذين سيكون منهم المجتمع الإنساني كل على حدته وحيث يكون طباعهم فردا فردا ... ومن هنا يصبح أن يعتبر البيت أعظم معاهد الحضارة أثرا وهذه حقيقة قد أدركها الناس قديما .

قال يونانى قديم : ادفع ابنك الى عبد يعلمه يكن لك بدل العبد عبدات .

وقال رشر : أخطر أدوار الحياة ”الطفولية“ فيه يبدأ الطفل يتشكل بأشكال من يخاطفهم . وكل مرب أقل أثرا من المربى الذى

قبله. فإذا اعتبرنا الحياة كلها معهداً تربوية كان تأثير الأُمّ فيمن يطوف الأرض بأجمعها أقل من تأثير مرضع فيه^(١٠).

ان المرأة أثراً كبيراً في الحياة الاقتصادية فان كانت مدبرة ومقتصدة في نفقات البيت استطاع الزوج أن يدخر من كسبه ويظهر هذا الادخار في الاعمال العامة كتأسيس الشركات وإقامة المصانع والقيام بالمشروعات النافعة فتجدد المكتتبين يقبلون على الاكتتاب في هذه الاعمال النافعة واستثمار ما ادخروه. فتنمو الثروة العامة ويعم الرخاء.

ويكون الأمر على عكس هذا ان كانت النساء مسرفات مبدرات لا يقين على شيء من كسب أزواجهن ويقبلن على الملاهي والملذات فيكون من أكبر العوامل في انحلال الأمة وتقهقرها لذلك اعتنت الأُمّ الغربية بتربية النساء وتشقيفهن لأنهن ذوات اثر فعال في الحياة الاجتماعية والانسانية إذ كلما تقدمت المرأة وارتقت من الوجهة الأدبية والعلمية وأخذت نصيبها في الحياة وشاطرت الرجل المسئولية نهضت الأمة وأسرعت إلى تحقيق غايتها من السعادة.

أنظر إلى البلاد التي حررت المرأة من رقبة العبودية والاستكانة والخنوع ترها قد خطت خطوات واسعة في سبيل الاصلاح الاجتماعي. فاسويفيد مثلاً لما أباحت المرأة حرية الانتخاب في المجالس البلدية،

(١٠) جول سيمون: الواجب. الأخلاق لصومول سميلز - تعریب محمد الصادق

كان أول عمل للنساء فيها تحريم المهر، ومثل هذا حصل في أمريكا وكان من أثر ذلك تقليل الجرائم.

وللنساء أثر كبير في جماعات التعاون . فهن حين يدخلن في هذه الجماعات ويسعنن بالواجب يسعين للقيام به بدلًا من أن تشتري سيدة المنزل حاجياتها من غير الخوانين التعاونية تقبل لتعضيدهن جماعات التعاون المشتركة فيها وبذلك ترفع عائلتها من الوفر التي تحصل عليهن من جهة وتعضد الجماعة في مشروعاتها الأدبية والاجتماعية من جهة أخرى.

فاشتراك النساء في المشروعات العامة والتعاون خاصة مما يساعد على نجاح هذه المشروعات وخصوصاً إذا علمنا أن الرجل يتأنّر كثيراً بالمرأة منذ شبابه حتى آخر يوم في حياته فكلاهما كان المؤثر حسناً كانت النتيجة حسنة أيضاً "المرأة بفطرتها مربية الرضيع ، ومعلمة اليافع ، ودليل الشاب وناصحته ، ورفيق الرجل ، وموضع بيته ، تبعاً لعلاقتها به من أمهومة وأخوة ، وحب وزواج . فتأثيرها قليل أو كثير ، حسن أو سوء ، يتناول كل مصير للرجل " .

ولقد كان دخول النساء في الحركة التعاونية من أسباب نجاحها . وكثيراً ما كانت النساء يثبتن أمام العواصف الاقتصادية التي تنتاب جماعات التعاونية ولا يتزعزعن عن مواقفهن ، واليهن يرجع الفضل في إعادة الجماعة إلى سيرتها الأولى وكذلك هن الفضل في نشر الدعوة التعاونية ونجاحها .

قال هليوك أحد أقطاب التهضة التعاونية الانجليزية: "تقدمت تهضة التعاون كثيراً بواسطة النساء ... وكثيراً ما أنقذت النساء حوانين (جماعة) كانت على وشك الانفلاس والزوال، حينما تنقض الأرباح يبدأ الرجال في الخروج من (الجماعة) ولكن النساء لا يفعلن ذلك مطلقاً فقد وقع في كثير من الأحيان أن يفر الرجل عند اشتداد العاصفة كفارار الفيران على ظهر المركب عند غرقها وأبي النساء إلا المحافظة على الجماعة فكان لهن الفضل في بقائهما إلى النهاية (١)".

وقد ذكرنا أن في إنجلترا نحو ٣٩٠ جمعية وعدد أعضائها ١٩٥٠٠ عضو ومهمة هذه الجماعات أن تنشر فوائد التعاون ومزاياه في الطبقات الفقيرة وإليهن يرجع جزء كبير من الفضل في انتشار الحركة التعاونية.

دور المرأة في مصر

إن ما نحن عليه من ضعف أخلاقي، وفقر علمي واقتصادي يرجع كاملاً إلى سوء التربية الأولى أي التربية المنزلية.

ليذكر الإنسان فيما عليه البيوت من سوء النظام وإهمال تربية الأطفال حتى أصبحت الوفيات فيهم بكثرة مريعة وكذلك انتشارت الأمراض المعدية، ولولا جودة المناخ وحرارة الشمس لكان مصر نادراً اليوم سيرة من سير الغابرين.

(١) كتاب حركة التعاون اليوم هليوك ص ٤٨ - ٤٩

فالغوصى الذى علمناها منازلنا هى المؤثر الفعال فى فوضى أخلاقنا وحالتنا الاجتماعية والاقتصادية .

فإذا أردنا الاصلاح الحقيقى رأينا انه ينحصر فى جملة واحدة: " حرية المرأة ". وإذا قلنا حرية فانما نعني الفضيلة ، لأن الحرية شرط الفضيلة الأساسى ، ولا فضيلة لمستبعد والفضيلة لا تكون إلا بالعلم . فلا نسان الفاضل وهو الا نسان الحر حقا ولن يتأنى لذلك إلا اذا عرف واجباته فأدّاه او حقوقه فطالعها واحتفظ بها . ولا يصل الانسان الى معرفة حقوقه وواجباته إلا من طريق العلم الصحيح .

تعليم المرأة التعليم الصحيح هو أول الواجبات فى إنقاذ أمتنا ما هي فيه من الشقاء والبلاء المهدى لكيانها .

أما قول بعض قصار النظر : إن تعلم المرأة يخرجها عن وظيفتها الأساسية، وظيفة الأمومة والزوجية فهو قول مردود " لقد بنت الفطرة مالكل من الرجل والمرأة من الوظائف واما على كل من واجب في المجتمع فلقد خلق الله الرجل ، وخلق المرأة ليؤدى كل ما يصلح له . وليسد الفراغ الذى من أجله خلق . فلا يتسنى لأحد هما أن يحل محل الآخر أو يؤدى وظيفته ، فان وظائفهما مختلفة بينة ، منفصل بعضها عن بعض . فللمرأة كيانها كا للرجل كيانه . وبينهما على استقلال كل منهما عن صاحبه صلات ، ومقتضيات الجنس البشري تستدعي وجودهما معا . ولا بد من دخولهما فى كل اعتبار لرق المجتمع " .

العلم الصحيح يتبه المرأة لوظائفها فيحملها على تأديتها بأمانة وإخلاص فإذا كنا من أنصار حرية المرأة فطلبنا الأول هو تقييفها التشفيف الحق وتوسيع معارفها وإحاطتها بها يلزم الحياة من فروض وعمل .

ان خوف الرجل من تعليم المرأة وحريتها يرجع الى سبب واحد وهو حرصه على عفتها . ونحن لا نغيب على الرجل ذلك الحرص بل نشارك فيه . غير أننا نقول : إنه أخطأ طريق العفة الحقة التي مبعثها الفضيلة عن علم ، ولكن العفة الناشئة عن الخوف فهي صفة زائفة لأن مصدرها ليس من وحي النفس وإنما سببه خارجي وكثيراً ما تزول بزوال هذا السبب ، والضعف الماحل لا فضيلة له وإنما يظهره أمام الناس من تقي وورع إن هو إلا مظاهر من مظاهر المحنوع والاستسلام للقوى ، فإذا ماخلا بنفسه عاد إلى سيرته الأولى تحكم شهواته وتسييره رغباته الحيوانية .

نريد إذاً امرأة حررة عاملة بواجباتها وحقوقها ، قانتة لربها ، ذاكرة لسعادة وطنها ، حافظة لنظام بيتهما ، وفيه لزوجها ، طابعة ولدتها يمسمى الفضيلة والوفاء للواجب .

إذا استطعنا أن نوجد نساء بهذه الوصف ضمنا الحسينيين .

لا خوف من مساواة المرأة بالرجل بل أصبح من الضروري العمل على إيجاد هذه المساواة حتى ثبتت كفتا ميزان الحياة على قدم

العدل والطمأنينة . ففيخفف أعباء الرجل ومسئوليته ، وإذا وصلت المرأة إلى هذه الدرجة يمكنها أن تشاطر الرجل الحياة عن جداره واستحقاق ، شاعرة بمسئوليتها .

تكتسب النهضة الاقتصادية التعاونية بانضمام المرأة إليها كثيرة ، اذ تعلي من شأنها ، وترقى الأمة في مدارج الفلاح . ولنذكر دائماً أن الأخلاق والعلم هما الشرط الأساسي لتقدم الأمة . وأن البيت الذي عماده المرأة هو المبدأ والنهاية للرقي أو الانحطاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأمة .

ملحق (١)

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣

بتقدير الاٰحكام الخاصة بشركات التعاون الزراعية المصرية

تحت ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون المدني الأهلی وقانون التجارة الأهلی وقانون المرافعات
الأهلی وقانون العقوبات الأهلی ؛

وبما أنه من الملاائم تشجيع تأليف شركات تعاون زراعية مصرية ووضع الأحكام
الخاصة بتكوينها وبادرتها ،

وبناء على ما عرضه علينا وزراء المالية والحقانية والزراعة ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — أحكام عامة

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون تعد شركات تعاون زراعية
مصرية الشركات المؤلفة من زارعين مصريين والتي يقصد من تكوينها السهر على
ملاشركاء من مصالح زراعية وتحقيقها بالوسائل القائمة على مبدأ التعاون .

مادة ٢ — يجوز أن يكون الغرض من هذه الشركات القيام بجمع ما يتعلق
بالزراعة من عمليات البيع والشراء والانتاج والصناعة والتأمين والاقراض والاستئجار ،
وهي بنوع خاص :

(١) الواقع المصرية العدد ٧٢ لسنة ١٩٢٣

- (١) أن تشتري لحساب الشركة الأسمدة والقاوى والمواشى والحاصلات الزراعية وأن تشتري الآلات والعداد الزراعية أو أن تستأجرها لكي تبيعها بعدها إلى الشركاء أو تؤجرها لهم .
- (٢) أن تنظم استغلال حاصلات الأرض أو الصناعات الزراعية الأخرى بطريقة الاشتراك .
- (٣) أن تتکفل بأن تبيع بالجملة أو بالقطاعى ما للشركاء من حاصلات تجت من الاستغلال أو من الصناعات الزراعية .
- (٤) أن تتكامل بأعمال الرى والصرف وتطهير الترع وتصليح الأراضى لمصلحة الشركاء .
- (٥) أن تقبل ودائع الأموال من الشركاء وأن تفرض عليهم ما يلزمهم من نقود لاحتاجتهم الزراعية الحسنة .

مادة ٣ — هذه الشركات كذلك أن تعنى بالدفاع عن المصالح الزراعية بصفة عامة وترقيتها .

ولكن لا يجوز لها أن تشتبك بالمسائل السياسية أو الدينية أو بتقديم المساعدة أو العونة بأية وسيلة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية والأكان جزءاً منها .

مادة ٤ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الشركات مصالح أفراد غير الشركاء إلا إذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفي الحدود التي يعينها نظام الشركة بغرض خدمة مصالح الشركاء على وجه أتم .

مادة ٥ — تشتمل كلية " الزارعين " الواردية في المادة الأولى من يستغلون أرضاً زراعية كملاك أو مستأجرين أو بأية صفة أخرى وكذلك الذين يستغلون بزراعة الأرض بحكم مهنتهم أو صناعتهم أو يزاولون عملاً له ارتباط بالزراعة أو صناعة ذات ارتباط بها كذلك .

مادة ٦ — شركات التعاون الزراعية المصرية المكونة طبقاً لـ "حكم هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهيئة والوصية والاتفاق بالآؤاق المحبوبة لمنفعتها . وهي خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٧ — لا يطلق اسم شركة تعاون زراعية مصرية إلا على الشركات التي يعترف بها هذا القانون .

مادة ٨ — يجب أن تكون لكل شركة تعاون زراعية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتي :

- (١) الغرض الأصلي من أعمالها .
 - (٢) اسم المدينة أو القرية التي بها مقرها .
- ويمضي أن لا تتضمن تسمية الشركة اسم أي شخص .

مادة ٩ — يجب أن يذكر اسم الشركة كـ هو موضع في المادة السابقة في دفاتر الشركة وعقودها ومراسلاتهما مشغواً برقم تسجيلاً لها في سجل شركات التعاون الزراعية المصرية .

مادة ١٠ — يكون مقر الشركة في المدينة أو القرية التي تزاول فيها أعمالها . ولا يجوز أن يكون لها فروع في مكانته أخرى إلا إذا كان ذلك لشراط احتاج إليه أو لتصريف حاصلتها وحاصالت الشركاء .

ولا يجوز أن تؤلف في قرية واحدة يقل عدد سكانها عن خمسة آلاف نفس أكثر من شركة واحدة لغرض واحد إلا باذن من وزير الزراعة .

مادة ١١ — تألف الشركة من شركاء مختلف عددهم بشرط ألا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الشركة قابل للتغير . ويجوز أن يتكون رأس مالها الأصلي من اشتراكات وأنصبة أو من حصن أو أسهم .

مادة ١٢ — مسؤولية الشركاء محدودة فلا تتعدي قيمة الأنصبة والمحصص أو الأسماء إذا نص عقد التأسيس أو نظام الشركة على ما يخالف ذلك . وهي على النقيض من ذلك غير محدودة بالنسبة للشركات التي يكون غرضها الأصلى الاعتماد المالى الزراعى .

والشركات ذات المسئولية غير المحدودة يجوز تكوينها بغير رأس مال . ويجب على أية حال أن يزداد على اسمها أن "مسئوليتها غير محدودة" .

الباب الثاني — في تأسيس الشركات وتسجيلها

مادة ١٣ — الأشخاص الذين يشتكون لأجل تأسيس الشركة تتألف منهم لجنة المؤسسين .

ولا يجوز أن تتألف هذه اللجنة من أقل من عشرة أعضاء .

مادة ١٤ — يكون أعضاء لجنة المؤسسين مسئولين بطريق التضامن عمما يستلزمهم تأليف الشركة من نفقات وعما يتفرع عنده من تعهادات .

فإذا تعذر تكوين الشركة لسبب من الأسباب فليس لهم أي حق في الرجوع على الذين اكتتبوا باشتراكات أو حصص أو أسماء .

أما إذا تألفت الشركة فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصاريف على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٥ — أعضاء لجنة المؤسسين مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحمة الاكتتابات الواردة في عقد التأسيس الابتدائي وعن الأنصبة المالية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التي قد قدّرها للأنصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٦ — تتولى لجنة المؤسسين تحضير العقد الابتدائي للتأسيس ومشروع نظام الشركة وعمل المساعي اللازم للحصول على تسجيلها .

مادة ١٧ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائي على ما يأتي :

(١) تاريخ ومكان تحريره .

(٢) أسماء أعضاء لجنة المؤسسين ومحل إقامتهم وكذلك أسماء المكتتبين الآخرين ومحل إقامتهم إن وجدوا .

(٣) اسم الشركة .

(٤) مركّزها .

(٥) الغرض من أعمالها .

(٦) مدة .

(٧) قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتب به أو دفع من المخصص أو الاسهم وكذلك قيمة الأئنة والهبات إن وجدت .

ويحرر عقد التأسيس ومشروع نظام الشركة من نسختين ويجب أن يوقع عليهما بأمضاءات أعضاء لجنة المؤسسين أو بأختامهم مع التصديق عليها .

مادة ١٨ — من الضروري لتأليف الشركة أن يدفع مبلغ أولى لا يقل عن خمسين جنيها، فإذا كانت الشركة من الشركات ذات رأس المال يجب إلا يكون هذا المبلغ أقل من خمس مجموع رأس المال المكتتب به .

ويودع هذا المبلغ في خزانة المديرية أو في بنك توافق عليه وزارة الزراعة ويكون مرخصا له بقبول هذه الوديعة، ويجب أن يبق المبلغ مودعا إلى أن يتم تسجيل الشركة.

مادة ١٩ — ينشأ في وزارة الزراعة طبقا لقواعد التي تبين قرار يصدر من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير المالية :

(١) قسم لتسجيل الشركات والفتیش عليها .

(٢) لجنة استشارية تقد الوزير والقسم الذي كور بكل رأى له مساس بتأليف الشركات ويدارة عملها وكذلك بحركة التعاون بوجه عام .

ويمكن ايجاد فروع لقسم التسجيل في الأقاليم اذا اقتضى ذلك انتشار حركة التعاون، وينشأ في عاصمة كل مديرية أو محافظة طبقاً للقواعد التي تبين في قرار وزاري مجلس منمندوبي الشركات الموجودة في المديرية أو المحافظة تكون مهمته الإشراف على المصالح المشتركة والدفاع عنها ومدّ الشركات الممثلة في المجلس بأرائه ونصائحه. وهذا المجلس يرأسه المدير أو المحافظ يعاونه مفتش من قسم التسجيل.

مادة ٢٠ — ترسل لجنة المؤسسين نسخة من عقد التأسيس الابتدائي ومن نظام الشركة الى قسم تسجيل الشركات.

ويقتصر عمل هذا القسم على التثبت من مطابقة هذه العقود لأحكام القانون،

فإذا كانت مطابقة لها ولم يتضح من عقد التأسيس وجود اكتتابات أخرى غير اكتتابات المؤسسين تولى القسم قيد الشركة في سجل الشركات وشرع في عملية النشر المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون.

وبعث قسم التسجيل الى لجنة المؤسسين بشهادة دالـ على تسجيل الشركة وعلى نشر العقود المتقدم ذكرها.

مادة ٢١ — يحصل تسجيل الشركة بأن يسجل في سجل الشركات وتحت رقم خاص فيه ملخص من نظام الشركة يشمل ما يأتي:

(١) اسم الشركة ومركزها.

(٢) غرضها.

(٣) مدتها.

(٤) رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع أو اشاره الى أن الشركات ذات مسؤولية غير محددة.

(٥) القيمة الاسمية للأسماء أو الحصص وقيمة الأنصبة والهيئات إن وجدت.

(٦) أسماء الشركاء المؤسسين و محل اقامتهم.

(٧) الشروط المقررة في نظام الشركة بشأن قبول الشركاء أو اخراجهم أو انسحابهم

(٨) عدد أعضاء مجلس الادارة وسلطاتهم وأسماء الأعضاء الأول اذا كانت أسماؤهم واردة في عقد تأليف الشركة وفي نظامها .

(٩) كل بيان آخر يرى قسم التسجيل قائمة من الاشارات فيه السجل . وتحفظ نسخة عقد التأسيس ونسخة نظام الشركة في محفوظات القسم .

مادة ٢٢ — اذا كان رأى القسم أن عقد التأسيس أو نظام الشركة غير مطابقين للقانون فعليه اوسانحتماً للجنة المؤسسين بجعلهما مطابقين لأحكام القانون .

وإذا اعتبرت هذه العقود مطابقة للقانون أو عدلت بحيث جعلت مطابقة له ولكن تبين من عقد التأسيس وجود مكتتبين آخرين في الشركة فعلى القسم أن يطلب من لجنة المؤسسين عقد اجتماع يحضره كل المكتتبين للتصديق على نظام الشركة ،

وف هذه الحالة لا تسجل الشركة إلا بعد هذا التصديق . ويرسل الى قسم التسجيل محضر عن ذلك ويشار الى هذا المحضر في عملية النشر المنصوص عليهما في المادة التالية .

مادة ٢٣ — يحصل النشر المنصوص عليه في المادة العشرين في نشرة شركات التعاون التي تصدرها وزارة الزراعة أو في الجريدة الرسمية إلى أن يتم اصدار هذه النشرة ويقوم النشر على هذه الصورة مقام كل نشر آخر نص عليه القانون العادي بشأن تأليف الشركات .

ويكون هذا النشر بإياد الملاخص المسجل في سجل الشركات مع بيان رقم قيد الشركة في السجل المذكور .

وتعد الشركة مؤلفة من تاريخ هذا النشر .

مادة ٢٤ — كل ما يطرأ من التعديلات على نظام الشركة يجب تسعيله ونشره طبقاً للأحكام السابقة .

ولا يمكن التمسك بهذه التعديلات قبل الغير إلا من تاريخ نشرها .

مادة ٢٥ — تعفي شركات التعاون الزراعية المصرية من كل الرسوم النسبية أو غيرها عن كل عقد خاص بتأسيسها أو بتعديل نظامها .
ويكون التصديق على الامضاءات وكذلك النشر فيما يتعلق بهذه العقود بغير عرض .

الباب الثالث — حقوق الشركاء وواجباتهم

مادة ٢٦ — يجب أن توافق في الشريك الشروط الآتية :

- (١) أن يكون عمره ثمانى عشرة سنة كاملة ميلادية على الأقل . أما الفاصورون الذين يقل عمرهم عن ثمانى عشرة سنة فيجوز أن ينوب عنهم وأصياؤهم .
- (٢) أن يكون زارعا تتطبق عليه أحكام المادة الخامسة .
- (٣) أن يكون مصرى الجنس .
- (٤) أن يكون مقيما في الجهة (المدينة أو القرية) التي تزاول الشركة فيها عملها أو أن يكون في حيازته أرض واقعة فيها سواء كان ذلك بصفته مالكا أو بصفته مستأجرا أو بأية صفة أخرى .
- (٥) أن يكون قد خضع للأحكام الموضعة لنظام الشركةسواء فيما يتعلق بدفع الاشتراكات أو رسوم القبول أو الحصص أو الأسهم أو الاكتتاب بها .
وعلى كل حال لا يجوز تعليق القبول على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن يقبل كشريك :

- (١) من أشهر إفلاسه .
- (٢) المحجور عليه إلا أن يكون القيم عليه نائبا عنه .

مادة ٢٨ — تفقد صفة الشريك :

- (١) باستقالة الشريك أو بوفاته .
- (٢) باخراجه من عدد الشركاء .

ويكون هذا الارجاع في الأحوال الآتية :

(١) اذا فقد الشركى شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين أو اذا وقع في حالة من حالات فقدان الاهلية المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين ،

(٢) اذا لم يسدد ما عليه من ديون للشركة ،

(٣) اذا اتى أعمال من طبيعتها أن تلحق بالشركة ضررا جسنيا معنويا كان أو حسريا .

مادة ٢٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين يجب أن تصدق الجمعية على اخراج الشركى طبقا للشروط المقررة في المادة الخامسة والأربعين.

ليس للشركى المستقيل أو الذى فصل من عدد الشركاء ولائحته دائنى الشركى المتوفى من حق إلا في أن يستدوا قيمة للشركى من حصص أو أسمهم بنسبة رأس المال المدفوع أو بنسبة ما للشركة الموجود في ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب المصدق عليه من الجمعية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للشركة .

وعند تقدير ما للشركة ينبغي ألا يدخل في حسابه المال الاحتياطي ولا الدين غير المضمونة ولا الديون التي حل أجلها ولم تدفع .

ولايُرد أى مبلغ اذا كان ما للشركة بعد تقديره طبقا لقواعد السابقة أقل من رأس المال عند تأسيس الشركة .

مادة ٣٠ — يبقى العضو المستقيل أو الذى فصل من عدد الشركاء وكذلك ورثة العضو المتوفى مرتدين بالتعهدات ازاء الغير مدة سنتين من تاريخ الخروج من الشركة أو الوفاة فيما يتعلق بما ابرمته الشركة من أعمال الى ذلك التاريخ وفي حدود المسئولية المقررة في نظام الشركة .

مادة ٣١ — لا يجوز لـأى شركى أن يتملك حصصا أو أسمها يزيد مجموع قيمتها على عشر رأس مال الشركة

ولا يجوز بأية حالة أن يزيد هذا المجموع على مائة جنيه مصرى .
ولا يجوز أن تكون قيمة الحصص أو الأسماء أقل من جنيه مصرى واحد أو أكثر
من أربعة جنيهات مصرية .

وتكون الأسماء دائعاً اسمية وغير قابلة للتجزئة .
ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب دينون لشركة .
ولا يجوز التنازل عنها بغير موافقة مجلس الادارة .

مادة ٣٢ — مجلس الادارة أن يفصل من عداد الشركاء كل شريك تأخر في سداد
قيمة حصصه أو أسمائه وذلك بعد مرور شهر على انذاره بخطاب موصى عليه يرسل بالعنوان
الوارد في عقد الاكتتاب .

ويجوز للشريك في هذه الحالة أن يستأنف قرار اخراجه من الشركة أمام الجمعية
العمومية للشركة .

مادة ٣٣ — اصدار الاًسماء غير محدود بعدد في حالاتما اذا كان نظام الشركة
يعلق قبول الشركاء الجدد على الاكتتاب في الاًسماء .
ولا يجوز للشركة أن تصدر أسماءاً تتقصّ عن القيمة الاسمية الاًصبية
أو تزيد عليها .

الباب الرابع — في ادارة الشركة

مادة ٣٤ — يتولى ادارة الشركة مجلس منتخب الجمعية العمومية من الشركاء طبقاً
لأحكام نظام الشركة .

ويختار المجلس من أعضائه رئيساً يمثل الشركة .
ولا ين tact ضواً مجلس الادارة أجراً على عمله .

مادة ٣٥ — ليس أعضاء مجلس الادارة مسئولين شخصياً عن أعمال الشركة التي
يجرونها في حدود توكيدهم .

ولكنهم مسؤولون عن القيام بهذا التوكيل وبصفة عامة عن التعهدات التي يفرضها عليهم القانون ونظام الشركة .

وهم مسؤولون بصفة خاصة عما يأتى :

- (١) وجود المالك الذى دفعها الشركاء وجوداً فعلياً ،
- (٢) وجود الأرباح التى نص فى الحسابات على توزيعها بين الشركاء حقيقة ؛
- (٣) وجود الدفاتر التى نص عليها القانون ومسكها بطريقة نظامية ؛
- (٤) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ،

فإذا قاموا بأعمال لا تدخل في عداد الأعمال التي أشار نظام الشركة بأنها من متناول عمل الشركة فعليهم شخصياً مسؤوليتها سواء قبل الشركة أو قبل الغير .

مادة ٣٦ — مجلس الادارة خاضع لرقابة الجمعية العمومية في كل عمل خاص بادارة الشركة .

مادة ٣٧ — يجب أن يكون لكل شركة مراقب واحد على الأقل مكافى بالاشراف على العمل بنظام الشركة وعلى ادارة الشركة ادارة نظامية .
والجمعية العمومية هي التي تخادر المراقبين سواء من الأعضاء أو من غيرهم ولكن ينبغي أن توافق وزارة المالية على هذا الاختيار .

مادة ٣٨ — يجوز أن ينص نظام الشركة على أن تعين الجمعية العمومية لجنة مراقبة ينتخب أعضاؤها من الشركاء .

والغرض من هذه اللجنة الاشراف على أن تجرى أعمال الشركة بطريقة نظامية وحماية مصالح الاعضاء .

مادة ٣٩ — القضايا التي يراد اقامتها لمصلحة الشركة ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغي أن تقرّها الجمعية العمومية وأن يباشرها المراقبون أو لجنة المراقبة باسم الشركة .

يجوز لكل شريك أن يبلغ المراقبين أولجنة المراقبة ما يبدو له من أعمال مجلس الادارة أو من أعمال أحد أعضائه مخالفًا للقانون أو لنظام الشركة أو ضارا بمصالح الشركة بوجه من الوجوه وللمرأيين كاللجنة المراقبة الحق في دعوة جمعية عمومية غير عادية للبت في هذه الطلبات كلما بدا لها خطيرة أو أنها تدعو إلى العجلة، وتكون دعوة الجمعية العمومية واجبة عليهم إذا طلب إليهم ذلك عدد من الشركاء يبلغ ثلث المجموع الكلي، فأن أبوا دعوتها كان لهذا الجمع من الشركاء الحق في رفع المقصومة إلى القضاء رئيسه ولمصلحة الشركة .

مادة ٤٠ — يجب على كل شركة أن يكون لديها ، غير الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة والمواد التي تليها من قانون التجارة الأهلية ، الدفاتر المبينة بعد وهي :

(١) دفتر الشركاء وتبين فيه اسماؤهم وصناعتهم ومحل إقامتهم وتاريخ قيوبهم واستقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم من عدد الشركاء وكذلك حساب المبالغ التي دفعوها أو سحبوها ،

(٢) دفتر الأسماء أو المخصص ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الشركاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل ،

(٣) دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة ،

(٤) دفتر محاضر جلسات الجمعيات العمومية .

مادة ٤١ — قبل بدء العمل في دفتر اليومية ودفتر الجرد والدفاتر الأخرى التي نص عليها في المادة السابقة يجب أن تتم وأن تعلم كل صحفة منها بعلامة قسم تسجيل الشركات أو بعلامة موظف من موظفي المحافظة أو المديرية ينده القسم المذكور خصيصاً للقيام بهذا العمل .

لا ينافي أي رسم على اتفاق هذه الاجراءات .

وفي نهاية كل سنة مالية للشركة يجب أن يُؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من ذلك القسم أو الموظف عقب آخر صحيفه مكتوبة ، ولكل انسان حق الاطلاع بغير مقابل على دفتر الشركاء ودفتر الأُسهم والحساب كما يجوز له أن يأخذ صورة أو ملخصا منه بعصاريف على طرفه .

مادة ٤٢ — على الشركة أن ترسل سنويا في ختام السنة المالية إلى قسم التسجيل :

(١) صورة من الحساب الختامي السنوي ومن حساب الارباح والخسائر مشفوعة بالقارير المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة ومن المراقبين وبحضور الجمعية العمومية العادية التي اعتمدت الحسابات المذكورة ،

(٢) كشفا يحركه الشركاء أثناء السنة مبينا به من انضم إلى الشركة ومن خرج منها من طريق الاستقالة أو الفصل من عدد الشركاء أو الوفاة .

وينبغي على الشركة كذلك أن تبعث إلى ذلك القسم بصورة من كل محضر من محاضر الجمعيات غير العادية في كل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعقادها وأن تقدم له في أي وقت جميع البيانات التي يطلبهما منها بشأن إدارة الشركة .

ولفتني القسم المذكور على الدوام الحق في أن يطلعوا على الدفاتر وأوراق الحسابات الخاصة بالشركة وفي أن يفتشوا على مكاتب الشركة ومخازنها وورشها ومصانعها .

وفوق ذلك يجب على الشركات ذات المسئولية غير المحدودة أن ترسل إلى القسم في ختام كل سنة مالية كشفا بأسماء الشركاء جميعا وعناوينهم وتاريخ قبولهم في الشركة أو خروجهم منها .

والصور والكشفوفات والبيانات المشار إليها في هذه المادة ينبغي أن يكون مصدقا عليها من الرئيس والمراقب بخطابهما لالأصل .

الباب الخامس — في الجمعيات العمومية وفي حسابات الشركة

مادة ٤٣ — يجب أن تتعهد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة على الأقل في كل سنة في خلال ثلاثة الشهور التي تلي ختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات

السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة والمراقبين وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة والمراقبين واستبدالهم طبقاً لـ حكم نظام الشركة .

مادة ٤٤ — فيماعدا الاً حوال المنصوص عليهما في المادة الخامسة والاربعين التالية تكون الجمعية العمومية مكونة تكونينا صحيحاً متحضر اجتماعها نصف الشركاء بأنفسهم أو بطريق الانابة .

فإذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الاً ولن تكون الجمعية العمومية التي تعقد بدعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية مكونة تكونينا صحيحاً مما يكن عدد الشركاء الحاضرين أو المثليين فيها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند الاقتسام يكون صوت من يرأس الاجتماع مرجحاً .

وليس لكل شريك الا صوت واحد مما يكن عددهما يملك من حصص أو أسهم .
ويجوز للشركاء الغائبين أن ينوبوا عنهم شركاء آخرين . على أنه لا يجوز لأحد أن ينوب عن أكثر من شريك واحد .

ولا يجوز لـ أعضاء مجلس الادارة أن يعطوا أصواتهم في المفاوضات الخاصة باعتماد حسابات الشركة أو بالآمور المتعلقة بمساعيهم .

مادة ٤٥ — لا جل اصدار قرار في أمر من الامور المبينة بعد لابد في الاجتماع الأول من حضور ثلاثة أرباع الشركاء ومن الحصول على أصوات نصف الأعضاء الحاضرين أو المثليين . وهذه الأمور هي :

- (١) حل الجمعية قبل الأجل المفروض لها في النظام أو اطالة الأجل المذكور ؛
- (٢) انفصال الشركة الى شركة أخرى ،
- (٣) فصل أحد الشركاء ،
- (٤) تعديل الغرض من الشركة أو ادخال أي تعديل آخر على نظام الشركة .

فإذا لم يتكامل هذا العدد في الجمعية أو لم يحصل القرار على عدد الأصوات المقدم ذكره فيجوز للجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بطريق الاتابة أن تصدر قرارا مؤقتا وفي هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية مرة أخرى إلى الانعقاد وينذك في الدعوة بيان القرارات المؤقتة الصادرة في الاجتماع الأول وهذه القرارات تصبح نهائية واجبة التنفيذ متى أيدتها الجمعية العمومية في انعقادها الجديد وحضر اجتماعها ثلث الشركاء على الأقل .

مادة ٤٦ — يجب على مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الشركة وينتظم بها بحيث تشمل :

(١) الحساب الختامي للسنة المنتهية ،

(٢) حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهم لدى المراقب لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية التي ستصدق عليهما بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبق الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المراقب متى تم وضعه في مركز الشركة مدة الثانية أيام على الأقل التي تسقى انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك إلى أن يتم التصديق . ولكل شريك حق فحصها .

مادة ٤٧ — اذا تبقى شيء بعد سداد كل النفقات ووفاء كل الالتزامات كان هذا الباقي ربحا صافيا للشركة يوزع على الوجه الآتي :

يؤخذ من الصافي أول مبلغ للاحتياطي لا يقل عن ٢٥ في المائة من صافي الأرباح فإذا كانت الشركة من الشركات التي لا رأس مال لها وكانت ذات مسؤولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ في المائة من صافي الأرباح .

ويمجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض الى النصف متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الشركة المدفوع .

ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للشركاء الذين يملكون حصصاً وأسهماً الفائدة التى قررها نظام الشركة ويجب ألا تزيد هذه الفائدة على ٦ في المائة . وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للشخص أو الأسهم بعد استئصال المبالغ التى لم تدفع بعد والباقي بعد ذلك يوزع بين الشركاء بمنابه تجاوز لهم بنسبة لأعمال التى أبرمها كل منهم مع الشركة .

مادة ٤٨ — يتكون المال الاحتياطي للشركة فيما عدا المبلغ المأخذ له طبقاً لل المادة السابقة من الموارد الآتية :

- (١) ما ينتج مما قد يفرض من رسوم الانضمام الى الشركة ،
- (٢) الهدبات التى لم تخصل لغرض معين ،
- (٣) الفوائد والأرباح ومبالغ التجاوزاتى لم تطلب فى خلال المدة التى يسقط بعدها حق المطالبة بها .

مادة ٤٩ — اذا نقص مال الاحتياطي الى أقل من ٢٥ في المائة من رأس مال الشركة يجب أن يسد العجز فى السنوات التى تلى السنة التى بلغ النقص فيها ٢٥ في المائة وذلك قبل كل خصم أو دفع فوائد أو تجاوز .

اما اذا بلغ المال الاحتياطي ضعفي رأس المال المدفوع فيجوز أن تستعمل الموارد التي كانت مخصصة له فى تكوين مال احتياطي غير عادى يجب أن تستثنى بمستندات من سندات الدين العمومى المصرى .

مادة ٥٠ — يصدر وزير الزراعة بعد الاتفاق مع وزير المالية قراراً يبين فيه القواعد التي يجب اتباعها فى عمليات التسليف للشركة أو قبول الودائع منهم وكذلك فى عمليات الاستقرار والتى تقدمها الشركة .

الباب السادس - في حل الشركة وفي تصفيتها

مادة ٥١ — تنتهي الشركة في الأحوال الآتية :

- (١) اذا انقضت المدة المقررة لها وهذا إلا اذا أطيلت المدة المذكورة.
- (٢) اذا تمت الاعمال المعينة التي أسست الشركة من أجلها أو حدث من العقبات اثناء العمل ما يجعل اتمامها من الأمور المتعذرة.
- (٣) اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الشركة بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلاً أو داعياً الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسهم جديدة للاستعاذه عن المبلغ الضائع.
- (٤) اذا نقص عدد الشركاء الى أقل من عشرين.
- (٥) اذا انضمت الشركة الى شركة أخرى من شركات التعاون الزراعي.
- (٦) اذا صدر قرار من الجمعية العمومية طبقاً لشروط النصوص عليها في المادة الخامسة والأربعين.

مادة ٥٢ — يمكن حل الشركة بحكم من المحاكم في الأحوال الآتية :

- (أولاً) اذا خالفت حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة.
- (ثانياً) اذا ثبت أنه من المتذر أن تابير الشركة على عملها بالنظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرر اخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو نزوحها عن القواعد التي قررها القانون أو نظام الشركة أو حدوث منازعات بين الشركاء أو لأى سبب خطير آخر.

(ثالثاً) اذا ثبت أنها في حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها ببعضها.

- مادة ٥٣ — في الأحوال المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين يصدر قرار الحل من الجمعية العمومية ولشركاء أن يلجؤوا الى المحكمة اذا امتنعت الجمعية عن اصدار القرار الذي يفرضه القانون.

أما في الأحوال المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين فان الحكم هي التي تصدر مباشرة الحكم بالحل

مادة ٥٤ — يكون رفع الدعوى لطلب الحكم بأن الشركة منحلة أو لطلب الحكم بمحلها من حق وزير الزراعة في جميع الأحوال . وياشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير قسم التسجيل والمراقبة .

وللشركة كذلك هذا الحق في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين وتملك النيابة العمومية هذا الحق في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين ويعلمه دائرة الشركة في حالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين .

مادة ٥٥ — القضايا الخاصة بجمل الشركة تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها مركز الشركة الا اذا كان جموع ما للشركة المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها في هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضي المحكمة الجزئية التي يقع مركز الشركة في دائريتها .

مادة ٥٦ — في حالة حل الشركة حلا اختياريا تعين الجماعة العمومية مصفيها واحدا أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم وأجرهم عند الاقضاء .

يجب أن يصدر هذا القرار على الوجه المبين المادة الخامسة والأربعين وأن يبلغ إلى قسم التسجيل والمراقبة لنشره في الجريدة المعينة لنشر نظام هذه الشركات .

وتتبع هذه الطريقة في جميع الأحوال التي تدعو فيها الفرورة إلى استبدال أحد المصفين أو أكثر من واحد منهم .

مادة ٥٧ — على المصفين أن يصرعوا بلا ابطاء في تصفية ما للشركة ومامعليها وهي نشر تعين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا في التصفية اذا طلب اليهم ذلك .

ويجب أن يقتصر المصفون عملهم على انتهاء أعمال الشركة التي بدأها بهامن قبل وأن يتبعوا عن الشروع في أعمال جديدة. وكذلك يجب عليهم أن يدوّنوا باطنظام في دفاتر الشركة حسابات التصفية.

مادة ٥٨ — متى انتهت التصفية يضع المصفوف حسابها الختامي ويقدّمونه للمرأفين لاًجل التصديق عليه. ويبلغ هذا الحساب ملحقاً به تقرير المرأفين إلى قسم التسجيل والمراقبة لنشرهما في الجريدة المعدّة لنشر نظام هذه الشركات.

مادة ٥٩ — يجوز للشركة في خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا في هذا الحساب أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين. وتضم جميع الطعون مما يصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الشركة ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين إبلاغه إلى قسم التسجيل والمراقبة لنشر ملخصه في الجريدة المعدّة لنشر نظام الشركات.

مادة ٦٠ — اذا لم تقدم طعون أو متى صدر حكم نهائياً في الطعون المقدمة فعلى المصفين أن يشرعوا في توزيع المال الناتج من التصفية. ولا يجوز أن يوزع على الشركة أكثر من القيمة الاسمية لـ ٨٠٪ ممّهم أو حصصهم أو أشتراكتهم.

أما الباقي فيدفع لوزارة الزراعة لكن توزعه بين شركات التعاون الزراعية الموجودة في المديرية والتي تكون عينت في نظام الشركة أولاً في قرار الجماعة العمومية الصادر بمحال الشركة فإذا لم يكن هناك نص وزع المبلغ على الهيئات التي تعمل لصالحة الزراعة والتي تبين في قرار وزيري.

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون بحساب التوزيع ودفاتر الشركة إلى قسم التسجيل والمراقبة لحفظها به.

مادة ٦١ — يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الشركة بسبب ادارتهم باقصاء ثلاث سنوات من التاريخ الذي نشر فيه تعين المصفين.

ويسقط الحق في كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفي كل قضية ضد الشركاء بانتفاء ثلاثة سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائي الصادر بشأن هذه الحسابات

مادة ٦٢ — في أحوال التصفية الاجبارية وهي الاحوال النصوص عليها في المادة الثانية والخمسين تتولى المحكمة تعين المصفين وهذا أن تعزلهم في أي وقت وتتمدّد المحكمة سلطة أولئك المصفين .

ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضي الذي تدبّه ،

الباب السابع — أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ٦٣ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى بغير اخلال يتوقع عقوبة أشدّ حيث يقضى بذلك قانون العقوبات :

المؤسسوون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمراقبون واعضاء لجنة المراقبة والمصفون الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التسجيل والمراقبة أو الى الجميات العمومية أو الى المحكمة ايراد وفائع أو أرفاق كاذبة عن حالة الشركة وتمدووا اخفاء أو ستر كل أو بعض الواقع المتعلقة بهذه الحالة :

أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو مبالغ تجاوزت على الشركاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقة للشركة عند عدم وجود حساب ختامي أو على خلاف ماورد في الحساب الختامي أوطبقاً للحساب ختامي وضع بطريق التدليس ،

أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا حصصاً أوأسهمها بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها ،

أعضاء مجلس الادارة المديرون الذين أقرضوا أو سلفوا مالاً أو أجروا عمليات
إيداع تقدّم أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين في القرارات الوزارية المنصوص
عليها في المادة الحسين ،

المصفون الذين وزعوا على الشركاء كل موجودات الشركة على خلاف ما يقتضى به
حكم المادة الستين .

مادة ٦٤ — في حالة تصفية الشركة تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى
أعضاء مجلس الادارة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من قانون
العقوبات الاهلى اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها
في المادتين ٢٨٥ و ٢٨٩ من القانون المذكور .

و كذلك يعاقبون في الحاله عينها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من ذلك
القانون اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها في المادة ٢٨٧
(الفقرتين ثانيا وثالثا) وفي المادة ٢٨٨ (الفقرات أولى وثانية وثالثا ورابعا)
وفي المادة ٢٩٠

مادة ٦٥ — أعضاء مجالس الادارة والمديرون في شركة أو مشروع ما يعاقبون
بغرامات لا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية اذا اخلقو اسم شركة تعاون الزراعة المصرية
على الشركة أو المشروع الذي يتولون ادارته او استغلاله سواء في مكاتبهم التجارية
أو بفطائهم أو في أي اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور .

الباب الآخر — أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ٦٦ — اذا أرادت شركات التعاون الزراعية الموجودة الان أن يسرى
عليها هذا القانون يجب عليها في بحير ستة شهور من تاريخ صدوره أن تفتح نظامها
لجعله مطابقا لـ حكامه وأن تقوم بإجراءات التسجيل التي نص عليها فيه .

مادة ٦٧ — على وزراء المالية والحقانية والزراعة كل منهم فيما يخصه أن يقوموا بتنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح .

صدر بسراي المنتزه في ٢٠ ذي القعده سنة ١٣٤١ (٥ يوليه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الْحَلَّةِ

رئيس مجلس الوزراء

یحییٰ ابراہم

وزير الزراعة فوزي المطيري
وزير المالية محمد ذو الفقار

مشروع القانون الخاص

بالمجتمعات التعاونية المصرية^(١)

(١) تقدم مشروع القانون الخاص بالمجتمعات التعاونية المصرية الى مجلس البرلمان والشيوخ وقد صدق عليه بعد تعديلات طفيفة وقد أرسل المشروع الى جلالة الملك للتصديق عليه . وقد وردت التلغيرات بتصديقه عليه . ولكن لم يظهر بعد في الجريدة الرسمية للحكومة حتى الفراغ من طبع هذا الكتاب

مذكرة تفسيرية بالأسباب التي دعت وزارة الزراعة إلى وضع مشروع قانون جديد للتعاون

لما تولت الوزارة الحالية الحكم وبعث معالي وزير الزراعة في حالة أقسام وزارته المختلفة ومن بينها قسم التعاون رأى معاليه أن هذا القسم لم يتحقق الغرض الذي انشيء من أجله وتبين له أن في مقدمة الأسباب المؤدية إلى ذلك تفصيلاً في التشريع التعاوني الحالي وفي النظام القائم عليه فأمر بتشكيل لجنة خاصة لبحث هذا الموضوع وتقديم ما يكفل تلافي ذلك التقصص.

ولما تشكلت هذه اللجنة وكانت ذلك في شهر يوليه سنة ١٩٢٦ وتحققت بعد البحث أن قانون التعاون الحالي في حاجة إلى كثير من التعديل في أحکام مواده ومتغير إلى ادخال كثير من المبادئ والروح التعاونية عليه مما يؤدى إلى تغيير كبير فيه ، فضلت اللجنة أن تقوم بوضع قانون جديد للتعاون .

ولما كانت اللجنة مكونة من عناصر مختلفة مثل رجال الاقتصاد والمال والقانون والزراعة والصناعة والتجارة والأدارة ، وكانت القوانيين المختلفة للمنشآت التعاونية على تبادل أغراضها لا تختلف في جوهرها ، الأمر الذي دعا كثيراً من البلاد الراقية إلى وضع قانون واحد يشمل جميع المنشآت التعاونية ، رأت اللجنة أن الفرصة سانحة لجعل قانون التعاون عاماً يتضمن المنشآت التعاونية على اختلاف أنواعها خصوصاً أن الأهالى يشكون من غلاء العيشة وصغار الصناع مفتقرن إلى تدبير الأموال الازمة لهم فكان ذلك باعثاً كبيراً على ترجيح الرأى القائل بوضع مشروع قانون جديد بدل تعديل القانون القديم .

مواطن الضعف في القانون القديم

تقويمها في المشروع الجديد

رأى الجنة أن في القانون القديم كثيراً من مواطن الضعف تتخلل أحکامه فلن ايجاز يحتاج الى بيان أوفي ومن غموض يستلزم زيادة ايضاح ، ومن خروج على التعاليم التعاونية العامة يستوجب الرجوع اليها . وستأتي هنا على أئم هذه المواطن :

١ — سميت المنشآت التعاونية في قانون سنة ١٩٢٣ « شركات التعاون » وهذه تسمية غير صحيحة من الوجهة العلمية اذ أن كلمة « شركة » تدل على الهيئة الرأسالية التي عمادها المال وغرضها الكسب ، وبما أن أساس التعاون هو تضامن الاشخاص وتساندهم وغايةه البالغ بهم الى الكمال المادي والآدبي لذلك وجب التفرقة بين الاصطلاح الرأسالي والاصطلاح التعاوني ، وحيث ان كلمة « جمعية » اعتبرت في أغلب البلدان التي انتشر فيها التعاون التسمية الصحيحة قد رأت الجنة الاخذ بها .

٢ — تقول المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٣ انقصد من تكون الشركxات التعاونية الزراعية هو السهر على ما للشركات من مصالح زراعية ، وبما أن الغرض من الجمعيات التعاونية هو تحسين حالة الاعضاء الاقتصادية فقد راعت الجنة ذلك في المادة الأولى من مشروعها ، وهذا ما أغفله قانون ١٩٢٣ الذي حرم على الشركات التعاونية الزراعية الاتجار بالحاويات المنزليه لاعضايها .

وقد برهن قانون سنة ١٩٢٣ على عدم تقديره للوجهة الاجتماعية للتعاون باغفاله في المادة ٤ منه تخصيص جزء من صاف الارباح لمدين الناجحة الفائمة فيها الجماعة وخصوصاً من الوجهة التعليمية ، وايضاً لعممال الخير ونشر المبادئ التعاونية . وحيث أن وجوب تخصيص جزء من الارباح لهذه الاعمال أصل أصيل في المبدأ التعاوني لدرجة أن الاتحادات العامة في أوروبا تحتم على الجمعيات المتممية إليها التزام هذا الاصول قررت الجنة ذلك في المادة ٧٧ من مشروعها .

٣ — قصرت المادة الثانية فقرة خامسة من القانون سنة ١٩٢٣ قبل الودائع في الجمعيات التعاونية على الأعضاء وقد رأت اللجنة أن الأخذ بهذا المبدأ ضار بالجمعيه وإن ذلك أباحت في المادة ٤ من الباب الخامس من مشروعها قبل الودائع من غير الأعضاء للأكتوار من أموالها من جهة ولتشجيع الغير على معاونة الجمعية من جهة أخرى حتى إذا تبينوا ما في الانضمام لعضوتها من فوائد مؤكدة انضموا إليها.

٤ — تقضي المادة الثانية عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ بأن تكون المصارف التعاونية ملزمة باتباع المسئولية المطلقة ، وقد قررت اللجنة في المادة الثامنة من مشروعها أن يترك للجمعيات التعاونية ذات رأس المال على اختلاف أنواعها اختيار نوع المسئولية التي تناسب عملها لأنّه قد تنشأ جمعية عملها الأساسي التسليفي ثم تأتي عليها ظروف تقلل من هذا وتكتثر من الاتجار ، وبما أن العمل الأول يتوجب تضييق دائرة العمل والثاني توسيع دائنته فإذا حتم القانون اتباع المسئولية المطلقة كان هناك غبن على الأعضاء البعدين عن مركز الجمعية غير القادرين بطبيعة الحال على الإشراف الدقيق على أعمالها وتصرفات أعضائها ، ذلك الإشراف الذي يتطلبه نظام المسئولية المطلقة .

يضاف إلى ذلك أنه قد يكون من أهل الريف من لهم في البلاد القرية من مزارعهم أملاك غير زراعية لا يرضون أن تكون تحت رحمة المسئولية المطلقة لجمعية زراعية ينتهي إليها فإذا كان أعضاء مثل هذه الجمعية يرغبون في كسب عضوية هؤلاء ويفضلون لذلك الاخذ بنظام المسئولية المحدودة لما في ذلك من المصلحة لهم فلا معنى إذن لازمامهم باتباع غيرها .

أما القول بأن المصرف التعاوني لا يكسب الثقة أو لا يتسنى له الحصول على المال الكافي لادارة دولاب أعماله الا اذا كانت مسئوليته مطلقة فهو قول لا يقره الاختبار والتجربة وأماننا في المساندة وهي أم التعاون في الاقراض النوعان من المسئولية وكلاهما ناجح .

٥ — نصت المادة التاسعة عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ على انشاء "قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية" بوزارة الزراعة تكون مهمته تسجيل شركات التعاون والتفتیش عليها ، وحيث أن هناك أموراً أخرى من الأهمية بمكان يجب أن يقوم بها هذا القسم مثل بث الدعوة التعاونية ومساعدة الأهالى على انشاء

جمعيات تعاونية وتعلיהם أنظمتها ونشر التربية التعاونية بينهم والدفاع عن المصالح التعاونية بصفة عامة والعمل على رقيها — رأت اللجنة أن يستبدل أسم "قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية" باسم "قسم التعاون" .

٦ — يقتضي نظام تسجيل شركات التعاون حسب المادتين ١٧٥١٣ من قانون سنة ١٩٢٣ انتقال عشرة أعضاء على الأقل الى المحكمة المختصة التي قد تكون بعيدة عنهم لاتمام اجراءات التصديق على اعضائهم وفي ذلك عقبات وصعوبات، وقد رأت اللجنة أن تسهل هذه المهمة على القائمين بها فأجازت للمؤسسين في المادة ١٣ من مشروعها أن ين比وا عنهم ثلاثة منهم يقومون بهذه المهمة في أقرب محكمة .

٧ — تحيز المادة ٢٩ من قانون سنة ١٩٢٣ للعضو المستقيل حق استرداد قيمة حصصه وترى اللجنة في ذلك موطن ضعف يهدد حياة الجمعيات اذ قد يلتجأ اليه بعض الأعضاء اما طلبا لاسترداد قيمة حصصهم واما رغبة في ايقاع اذى بالجامعة لسبب من الأسباب يفضي الى حلها .

واللجنة مع تمسكها بكل ما من شأنه عدم اقصاص رأس المال الأصلى لجمعيات التعاون ترى أنه يحدث أحيانا ما يقتضي استقالة العضو واسترداده لقيمة حصصه فتوقفا بين هذين الأمرين قررت في المادة ٥١ من مشروعها اجازة تنازل العضو المستقيل عن حصصه للغير بشرط موافقة مجلس الادارة على ذلك .

٨ — أجازت المادة ٣٨ من قانون سنة ١٩٢٣ للجمعية العمومية انتخاب لجنة مراقبة من بين أعضائها وحيث أن التعاليم التعاونية تقضى بوجوب جعل تعين هذه اللجنة الرامية لا اختياريا لضمان حسن سير مجلس الادارة قررت اللجنة ذلك في المادة ٥٨ من مشروعها .

اما المراقب الذي تشير اليه المادة ٣٧ من قانون سنة ١٩٢٣ والذي يصح أن يكون من غير الأعضاء فهو في الواقع مراجع الحسابات .

وقد فرضت المادة المذكورة موافقة وزارة المالية على اختيار هذا المراجع وفي ذلك ارتباك للعمل دلت عليه التجارب . فقد حدث أن انتخب بعض الجمعيات مراجعا لحساباتها واختلفت وزارتا الزراعة والمالية على اقرار اختياره مما ترتب عليه ارتباك في أعمال الجمعية

ولما كانت الأصول التعاونية تتطلب في مراجعى حسابات الجماعات الماسماة تاماً بالأمور الحسائية ومعرفة حقيقة للصيغة الخاصة بهذه الجماعات وعطها صادقاً على مصادقها قررت اللجنة في المادة ٨٠ من مشروعها أن يقوم بهذه المهمة اختصاصيون من قسم التعاون أو الاتحاد التعاوني الذي تنتهي إليه الجماعات .

٩ — أقرّ قانون سنة ١٩٢٣ في المادة ٤٤ مبدأ الانابة في التصويت وقد رأت اللجنة أن العمل بهذا المبدأ ضار فهو يشجع الاعضاء على التغيب عن حضور الجلسات ولا يخفي أهمية هذه الجلسات لما تتيحه من الفرص لازدياد رابطة الاعضاء بعضهم بعض وتدربيهم على المناقشة وتوقيفهم على أعمال الجمعية فليس من الحكومة أن يفوّتهم حضور هذا الاجتماع خصوصاً أن العضو اذا أعطى صوته بطريق الانابة أثما يعلى ارادته دون أن يستمع المناقشة التي قد تغير رأيه في الموضوع ، لذلك قررت اللجنة في المادة ٧٣ من مشروعها عدم جواز الانابة في التصويت للنساء والقصر والمحجور عليهم على الا تتمدّى الانابة شخصاً واحداً .

١٠ — جاء في المادة السابعة من قانون سنة ١٩٢٣ ألا يطلق اسم "شركة تعاون" الا على الشركات التي يعترف بها قانون التعاون وحيث ان في وضع المادة بهذه الصيغة ما يفتح مجالاً للتحايل والغواطة وخداع الجمهور باسم التعاون فيسمى بعضهم شركة الرأسمالية باسماء مختلفة تضاف إليها كلمة "تعاون" رأت اللجنة أن الكلمة التي يجب المحافظة عليها هي كلية "تعاون" أو ما يشتقت منها كما جاء في المادة ١٠٧ من مشروعها .

المبادئ التعاونية التي أدخلت في مشروع القانون الجديد

أدخلت اللجنة كثيراً من المبادئ والروح التعاونية في مشروعها ملاحظة في ذلك ظروف البلاد وحاجتها ، تأتي هنا على أهمها :

١ — ألغى قانون سنة ١٩٢٣ المبدأ الأساسي للتعاون الذي يقضى بجعله حركة شعبية وأدركت اللجنة هذا الأمر فعملت على ادخال هذا المبدأ رجاء الوصول بالتعاون يوماً ما إلى ذلك ومهدت الطريق بأن نصت في المواد من ٩٩ إلى ١٠٤ من مشروعها على إيجاد اتحادات تعاونية تقوم بالعمل الذي يقوم به الآن قسم التعاون فتنسحب الحكومة تدريجياً من الميدان التعاوني كلما تقدّمت الأمة فيه تاركة الحركة في نهاية الأمر تسير بأكملها وفقاً لمبدأ المعاونة الذاتية .

٢ — قررت اللجنة في المادة ٢٢ من مشروعها فيما يختص بالسياسة العليا للتعاون من حيث تنظيمه وتمويله وجوب إنشاء مجلس تعاوني أعلى وقوفه تشكيله بحيث يتماشى مع الروح الشعيبة المذكورة في النقطة السابقة وكى يضم من استقلال رأى أعضائه وانظام اتفاق اجتماعاته .

٣ — دلت التجارب على أن التعاون في مصر في حاجة إلى مساعدات مازية تقويه وتنميته وتساعده على نشره والأخذ بتعاليه ، لذلك قررت اللجنة في المادة ٤ من مشروعها وضع امتيازات أسوة بالبلاد الأجنبية رأتها ضرورية لتشجيع الأهل على تأسيس جمعيات تعاونية .

٤ — بما أن الأغلبية العظمى من أعضاء الجمعيات الزراعية من صغار الزراعة الذين يحتمون وراء فانون الحسمة إلا فقدت الامر الذي يترب عليه ارتباك في معاملة الجمعية مع أعضائها في حالة عدم قيامهم بتعهداتهم نحوها قررت اللجنة في المادة ٧ من مشروعها وجوب استثناء الجمعيات التعاونية من حكم الحظر المنصوص عليه في القانون المذكور الخاص بعدم توقيع الحجز على الأموال الزراعية الصغيرة .

٥ — نصت المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٢٣ على أنه لا يجوز للشريك أن يمتلك أسلما يزيد بمجموع قيمتها على عشر رأس مال الشركة على ألا يزيد هذا المجموع على ٢٠٠ ج ٠ م ٠

وقد رأت اللجنة أن في هذا التحديد ما يغل أيدي الراغبين من الأعضاء في تمويل شركتهم . لذلك قررت اللجنة في المادة ٥ من مشروعها رفع مقدار ما قد يمتلكه العضو في رأس المال إلى الحبس مع عدم فرض مبلغ معين لا يتعاده .

٦ — لم تنص المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٢٣ على موعده معين بلزم فيه ”قسم التعاون“ بأن يسجل ما يتقدم له من الجمعيات المزعمع انشاؤها أو يرسل الى المؤسسين عقد التأسيس وما معه من الأوراق لاستيفائها اذا لم تكن مستوفاة وفي ذلك مجال لتسوييف التسجيل و تعطيل الأعمال .

لهذا قررت اللجنة في المادة ١٢ من مشروعها اعطاء مهلة ١٥ يوما لقسم التعاون لتسجيل العقد أو رده لاستيفائه ، فإذا انقضى هذا الميعاد بدون القيام بذلك أو إذا أعاد أوراقها طالبا تعديلاها ورأى المؤسسون أن لاحق لقسم التعاون فيها طلبه

من التعديل فلهم أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مركوز الجمعية وهي تبته بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها نهائياً .

٧ — نصت المادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٢٣ على أن يصدر معالي وزير الزراعة بعد الاتفاق مع معالي وزير المالية قراراً بين فيه القواعد التي يجب اتباعها في عمليات التسليم لأعضاء الشركات التعاونية أو قبول الودائع منهم، وكذلك في عمليات الاستقرار التي تعقدتها الشركة .

وقد وضع مشروع هذا القرار ولكن لم يصدر بعد .

ولما رأت اللجنة أن وضع قواعد الأقراض والاقتراض بهذه الشكل عرضة للتغيير والتبدل بما قد لا يتفق ومصلحة التعاون قررت أن تكون هذه القواعد صادرة في شكل قانوني دستوري يضمن سلامته ويزيد ثقة الأهالى به . فراجعت اللجنة مشروع القرار السالف الذكر واقبست منه بعض أحكام وأضافت إليه أحكاماً أخرى جعلته أكثر اتفاقاً مع المبادئ التعاونية القوية كما هو مبين في الباب الخامس من مشروع اللجنة .

٨ — فرض قانون سنة ١٩٢٣ في المادة ١٨ منه حداً أدنى لرأس مال الشركات التعاونية لا يقل عن ٢٥٠ ج.م يدفع خمس هذا المبلغ على الأقل، وبما أن الأخذ بهذا المبدأ يكون عقنة في سبيل تأسيس كثیر من الجمعيات التعاونية لغير أعضائها قررت اللجنة عدم الأخذ به عملاً بالمبادئ التعاونية واقتداء بالبلاد التي خطت خطوات واسعات في التعاون .

٩ — نظراً لأن أهمية التفتيش على الجمعيات التعاونية ومراجعة حساباتها رأت اللجنة ضرورة تفصيل هذا العمل فوضعت قواعده مفصلة في الباب الثامن من مشروعها .

كذلك رأت اللجنة ضرورة لزيادة ایصال اختصارات مجالس الإدارة للشركات ومسئوليها كما ورد في الباب السابع من المشروع . ولكن توسيع الثقة في نفوس المتعاملين مع الجمعيات التعاونية من غير أعضاءها رأت اللجنة أن تعين مسئولية أعضاء هذا المجلس قبل الغير حتى يكون الجميع على يقنة من معاملته حسب نص المادة ٦١ من المشروع .

١٠ — نظراً لجعل مشروع قانون التعاون عاماً تؤسس بمقتضى أحكامه المنشآت التعاونية على اختلاف أنواعها راعت اللجنة في مواد أبوابه المختلفة أن تتفق أحكامه وهذه الغاية .

هذه هي أهم الأسباب التي دعتلجنة التعاون الاستشارية العليا إلى تفضيل الرأي القائل بوضع قانون جديد للتعاون بدل تعديل القانون القديم .
وقد كانت اللجنة في أحاشيها الطويلة ، رجاء الوصول إلى وضع أقوم الأنظمة وأسلحتها تطبيقاً، مسترشدة بما وصلت إليه الانظمة التعاونية في الأمم الراقية مراعية ظروف البلاد وحاجة أهلها .

مشروع قانون

بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تعد جمعيات تعاونية مصرية الجمعيات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية في مسائل الإنتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراس والتأمين واستغلال الأرضي وأعمال الري والصرف وبناء المسارك بقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبرعة في ذلك المبادئ التعاونية .

يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الاعمال المتقدمة .

مادة ٢ — لا يطلق اسم جمعية تعاونية مصرية إلا على الجمعيات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٣ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الجمعيات مصالح أفراد غير أعضائها إلا إذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفي الحدود التي يعینها نظام الجمعية لفرض خدمة مصالح الأعضاء على وجه آخر ، هذا فيما عدا اعمال الاقراض فإنه لا يجوز للجمعيات أن تقرض غير أعضائها .

مادة ٤ — تكون الجمعية التعاونية من أفراد مختلف عددهم بشرط أن لا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الجمعية قابل للتغير ويجوز أن يتكون رأس مالها الأصلى من اشتراكات أو أنصبة أو أسهم .

مادة ٥ — يجب أن تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبّر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتي :

١ — الفرض الأصلى من أعمالها .

٢ — اسم المدينة أو القرية التي بها مقرها .
ويجب أن لا تتضمن تسمية الجمعية اسم أي شخص .

مادة ٦ — يجب أن يذكر اسم الجمعية كا هو موضح في المادة السابقة في دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعاً برقم تسجيلها في سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٧ — يكون مقر الجمعية في المدينة أو القرية التي تزاول فيها أعمالها .
ولا يجوز أن تكون لها فروع في جهات أخرى إلا إذا كان ذلك لشراء ما تحتاج إليه أو لتصريف حاصالتها أو حاصلات أعضائها .

لا يجوز أن تؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد في مدينة أو قرية واحدة إلا بتصریح خاص من قسم التعاون بوزارة الزراعة وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديريات .

يجب التمييز بين أسماء الجمعيات إذا ما تألف أكثر من واحدة منها في مدينة أو قرية واحدة .

مادة ٨ — تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسؤولية أعضائها إلى نوعين :

١ — جمعيات ذات مسؤولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسؤولين بقدر قيمة أسهمهم في الجمعية أو بقيمة أزيد منها ينص عليها في نظام الجمعية .

٢٦٠ مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية

٢ — جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ويجب أن يزداد على إجمالي الجمعيات التي من هذا النوع أن مسؤوليتها غير محدودة .
وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها أن تكون بغير رأس مال.

الباب الثاني

في الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٩ — الأشخاص الذين يشتغلون في إنشاء جمعية تعاونية هي مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائي ومشروع نظام الجمعية .

مادة ١٠ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائي للتأسيس على ما يأتي :

١ — تاريخ ومكان تحريره .

٢ — أسماء المؤسسين و محل اقامتهم و صناعتهم .

٣ — اسم الجمعية .

٤ — مقرها .

٥ — نوع أو أنواع أعمالها .

٦ — مدتھا ان كانت لها مدة محددة .

٧ — قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتب به من الأسهم ومادفع من ثمنها وكذلك نوع الأنصبة وقيمتها والهبات ان وجدت .

مادة ١١ — يجب وضع نظام الجمعية طبقا لاحكام هذا القانون على أن يشمل على الاخص ضمن نصوصه ما يأتي :

١ — اسم الجمعية .

٢ — نوع أو أنواع الاعمال التي تزاولها .

٣ — مقرها ومدتها ان كانت لها مدة محددة .

٤ — نوع مسؤولية أعضاء الجمعية .

٥ — قيمة الاشتراكات أو قيمة الأسهم وكيفية دفعها .

٦ — أقصى ما يجوز أن ينتدك العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة في المادة (٥٥)

- ٧ — شروط قبول الأعضاء وفصلهم أو انسحابهم .
- ٨ — كيفية ادارة الجمعية .
- ٩ — تعيين طريقة معاملة غير الأعضاء اذا أرادت الجمعية معاملتهم وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ٣
- ١٠ — السنة المالية للجمعية .
- ١١ — طريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه .
- ١٢ — كيفية تكوين المال الاحتياطي .
- ١٣ — كيفية توزيع الأرباح .
- ١٤ — قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها .

مادة ١٢ — يجب على المؤسسين أن يرسلوا الى قسم التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موعداً عليها من جميع المؤسسين ومصدقاً فيها على أعضاء اتهم تصدicia قانونياً ، فإذا رأى قسم التعاون أن نظام الجمعية غير مطابق لآحكام هذا القانون فليه أن يعيده الى المؤسسين في ظرف خمسة عشر يوماً مع بيان التعديلات التي رأى ادخالها . فإذا اتفقى الميعاد المذكور بدون اعادة النظام للمؤسسين أو إذا أعاده ورأى المؤسسوون أن التعديلات التي رأى قسم التعاون ادخالها لا يعبر لها فلهم أن يرثعوا الأمر بعرضة مباشرة لمحكمة الابتدائية السكان في دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات قسم التعاون أن تبت فيه بطريق الاستئناف وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٣ — ل المؤسسى الجمعية أن ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لتنوب عن جميع المؤسسين في اتمام الاجرامات المنصوص عنها في المادة السابقة وعلى هذه اللجنة أن تقدم الى قسم التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها .

مادة ١٤ — تسجل الجمعيات التعاونية في سجل خاص معد لذلك في قسم التعاون تدون فيه البيانات الواردة في المادة ١١ وغير ذلك من البيانات التي يرى القسم فائدة في تدوينها

٢٦٢ مشروع القانون المختاص بالجمعيات التعاونية المصرية

ويرسل قسم التعاون إلى الجمعية في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد نظامها وتأسيسها ويحفظ النسخة الأخرى في محفوظاته .

مادة ١٥ — على قسم التعاون أن ينشر ملخص نظام الجمعية في نشرة يصدرها .

مادة ١٦ — لاتعد الجمعية مؤلفة إلا من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة السابقة .

مادة ١٧ — الاعضاء المؤسسوں مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمهم تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنها من تمهيدات فإذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أي حق في الرجوع على المكتتبين باشتراكات أو أسمهم .

أما إذا تألفت الجمعية فإنها ترد إليهم ما أنفقوه من مصاريف تأسيسها وتقييد هذه المصاريفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٨ — المؤسسوں مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة في عقد التأسيس الابتدائي وعن الانسبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التي قدروها للانسبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٩ — كل جمعية أنشأتها فرعاً تعلن عنه قسم التعاون لتسجيله .

مادة ٢٠ — كل تعديل في نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ٧٥

أما إذا كان التعديل خاصاً بزيادة درجة مسؤولية الأعضاء عما هو مقرر في نظام الجمعية أو يجعل هذه المسئولية غير محدودة وجب أن يكون بموافقة جميع الأعضاء .

مادة ٢١ — كل تعديل في نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير إلا من تاريخ هذا النشر .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية

مادة ٢٢ — ينشأ مجلس أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفصّل الاتفاقات بما تقدمه الحكومة أو غيرها من الاعانات المالية أو غيرها.

ويكون تشكيل المجلس كما يأتي :

عدد الأعضاء

رئيسا	وزير الزراعة	١
	وكيل وزارة المالية	١
	عضوان من مجلس الشيوخ	٢
	أعضاء من مجلس النواب	٣
يعينون	من مديرى المصارف المصرية	٢
بمرسوم ملكي	من الاختصاصيين بالمسائل الاقتصادية على أن يكون منهم أثناة من أعضاء الهيئات الزراعية الكبرى	٥
	أعضاء منتخبهم الهيئات التعاونية المركزية من بين أعضائها ويعين وزير الزراعة طريقة انتخابهم بقرار وزاري ويختار وزير الزراعة هؤلاء الأعضاء الثمانية من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الموجودة الآن ريثما يصدر هذا القرار	٨
	المستشار الملكي لوزارة الزراعة	١
	مدير قسم التعاون	١
	مراقب مصلحة التجارة والصناعة	١

٢٥

مدة العضوية في هذا المجلس للاعضاء المعينين أو المنتخبين ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو أو تعينه.

يستبدل الاعضاء المعينون برسوم ملكي قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فدوا الصفة التي عينوا بسببها الا أنهم يستمرون في عملهم الى أن يتم تعين من يحل محلهم .
ي منتخب المجلس وكيلا له من بين أعضائه يقوم مقام الرئيس في غيابه .

مادة ٢٣ — يعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الأعضاء . وتكون الدعوة في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الطلب .

مادة ٢٤ — لا يقرر وزير الزراعة أمراً من الأمور المبينة في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ الا بعدأخذ رأي هذا المجلس .

الباب الرابع

في الأُسُنِم وفِي المَالِ الْإِحْتِيَاطِيِّ

مادة ٢٥ — اصدار الأُسُنِم غير محدود بعدد في الجمعيات ذات الأُسُنِم ولا يجوز للجمعية أن تصدر أُسُنِمَا بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للأُسُنِم الأصلية أو تزيد عنها .

مادة ٢٦ — تعين قيمة الأُسُنِم في نظام الجمعية على ألا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد عن جنيهين . فإذا تحددت قيمة السهم بنصف جنيه تدفع بأكملها وقت الاكتتاب وإذا زادت عن ذلك يدفع على الأقل نصف جنيه عند الاكتتاب على أن يسدّد الباقي فيما بعد دفعه واحدة أو على أقساط .

مادة ٢٧ — لا توزع أرباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة أُسُنِمه والى أن يتم هذا التسديد يطرح ما يخصه من الأرباح من حساب الباقي من ثمن هذه الأُسُنِم .

مادة ٢٨ — اذا سببت خسائر الجمعية في سنة ما عجزا من رأس المال المساهم المدفوع فلا يجوز توزيع أرباح في السنوات التالية الا بعد سد ذلك العجز .

مادة ٢٩ — يتكون المال الاحتياطي للجمعية عدا المبالغ المأخوذة لطبقا لاحكام المادة ٧٧ من الموارد الآتية :

١ — ما قد يفرض من رسوم الدخول .

٢ — الهبات والوصايا والأوقاف التي لم تخصص لغرض معين .
 ٣ — الفوائد والارباح ومبالغ العائد التي لم تطلب خلال الخمس سنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٣٠ — إلى أن يبلغ المال الاحتياطي ربع رأس المال المدفوع يجب سد العجز الذي قد يحصل فيه من أرباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو عائد . فإذا بلغ الاحتياطي الرابع المشار إليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقةعينها ولكن بقدر ما يعيده إلى الرابع فقط .

مادة ٣١ — متى بلغ المال الاحتياطي ضعفي رأس المال المدفوع جاز للجمعية أن تكون مala الاحتياطيا غير عادي تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

الباب الخامس

قواعد الاقراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٢ — على الجمعيات التعاونية التي يكون غرضها أو من أغراضها الاقراض والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة في المواد الآتية :

مادة ٣٣ — لا تعطى القروض والاعتمادات إلا للأعضاء وذلك بمقتضى عقود بين فيها الغرض من القروض ومدتها . ويشرط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن الأعمال التي تزاولها الجمعية وتراعي في اعطاءها حاجة المقترض إليها ومقدرتها على تسديدها .

مادة ٣٤ — القروض التي تقدمها الجمعية لأعضائها تكون أما لأجل قصير أو لأجل متوسط .

مادة ٣٥ — القروض القصيرة الأجل تعطى لأمد لا تزيد عن المدة التي تستغرقها الأعمال التي استوجبتها تلك القروض على أن لا تزيد مدة القرض عن اثنتي عشر شهرًا .

لا يجوز مد أجل هذه القروض إلا إذا دفع المقترض نصف دينه على الأقل كما أنه لا يجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة .

مادة ٣٦ — تعطى القروض المتوسطة الأجل لمدة تتناسب مع الأعمال التي أعطيت القروض من أجلها على ألا تزيد عن خمس سنوات. وتسدد هذه القروض أقساطا سنوية.

لا يجوز أن تزيد القروض المتوسطة الأجل عن عشر المبالغ التي تخصصها الجمعية لاقراض ، وستثنى من ذلك الجمعيات التي تتطلب طبيعة أعمالها الاقراض لآجال متوسطة .

مادة ٣٧ — يشترط في اعطاء القروض القصيرة الأجل تقديم أحد الضمانات الثلاث الآتية :

١ — كفالة شخصية من صاحن أو أكثر من ذوى اليسار سواء من الأعضاء أم من غيرهم .

٢ — ايداع أوراق تجارية أو قرطاس مالية من التي قبلتها الحكومة أو أشياء أخرى ذات قيمة أو منقولات .

٣ — رهن عقاري أو حيازى .

وفي الحالين الآخرين لا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠٪ من قيمة الوديعة أو رهن .

مادة ٣٨ — يشترط في القروض المتوسطة الأجل تقديم رهن عقاري من الدرجة الأولى أو رهن حيازى على أعيان خالية من كل حق عيني أو تقديم قرطاس مالية من الدرجة الأولى .

مادة ٣٩ — يصبح القرض مستحق الدفع فورا وبدون إنذار اذا ثبت مجلس الادارة عدم استعمال القرض في الأوجه التي أعطى من أجلها .

مادة ٤٠ — للجمعيات أن تقبل ودائع سواء من الأعضاء أو من غيرهم لأجل مسمى أو تحت الطلب على أن تكون الودائع التي تحت الطلب بدون فائدة . أما الودائع التي لا يجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .

لا يجوز التصرف في المبالغ المودعة تحت الطلب . أما الودائع التي لا يجل مسمى فلا تصرف فيها الجمعية إلا بقدر ٧٠٪ من مجموع قيمتها ولا تستعمل لأجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

مادة ٤١ — للجمعيات أن تولى تسديد مستحقات على الأعضاء من مالهم أو تحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

مادة ٤٢ — على الجمعية العمومية أن تقرر في كل سنة :

١ — الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي تفترضها الجمعية وجموع المبالغ التي تقبلها بصفة دائمة .

٢ — أقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التي تعطى للأعضاء أثناء السنة .

٣ — أقصى مبلغ تفرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

مادة ٤٣ — لا يجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الأقراض ومتوسط فائدة الأقراض عن ٣ في المائة في حالة القروض المتوسطة الأجل .

باب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها

مادة ٤٤ — الجمعيات التعاوئية المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويحوز لها قبول الهبات والوصايا والانتفاع بالآثاث المحبوسة عليها وهي خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٤٥ — الجمعيات التعاوئية المؤلفة طبقاً لأحكام هذا القانون تتمتع بالصلايا الآتية :

(أ) تغنى من الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها كما أن التصديق على الامضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكون بلا مقابل ،

(ب) تغنى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات ،

(ج) تعفي من تقديم التأمين المؤقت الذي يشترط دفعه مقدماً للدخول في المناقصات التي تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة في دائرة أعمالها ،

(د) تعفي من الرسوم الجمركية التي تستحق على العدد والآلات التي تستوردها لتأسيسها في بدء عملها على شرط أن يكون الاستيراد في خلال السنتين الأوليين لتأسيسها ،

(ه) تمنح تنزيلاً قدره ٢٥٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفاً على السكك الحديدية التابعة للحكومة ،

(و) يكون لها الحق في تخفيض رسوم التحليل في المعامل الكيميائية للحكومة ويحدد مقدار هذا التخفيض بأمر وزاري يصدره الوزير المختص ،

(ز) تمنح تخفيضاً قدره ٥٪ على الأقل عن أثمان الذور والاسمدة التي تشتريها من وزارة الزراعة لمنفعة أعضائها الشخصية .

مادة ٤٦ — يجب أن تتوافر في المعايير الشروط الآتية :

١ — أن يكون مصرى الجنس

٢ — أن يكون مقيماً في المجهة التي تراول الجمعية فيها عملها أو تكون مصالحة أو أشغاله فيها . ولم يكن محكوماً عليه بالافلاس بالتدليس ولا في جنائية أو جنحة مخلة بالأمانة أو بالشرف

٣ — أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسوم الدخول أو الاكتتاب في الأسهم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد .

مادة ٤٧ — اذا تسمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون أعضاؤها من يستغلون أراضي زراعية كملاك أو مستأجرين أو من يزاولون أي عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلاً عن توافر الشروط المبينة في المادة السابقة

مادة ٤٨ — تفقد صفة العضوية باستقالة العضو أو بوفاته أو بفصله .

مادة ٤٩ — يفصل العضو من الجمعية في الاحوال الآتية :

١ — اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧

٢ — اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

٣ — اذا اتى علما من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسما ماديا أو أدبيا

٤ — اذا التحق بجمعية تعاونية في نفس الناحية تشغله العمل الذي تشغله

بـ جمعيته أو التحق بجمعية أقراض تعاونية وهو عضو في مثلاها ولو كانت في ناحية أخرى ويكون الفصل بقرار تصدره الجمعية العمومية طبقا للشروط المقررة في المادة

٧٥

مادة ٥٠ — ليس للعضو الذي فصل من عدد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق الا في أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الحالية طبقا لحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للجمعية . ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل في تقدير مال الجمعية المال الاحتياطي ولا الديون غير المضمونة ولا الى حل أجلها ولم تدفع ولا ممتلكات الجمعية .

وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامي السنوي لدفع هذه المبالغ، وعلى كل حال لها الحق في أن لا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق في المطالبة بعد مضي خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

مادة ٥١ — ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وإنما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة باللادة ٤٥ أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

مادة ٥٢ — يبق العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة ستين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة في كل ما يتعلق بما أبرمهه الجمعية من أعمال إلى ذلك التاريخ وفي حدود المسؤولية المقررة في نظام الجمعية .

٢٧٠ مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٥٣ — تكون الأسماء دائمة اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب دين للجمعية .

مادة ٥٤ — يجوز للعضو أن يتنازل عن أسمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرف يشرط أن يوافق مجلس الإدارة على هذا التنازل فإذا أخلت الجمعية في خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامناً المتنازل إليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

مادة ٥٥ — لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسماء رأس مال الجمعية .

مادة ٥٦ — الاعضاء الذين يوفون دائمي الجمعية حقوقهم تنتقل إليهم حقوق هؤلاء الدائنين في التأمينات والضمادات التي لهم قبل الجمعية وذلك حتا وفوة القانون .

مادة ٥٧ — لا تسري أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ على الجمعيات التعاونية فيما يختص بمعاملتها مع أعضائها .

الباب السابع

ادارة الجمعيات

مادة ٥٨ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء على الاقل تتتخذه الجمعية العمومية من بين الاعضاء طبقاً لأحكام نظام الجمعية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ولا يتضمن اعضاء هاتين الهيئةين أجراً على عملهم .

مادة ٥٩ — يجب تبليغ قسم التعاون أسماء اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعتهم وكل تغيير يحدث في تشكيل هاتين الهيئةين .

مادة ٦٠ — مجلس الادارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

مادة ٦١ — فيما عدا الأعمال التي نص نظام الجمعية على أن ليس مجلس الإدارة مزاولتها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية فإن جميع معاملات مجلس الإدارة تتلزم الجمعية قبل الغير طالما أن هذه المعاملات تدخل ضمن الأعمال المنصوص عليها في نظام الجمعية .

يجب على أعضاء مجلس الإدارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التي يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية ولكنهم ليسوا مسؤولين شخصياً عن أعمال الجمعية التي يجررونها في حدود توكيدهم .

إذا قام أعضاء مجلس الإدارة بأعمال لا تدخل في عداد الأعمال التي أشار نظام الجمعية بأنها من متناول عمل الجمعية فعليهم شخصياً مسؤوليتها سواء قبل الجمعية أم قبل الغير .

مادة ٦٢ — يجب على كل جمعية تعاونية أن يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار إليها في المادة الحادية عشرة والواد التي تليها من قانون التجارة الأهلي الدفاتر المبينة بعد وهي :

١ — دفتر الأعضاء ، وتبين فيه أسماؤهم وصناعتهم ومحال إقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم وكذلك حساب المبالغ التي دفعوها أو سحبوها .

٢ — دفتر الأسهم وتبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الأعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل .

٣ — دفتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

مادة ٦٣ — قبل بدء العمل في دفاتر الجمعية يجب أن ترقم الدفاتر وأن تعلم كل صفحة منها بواسطة قسم التعاون أو موظف من موظفي الحكومة المقيمين في الجهة ينتدبها القسم المذكور خصيصاً لهذا العمل .

وفي نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من أحدى الهيئات الآتية المذكورة في نهاية آخر صفحة مكتوبة .

ولا يغتافي أي رسم على هذه الاجراءات .

مادة ٦٤ — على مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون في مدة ثلاثة الأشهر التالية لانهاء السنة المالية :

١ — كشفا بحركة الاعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .

٢ — صورة من الحساب الختامي السنوى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعى الحسابات ومحضر الجمعية العمومية الذى اعتمد الحسابات المذكورة .

وإذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون صورة من محضر كل جلسة في خلالخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٥ — في حالة غياب أحد أعضاء مجلس الادارة فاللجنة المراقبة ان تندب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

مادة ٦٦ — للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلامها وأن تجرد خزانتها ومخازنها .

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك . وعلىها فحص التقرير السنوى والحساب الختامي والقيام بجميع الاعمال التي يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٧ — موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة سواء كان متعاما لحسابه الخاص أم بصفة ضامن .

مادة ٦٨ — الدعاوى التي يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغي أن تقررها الجمعية العمومية وأن تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٩ — للجنة المراقبة الحق في ايقاف تنفيذ أي قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهددا للجمعية في كيانها أو في مصالحها وعليها في هذه الحالة أن

تدعو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام للمداولات فيما يتخذ من الاجراءات ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء فإذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان في مدة ثلاثة أيام أخرى على الأكثـر . فإذا لم يتكامل العدد القانوني في الاجتماع الثاني يبطل أمر الاقاف حتى ويفقد قرار مجلس الادارة .

مادة ٧٠ — يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة مرة على الأقل في كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعة الحسابات وعند اقتضاء تعين أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة أو استبدالهم بغيرهم طبقا لاحكام نظام الجمعية ولشخص غير ذلك من المسائل الواردة بمجدول الاعمال .

مادة ٧١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الاعضاء . فإذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التي تعقد بدعوة ثانية في خلال المائة عشر يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين الا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٥

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذي ينضم إليه من يرأس الجمعية .

مادة ٧٢ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يملكها .

مادة ٧٣ — يجب على الاعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر والمحجور عليهم أو صياؤهم والقامة عليهم . وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ — لا يجوز للعضو أن يصوت في أمر يتعلق بمصالحة الشخصية ويستثنى من ذلك التصويت في الانتخابات .

٢٧٤ مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٧٥ — لأجل اصدار قرار في أمر من الامور المبينة بعد يجب أن يحضر الجمعية العمومية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل و يجب الحصول على ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .

- ١ — تعديل نظام الجمعية الداخلي ،
- ٢ — فصل أحد الأعضاء ،
- ٣ — انضمام الجمعية إلى جمعية أخرى ،
- ٤ — حل الجمعية قبل الأجل المحدد لها في النظام الداخلي أو اطالة الأجل المذكور .

وإذا لم يحضر العدد القانوني تدعى الجمعية للجتماع مرة ثانية وتعتبر القرارات صحيحة اذا حضر الاجتماع نصف أعضاء الجمعية على الأقل بأنفسهم أو ممثلين وحازت ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ،

وإذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانوني في الاجتماع الثاني فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضي ستة أشهر .

مادة ٧٦ — يجب على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها بمحیث تشمل :

- ١ — الحساب الختامي للسنة المنتهية .
- ٢ — حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة فيما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التي ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبق الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين في مركز الجمعية مدة الثانية الائام على الأقل التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ — اذا تبقى شيء بعد سداد كل النفقات وبعد وفاة جميع الالترامات كان هذا الباقي ربحا صافيا للجمعية يوزع على الوجه الآتي :

يؤخذ أولاً مبلغ الاحتياطي لا يقل عن ٢٥٪ من صافي الارباح ويجوز تخفيض المبلغ الذي يؤخذ لهذا الغرض الى $\frac{1}{3}$ ١٢٪ من الارباح متى بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الجمعية المدفوع.

اما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التي لا رأس مال لها وكانت ذات مسؤولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥٪ من صاف الارباح ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافي لأن يدفع للأعضاء الذين يملكون أسهماً الفائدة التي قررها نظام الجمعية الداخلي على ألا تزيد هذه الفائدة عن ٦٪.

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استنزال المبالغ التي لم تدفع من ثمن الأسهم ثم يؤخذ بعد ذلك جزء من الارباح ينص عليه في نظام الجمعية الداخلي لأجل ترقية شئون البلد الفائدة فيه الجمعية من الوجهين المادية والادبية والباقي يوزع على الأعضاء بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم "الائد".

مادة ٧٨ — فيماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٩ تتعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة أو عدد من الاعضاء لا يقل عن عشرة ويجب أن يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع.

مادة ٧٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٩ يجب أن يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بستة عشر يوما على الأقل ولا تتجاوز المناقشة أو التصويت الا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

الباب الثامن

الفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٨٠ — الجمعيات التعاونية خاضعة للتلفيش وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها لقانون ونظام الجمعية ولقرارات الجمعية العمومية وكذا التتحقق من أن الملحوظات التي أبديت والتعليمات التي أعطيت لها في الفتيش السابق قد عمل بها.

يقوم قسم التعاون بوزارة الزراعة بهذا التفتيش وذلك الى أن توجد اتحادات تعاونية تولى بنفسها هذه المهمة بارشادات قسم التعاون .

مادة ٨١ — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة في السنة على الأقل بواسطة مراجعى الحسابات . ولهؤلاء الحق في فحص دفاتر الجمعية وأوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنهما ومخازنها .

ويجب أن يقوموا بهذه الأعمال بحضور لجنة المراقبة . ويكون المراجعون من موظفي قسم التعاون إلى أن توجد الاتحادات التعاونية التي يكون من واجبها حينئذ تعين المراجعين .

مادة ٨٢ — على المدققين ومراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية وأخرى إلى الاتحاد وثالثة إلى قسم التعاون .

مادة ٨٣ — يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بغير الجمعية .

الباب التاسع

حل الجمعيات وتصفيتها

مادة ٨٤ — تحل الجمعية في الأحوال الآتية :

- ١ — اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يجد لها .
- ٢ — اذا تمت الاعمال التي أنشئت الجمعية من أجلها أو طرأ علىها عقبات حالت دون اتمامها .
- ٣ — اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسمهم جديدة تكفل الاستمرار في العمل .

- ٤ — اذا نقص عدد الاعضاء عن عشرة .
- ٥ — اذا اندمجت الجمعية في جمعية تعاونية أخرى .
- ٦ — لكل سبب آخر تراه الجمعية العمومية .

والجعية العمومية هي التي تصدر قرار الحل في هذه الاحوال .

مادة ٨٥ — يمكن حل الجعية بحكم من المحاكم في الأحوال الآتية :
أولاً — اذا اشتغلت بالسائل السياسية أو الدينية أو قدمت المساعدة أو
المعونة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية .

ثانياً — اذا ثبت أن أحد من المتغدر أن شابر الجعية على عملها بانتظام سواء
لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لقرار اخلالها بمبادئه الأساسية للتعاون أم
نحوها عن القواعد التي قررها القانون أو نظام الجعية أو لحدوث منازعات بين
الأعضاء أم لأى سبب خطير آخر .

ثالثاً — اذا ثبت أنها في حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بمعهدها .

مادة ٨٦ — في حالة ما إذا طلبت لجنة المراقبة أو جماعة من الأعضاء تشكيل
عشر مجموع أعضاء الجعية من مجلس الإدارة أن يدعوا الجعية العمومية لتقديم حل
الجعية لسبب من الأسباب المذكورة في المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب
فللجنة المراقبة وكذلك لمجموعة الأعضاء المتقدمة المذكورة في أن يرفعوا الأمر إلى
المحكمة للحكم بحل الجعية .

مادة ٨٧ — يكون رفع الدعوى لطلب الحكم بأن الجعية منحلة أو لطلب
الحكم بحلها من حق وزير الزراعة في جميع الأحوال ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة
مدير قسم التعاون .

وتملك النيابة العمومية هذا الحق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من
المادة ٨٥ ويمثله دائرة الجعية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من
المادة ٨٥

مادة ٨٨ — الفضلا الخاصة بحل الجعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية
التي يقع في دائتها مقر الجعية الا اذا كان مجموع مال الجعية المراد تصفيتها وما عليها
أقل من ١٥٠ جنيهاً في هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضي المحكمة
الجزئية التي يقع مقر الجعية في دائتها .

مادة ٨٩ -- في حالة حل الجعية حال اختيارها تعين الجعية العمومية مصيفاً أو
أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التصفية وأجرهم عند الاقتضاء . ويجب أن يصدر قرار

الحل على الوجه المبين في المادة ٧٥ وأن يبلغ إلى قسم التعاون قرار الحل واسماء المصفين لنشرها .

مادة ٩٠ — على المصفين أن يشرعوا بلا بطء في تصفية مال الجمعية و ماعليها ومتى نشر تعين المصفين انتهت مهمه أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا في التصفية اذا طلب منهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصدون عملهم على إنهاء أعمال الجمعية التي بدأ بها من قبل وأن يتبعوا عن الشروع في أعمال جديدة . وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام في دفاتر الجمعية حسابات التصفية .

مادة ٩١ — متى انتهت التصفية يضع المصدون حسابها الختامي ويقدمونه لمراجعي الحسابات للصاديق عليه ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجعي الحسابات الى قسم التعاون لنشره ما .

مادة ٩٢ — يجوز للأعضاء في خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا في هذا الحساب أمام المحكمة وتضم جميع الطعون معاً يصدر فيها حكم واحد يسري على جميع الأعضاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين إبلاغه إلى قسم التعاون لنشر ملخصه في نشرة القسم .

مادة ٩٣ — اذا لم تقدم طعون في التصفية أو متى صدر حكم نهائياً في الطعون المقدمة فعلى المصفين أن يشرعوا في توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التي دفعت فعلاً لهم . وأما الباقى فيودع في المصرف الذى تتعامل معه الجمعية على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة في نفس البلد أو أى عمل ذى منفعة عامة فيها ينص عليه في نظام الجمعية الداخلى . ومتى تم التوزيع يبعث المصدون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية الى قسم التعاون لحفظها .

مادة ٩٤ — يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية ولمن قرر اقتتها بسب أعمالهم باقصاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفيه ويسقط الحق في كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفي كل قضية ضد الأعضاء باقصاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائي الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٩٥ — في أحوال التصفية الإيجارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولها أن تعزلهم ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضي الذي تنتدبه .

الباب العاشر

الجمعيات التعاونية المركزية والاتحادات التعاونية

مادة ٩٦ — للجمعيات التعاونية أن تشارك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية مركزية الغرض منها القيام بإجراءات عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتسبة إليها لحسابها ، أو تبديد الوسائل التي تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات ، أو تقديم المواد التي تستهلكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٧ — تكون الجمعيات المركزية من جمعيات تعاونية لا يقل عددها عن عشرة ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توفرت فيهم الشروط المبينة في المادة ٤٦

مادة ٩٨ — تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية المركزية هذا فيما عدا الاستثناءات الآتي يانها :

أولاً — يجوز أن تزيد قيمة الأسهم فيها عن جنيهين ويجب على كل حال أن تدفع قيمة الأسهم بأكملها عند الاكتتاب .

ثانياً — يجوز أن ينص في نظام هذه الجمعيات على أن يكون للجمعيات التعاونية المنتسبة إليها الحق في أكثر من صوت واحد في جمعياتها العمومية .

ثالثاً — تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة من بين أعضاء جمعيتها العمومية، على أن لها بطريق الاستثناء أن تنتخب بعض أعضاء هاتين المجموعتين من باقي أعضاء الجمعيات التعاونية المنتسبة إليها .

مادة ٩٩ — للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المركزية أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليات التفتيش على أعمالها ومراقبة حساباتها المنصوص عليها في المادتين ٨٠ و ٨١ واللتين يقوم بهما قسم التعاون بوزارة الزراعة رئيساً توجد هذه الاتحادات .

ويمجوز أن يكون ضمن أغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المتنمية إليها في ادارة أعمالها وكذا مساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

مادة ١٠٠ — تكون الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات تعاونية على الأقل ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توافرت فيهم الشروط المبينة في المادة ٤٦

مادة ١٠١ — يدير هذه الاتحادات مجلس مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكونة من أعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٢ — على مؤسسى الحادى جمعيات تعاونية أن يعلنوا قسم التعاون بانشاءه وشروط تأسيسه للنشر عنها في نشرة القسم الرسمية وبلغ قسم التعاون أيضاً أسماء أعضاء مجلس الادارة وكذا كل تعديل يحدث فيه بدون امهال .

مادة ١٠٣ — الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة قسم التعاون .

مادة ١٠٤ — يصدر مرسوم ببيان قواعد العمل في هذه الاتحادات بناء على طلب وزير الزراعة .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير إخلال بتوجيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

١ — المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والملتاشون ومراجعو الحسابات والصفون الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التعاون أو الى الجمعيات العمومية أو الى المحكمة ايراد وقائع أو ارقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء أو ستر كل أو بعض الواقع المتعلقة بهذه الحالة .

٢ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عوائد على الاعضاء لم تؤخذ من الأرباح المقiciة للجمعية عند عدم وجود حساب ختامي أو على خلاف ما ورد في الحساب الختامي أو طبقاً لحساب ختامي وضع بطريقة التدليس .

٣ — أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا اسهماً بقيمة تقل عن قيمتها الأصلية أو تزيد عليها .

٤ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرين الذين أقرضوا أو قدمو مالاً أو أجروا عمليات ايداع تقدوأ أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين في المادتين ٤٣ إلى ٣٢ من هذا القانون .

٥ — المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجماعة على خلاف ما يقضى به حكم المادة ٩٣

مادة ١٠٦ — في حالة تصفية الجماعة تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الاً هي اذا ثبتت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الامور المنصوص عليها في المادتين ٢٨٥ و ٢٨٩ من القانون المذكور وكذلك يعاقبون في الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من ذلك القانون اذا ثبتت عليهم أنهم ارتكبوا امراً من الامور المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ (الفقرتين ٣ و ٤) وفي المادة ٢٨٨ (الفقرات ١ و ٢ و ٤) وفي المادة ٢٩٠

مادة ١٠٧ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهها مصرية أعضاء مجلس الادارة والمديرون لائئي جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقاً لـ حكم هذا القانون .

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص أطلق على غير حق في مكتاباته التجارية أو في لوحات محاله أو في أي اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الاعمال التي يديرها أو المشروعات التي يستغلها تسمية شعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه أي تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

الباب الثاني عشر

أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ١٠٨ — يلغى القانون مرتين ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ١٠٩ — كل شركة من شركات التعاون الزراعية أنشئت طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وكل هيئة تعاونية أخرى موجودة الآن يجب عليها لكن تتمتع بجزءاً من القانون الحالى أن تخضع لأحكامه وتنتفع نظامها بالتطبيق له وأن تقوم بإجراءات التسجيل التي نص عليها فيه وأن تخطر قسم التعاون بذلك في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ١١٠ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقضيه هذا التنفيذ من القرارات ، واللوائح ،

نأمل بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في

د. ف. ج. (ج) ١٩٢٤ - ٦٦٦

د. ف. ج. (ج) ١٩٢٤ - ٦٦٧

د. ف. ج. (ج) ١٩٢٤ - ٦٦٨

د. ف. ج. (ج) ١٩٢٤ - ٦٦٩

د. ف. ج. (ج) ١٩٢٤ - ٦٧٠

د. ف. ج. (ج) ١٩٢٤ - ٦٧١

د. ف. ج. (ج) ١٩٢٤ - ٦٧٢

د. ف. ج. (ج) ١٩٢٤ - ٦٧٣

د. ف. ج. (ج) ١٩٢٤ - ٦٧٤

د. ف. ج. (ج) ١٩٢٤ - ٦٧٥

المراجع

الكتب الأفرنجية:

- 1.— Holyoake, George : The History of Rochdale Pioneers, 1844-1892.
- 2.— Holyoake, George : The Cooperative Movement today.
- 3.— Holyoake, George : The Jubilee History of the Leeds Industries Coop. Soc. from 1874-1897.
- 4.— Fay, C. R. : Cooperation at Home and Abroad.
- 5.— Smith, Gordon : Cooperation in Ireland.
- 6.— " " Cooperation in many Lands.
- 7.— " " " for Farmers.
- 8.— " " Organised produced Markets.
- 9.— " " Cooperation in Denmark.
- 10.— Sonnecksen, Albert: Consumer Cooperation. New York, 1920.
- 11.— Stickland, C. F.: Studies in European Cooperation. Lahore, 1922.
- 12.— Warbasse, James Peter: Cooperative Democracy. New York, 1923.
- 13.— Warman: Agricultural Cooperation in England and Wales. London, 1922.
- 14.— Webb, Calberne: Industrial Cooperation. Manchester, 1921.
- 15.— Webb, Lindeg: The Consumer Cooperative Movement. London, 1921.

- 16.— Wilson, R. I. : The Cooperative Managers' Text-book. Manchester, 1920.
- 17.— Wolf, Henry : Cooperative Credit Bank.
- 18.— " " Cooperation in India.
- 19.— " " Cooperation in Agriculture. London.
- 20.— Wolf, Leonard : Cooperation and the Future of Industry. London.
- 21.— Wolf, Leonard : Socialism and Cooperation.
- 22.— Powell, G. Harold : Cooperation in Agriculture. New York, 1919.
- 23.— Price : Cooperation & Copartnership, London.
- 24.— Radford, George : Agricultural Cooperation and Organisation, London.
- 25.— Reports : General Cooperative Survey. Manchester.
- 26.— Bonbroff, V. : The Cooperative Movement in Russia, 1917.
- 27.— Chondrika, Para-Pandit: Manual of Agricultural Cooperation in Denmark and Hints for its Adaptation in India. 1917.
- 28.— Hangan, James : Wholesale Cooperation in Scotland. Glasgow, 1920.
- 29.— Gebhard, James : Cooperation in Finland. London, 1916.
- 30.— Gide, Charles : La Coopération; Conférences de Propagande. Paris, 1910.
- 31.— Gide, Charles : Les Sociétés Coopératives de Consommation. Paris, 1910.

- 32.— Hall, Fred : The History of the Cooperative Printing Society, 1869-1912. Manchester, 1920.
- 33.— Harries, Emersons : Cooperation the Hope of the Consumer. New York, 1920.
- 34.— Have, Frederick : Denmark Cooperative Commonwealth. New York, 1921.
- 35.— Hughes Thomas : Studies in the Ethics and Economics of Cooperative Movements. Manchester, 1919.
- 36.— Ingalls, R. Herrick : Rural Credit Bank Cooperative. London, 1919.
- 37.— Mukherji, Panchanaros : The Cooperative Movement in India. Calcutta, 1923.
- 38.— Agata, Kiyoski : The Cooperative Movement in Japan. London, 1923.
- 39.— Potter, Beatrice : The Cooperative Movement in Great Britain. London, 1920.
- 40.— Bellet, P. : L'Evolution de l'Industrie. Paris, 1920.
- 41.— Blanchard, George : Cours d'Economie Politique, Paris, 1923.
- 42.— Blanqui, M. Cane : Histoire de l'Economie Politique en Europe depuis les Anciens jusqu'à nos jours. T. 1, 2, Paris.
- 43.— Boret, Victor : La Bataille Economique de Demain. Paris, 1915.
- 44.— Bouglé, C. : Syndicalisme et Démocratie. Paris, 1908.
- 45.— Bourgoin, Maurice : Les Systèmes Socialistes et l'Evolution Economique. Paris, 1907.

- 46.— Say, Léon : Nouveau Dictionnaire d'Economie Politique. Paris.
- 47.— Chamberlain, H. S. : La Genèse du XIV^e Siècle. Paris.
- 48.— Coquelin & Guillaumin : Dictionnaire de l'Economie Politique, 2 vol., Paris.
- 49.— Daire : Economistes Financiers du XVIII^e Siècle. Paris.
- 50.— Eucken, Rudolf : Socialism. London, 1923.
- 51.— Fodère, F. E. : Essai Historique et Moral sur la Pauvreté des Nations. Paris, 1825.
- 52.— Fouillée, Alfred : La Science Sociale Contemporaine. Paris, 1888.
- 53.— Gide, Charles : Economies Sociales. Paris, 1907.
- 54.— Gide, Charles : Cours d'Economie Politique Paris, 1910.
- 55.— Gide, Charles & Rist : Histoire des Doctrines Economiques depuis les Physiocrates jusqu'à nos jours. Paris, 1909.
- 56.— Guérin, F. : La Faillite du Socialisme. Paris, 1902.
- 57.— Guyot, Yves : La Science Economique, ses Lois Inductives. Paris, 1907.
- 58.— Hanotaux, Gabriel : La Démocratie et le Travail. Paris, 1920.
- 59.— Leroy, Beaulieu : Traité Théorique et Pratique d'Economie Politique. T. 1, 4. Paris, 1910.
- 60.— Leroy, Beaulieu : Le Collectivisme. Paris, 1885.
- 61.— Marx, Karl : Le Procès de Circulation du Capital. 2 vol. Paris, 1902.

62. — Taylor, Henry : Agricultural Economics. New York, 1922.
63. — Encyclopedia Britannica, 11^e édition.
64. — M. Aulard : Histoire Politique de la Révolution Française. Paris.
65. — Alph. de Faville: France Economique Statistique et Raisonnée.
66. — Henri Sié : La Classe Rurale au Moyen Age. Paris.
67. — Lavisse et Rambeau : Histoire Générale.
68. — Renard et Dulac : L'Evolution Industrielle et Agricole. Paris.
69. — Le Cte Roquigny : Les Syndicats Agricoles et leurs Œuvres. Paris.
70. — Pick : Traité de Législation Industrielle. Paris.
71. — Arminjon, Pierre : La Situation Economique et Financière de l'Egypte. Paris, 1912.
72. — Baghos Nubar : Note sur les Sociétés Coopératives et Syndicats Agricoles. Le Caire, 1909.
73. — Gabra, Sami : Esquisse de l'Histoire Economique et Politique de la Propriété Foncière en Egypte. Bordeaux, 1917.
74. — Misnil Marigny: Histoire de l'Economie Politique des Anciens Peuples de l'Inde, de l'Egypte et la Judée. Paris, 1878.
75. — Mauillard, L. O. : L'Egypte Agricole et la Dette Publique. Le Caire, 1879.
76. — Omar Loutfy : Les Coopérations de Crédit et les Syndicats Agricoles en Italie. Alexandrie, 1910.
77. — Polier, Léon : La Richesse Agricole et Minérale de l'Egypte actuelle. Paris, 1912.

الكتب العربية

- (١) كتاب التعاون الزراعي تأليف الدكتور ابراهيم رشاد ، طبع سنة ١٩٢٥
- (٢) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجمعيات التعاون في مصر للدكتور ابراهيم رشاد ، طبع سنة ١٩٢٢
- (٣) جماعات الابان التعاونية للدكتور ابراهيم رشاد ، طبع سنة ١٩٢٤
- (٤) كتاب نقابات التعاون الزراعية للأستاذ عبد الرحمن الرافعي بك الحامى ، طبع سنة ١٩١٤
- (٥) نشرات قسم التعاون نشرة رقم ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وزارة الزراعة ، طبع سنة ١٩٢٥—١٩٢٦
- (٦) كتاب التعاون في الزراعة لصادق باشاحنين ، طبع سنة ١٩١٧
- (٧) كتاب روح التعاون تعریف الدكتور حسين على الرفاعي ، طبع سنة ١٩٢٢
- (٨) كتاب الجمهور في التعاون تأليف الأستاذ ابراهيم رمزى ، طبع سنة ١٩٢٤
- (٩) صحيفة الاقتصاد والتجارة صحيفة نادى التجارة العليا أربعة أجزاء سنة ١٩٢٥ — سنة ١٩٢٦
- (١٠) تقارير بذلك مصر سنة ١٩٢٣ لغاية الآن .

- (١١) الموجز في علم الاقتصاد تأليف لروا بوليه وتعريب حافظ بك ابراهيم وخليل بك مطران .
- (١٢) كتاب مركز مصر الاقتصادي تأليف الاستاذ مليكة عريان ، طبع سنة ١٩٢٣
- (١٣) تقارير اللورد كرومر وغورست وكشفر عن حالة مصر من سنة ١٩٠٠ الى ١٩١١
- (١٤) علم الأخلاق لارسطو تعریب الاستاذ احمد بك لطفى السيد
- (١٥) كتاب الاخلاق للأستاذ الشيخ احمد أمين ، طبع سنة ١٩٢٥
- (١٦) احياء علوم الدين للغزالى أربعة أجزاء .
- (١٧) الأخلاق اصول سمير ، تعریب الصادق حسين بك
- (١٨) العهد القديم والعهد الجديد (التوراة والانجيل) .
- (١٩) المرأة في التاريخ والشرع تأليف محمد جميل فهيم ، طبع سنة ١٩٢١
- (٢٠) المرأة الجديدة تأليف قاسم أمين طبع سنة ١٩١١
- (٢١) المرأة تأليف محمد رضا طبع سنة ١٩١٦
- (٢٢) المرأة في الاسلام تأليف الاستاذ محمد فريد وجدى بك .

أسماء أعضاء لجنة التعاون الاستشارية العليا

ال موجودين في الصورة المقابلة

الجالسوه من العين الى اليسار

الدكتور ابراهيم رشاد فؤاد بك اباشه جدي بك سيف النصر
مدير قسم التعاون مدير الجمعية الزراعية عضو مجلس النواب
حسن باشا سعيد محمد فتح الله باشا برकات رشوان باشا محفوظ
عضو مجلس الادارة المنتدب وزير الزراعة وكيل وزارة الزراعة
لبنك الشرق الالماني

الدكتور فؤاد بك سلطان المرحوم بدرخان بك على عزيز بك خانى
مدير بنك مصر عضو مجلس النواب المحامي

الواقفوه من العين الى اليسار


الاستاذ عبد الله حسين الدكتور توفيق احمد الاستاذ حسن نافع
المحامى مفتاح قسم التعاون عضو مجلس النواب

الدكتور يحيى الدرديرى الدكتور ا . ليق جلال بك فهمي
سكرتير عام مجتمعية الصناعات المصرية سكرتير عام وزارة الزراعة


نجيب بك شاهين الاستاذ فتح الله حناته
محرر بجريدة البلاع مفتاح قسم التعاون
مفتاح بالمعارف


الدكتور يوسف بك نحاس الاستاذ حليم بك دوس
سكرتير عام النقابة الزراعية المستشار القضائى المالى محمد بك طاعت حرب
مدير بنك مصر لوزارة الزراعة


لجنة التعاون الاستشارية العليا (الapanee لمشروع قانون التعاون الجديد سنة ١٩٢٧)



٢٠٠٠/٢٧/٢١١٠ م . مصر







334:D21tA

الدرد يرى

التعاون

334
D21t A

1 - Oct 88



334:D21tA:c.1

الدرديرى، يحيى، احمد

التعاون

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020575

